



جامعة حلب  
كلية الحقوق  
قسم القانون التجاري

# سجل التجارة في التشريع السوري

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

الطالبة ريم عاقل

الأستاذ المشرف

الدكتور عبد الرزاق جاجان

2011 / 2010 م

1432 / 1431 هـ





جامعة حلب  
كلية الحقوق  
قسم القانون التجاري

# سجل التجارة في التشريع السوري

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير

الطالبة ريم عاقل

أعضاء لجنة الحكم

- |                  |            |                             |
|------------------|------------|-----------------------------|
| (رئيساً ومشرفاً) | جامعة حلب  | 1- الدكتور عبد الرزاق جاجان |
| (عضواً)          | جامعة حلب  | 2- الدكتور عمر فارس         |
| (عضواً)          | جامعة دمشق | 3- الدكتورة إيمان نابوش     |

تمت المناقشة يوم الاثنين المصادف 2011/4/11 الساعة 12 ظهراً

2011 / 2010 م

1432 / 1431 هـ

## شهادة الأستاذ المشرف

أشهد بأن العمل جاء نتيجة بحثٍ قامت به المرشحة، وإن أي رجوعٍ إلى بحثٍ آخر موثقٍ ضمن العمل.

الأستاذ المشرف

الدكتور عبد الرزاق جاجان

## ﺗﺼﺮﯨﺢ

أﺻﺮﺡ ﺑﺎﻥَ ﺑﺤﺚﯨﻲ ﻟﻢ ﻳﺴﺒﻖ ﺃﻥ ﻗُﺒﻞ ﻟﻨﯩﻞ ﺃﯨﻲﻩ ﺷﻬﺎﺩﺓ.

ﻃﺎﻟﺒﺔ ﺍﻟﻤﺮﺷﺤﺔ ﻟﻨﯩﻞ ﺩﺭﺟﺔ ﺍﻟﻤﺎﺟﺴﺘﯩﺮ

ﺭﯨﻢ ﻋﺎﻗﻞ

{ وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ... }

الآية 105 من سورة التوبة

## إهداء

لكلّ منارةٍ تهدي إلى برّ الأمان السفن الباحثة عن فيض العلم.

لكلّ شمعةٍ تنير بعزيمةٍ لا تثنى ظلام العقول.

لكلّ منهلٍ يروي بسخاءٍ ظمأ النفوس.

لمن كان خير معينٍ لي...

## شكر وتقدير

شكرٌ كبيرٌ لكلِّ من أراد مدَّ يدِ العون في مشوار البحث، فأسهم بتكليل هذه المحطّة من رحلة العلم الطويلة. وامتنانٌ عميق لكلِّ ما دفعني إلى المضيّ قدماً متحدّية كلِّ الصعاب. وشكرٌ خاص لأستاذي المشرف، ذلك الأب الروحي الذي هو خير قدوةٍ في العلم والحياة...

## المُقدِّمة

"يُعتبر القانون التجاري بحق أكثر القوانين تأثراً بالظواهر السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة وأشدّها إحساساً بالحياة العمليّة وأقربها انطباقاً على عواملها ومقتضياتها وهو في الأصل يسبق غيره من القوانين في التعديل والتبديل كلما اقتضى التطور الاجتماعيّ ذلك، فمن غير الجائز أن يُترك ثابتاً لا يُجاري الحياة التجاريّة والاقتصاديّة ولا يتبدّل بتبدّلها."<sup>(1)</sup>

ولأنّ سورية تشهد انفتاحاً اقتصادياً، وسياستها العامّة قد بدأت تتّجه إلى اقتصاد السوق الاجتماعيّ<sup>(2)</sup>، كان لا بدّ من تحديث تشريعيّ ينسجم مع هذه التحوّلات. وبالفعل فقد شهد التشريع السوريّ في الأعوام القليلة الماضية صدور الكثير من القوانين، منها قانون التجارة رقم/33 لعام 2007، وقانون الشركات رقم/3 لعام 2008، واللذان وُضعا في حيّز التنفيذ في الأوّل من شهر نيسان عام 2008. وفيما بعد صدر من جديد قانون الشركات بالمرسوم التشريعيّ رقم/29 لعام 2011، والذي أنهى العمل بقانون الشركات رقم/8 لعام 2008، واعتُبر نافذاً من تاريخ صدوره في 2011/2/14<sup>(3)</sup>. ولما كانت قوانين التجارة تسعى لتكون الأقرب إلى الواقع، فلا بدّ من مرآة تعكس حقيقة هذا الواقع، وتُمكن من رصد وإحصاء الفعاليّات التجاريّة في البلاد لتتمكّن الدولة من خلال التشريع أن توجّه تلك النشّاطات بما يخدم السياسة العامّة.

ولعلّ من أهمّ الأدوات التي تخدم الدّول في التّخطيط والتّوجيه، هي الإحصاءات التي يمكن أن تحصل عليها من السجّلات العامّة. وفيما يخصّ ميدان التجارة، فإنّ سجّل التجارة هو الذي يجب أن يعكس حقيقة النّشاط الاقتصاديّ ليساعد المشرّع ومن ورائه الدّولة في الحصول على

---

(1) المذكورة الإيضاحيّة لقانون التجارة السوريّ الصّادر بالمرسوم التشريعيّ رقم/149 تاريخ 22 حزيران 1949، المنشور في العدد/41 تاريخ 1949/8/16 من الجريدة الرّسميّة ص2321.

(2) اقتصاد السوق الاجتماعيّ مناقض للسوق الحرّ الذي يحرّر سوق البضائع والرّساميل ويبقي على قوّة العمل مقيدة من حيث تثبيت الأجور ومنع المطالبة بالحقوق. لمزيد من التّفصيل راجع الرّوابط التّالية: [www.9119.com/vb/75360.tml](http://www.9119.com/vb/75360.tml) [www.iraqcp.org/members3/0050725adnan.tm](http://www.iraqcp.org/members3/0050725adnan.tm)

(3) لقد أتى قانون الشركات لعام 2011 ببعض التعديلات، ولعلّ من أهمّها إضافة شكلٍ جديدٍ للشركات (الشركة المساهمة المغفلة) والذي كان قانون الشركات لعام 2008 قد ألغاه. كما أنه أضاف لأنواع الشركات (الشركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة). ونص على شركة الشخص الواحد. إضافة لجملة من التعديلات التي لا مجال لتفصيلها في بحثنا.

صورة واقعية للمجتمع التجاري، وبالتالي يمكن توجيهه والاستفادة منه في عجلة التطور التي بدأت تدور متسارعة، فـسجـل التجارة وظيفته إحصائية وأخرى اقتصادية<sup>(4)</sup>.

ولا يخفى أن الهدف الإحصائي ليس الغاية الوحيدة المرجوة من سجل التجارة، بل إن له دوراً في الإشهار بما تشكّله قيود سجل التجارة من حجّية في الإثبات بمواجهة الكافة<sup>(5)</sup>، وبما تحقّقه من استقرار في المعاملات بين ذوي الشأن. إذ أن الائتمان الذي تقوم عليه التجارة يتمّ دعمه بشهر المركز القانوني للتاجر والمعاملات التجارية، ليتمكّن الغير من معرفة مركز التاجر قبل أن يُقدّم على التعامل معه<sup>(6)</sup>. كما يمكن الاستفادة من قيود السجل في مجال الضرائب، فلو وُجد نوع من التعاون بين سجل التجارة وإدارة الضرائب لتّم تقليص عدد المتهربين من الضريبة، وبالمقابل يمكن تحديد المتسربين من قيود سجل التجارة عن طريق التّكليف الضريبي، كذلك يتسنى تعديل السياسة الضريبية بما ينسجم مع الواقع ويحقّق الصّالح العام. كما يفيد سجل التجارة في الرقابة على امتنان التجارة، إذ يتوجّب رفض القيد فيما لو كان طالب التسجيل ممنوعاً من ممارسة العمل التجاري<sup>(7)</sup>.

وتشير الأبحاث القانونية<sup>(8)</sup> إلى أن سجل التجارة كان معروفاً منذ القرون الوسطى، حيث كانت "الحرف" تُمسك سجلات لتدوين أسماء أعضائها، وقيام الثورة الفرنسية -التي ألغت فيما بعد نظام الحرف- انهدم نظام سجلات الحرف، وعادت آثار نظام سجل التجارة للظهور في ألمانيا في القرن الثامن عشر، تلتها دول أوربية عدّة، ودول أمريكا الجنوبية، وأخيراً وبعد الحرب العالمية

---

(4) إذ أن سجل التجارة يُعتبر أداة إحصائية هامة للدولة يمكنها من معرفة البيانات الجوهرية لكل ما يخص التجارة والصناعة والقائمين عليهما، ويمكن على أساس سجل التجارة توجيه النشاط التجاري والصناعي حسب خطة الدولة الاقتصادية من خلال قيود السجل التي تحدّد أنواع التجارة والصناعة القائمة، فتتمّ مقارنتها بالاحتياجات المستقبلية للدولة، وتشجيع النشاطات والصناعات التي تحتاجها البلاد والإقلال من تلك التي لا تحتاجها، ممّا يجعل لسجل التجارة دوراً اقتصادياً إلى جانب وظائفه الأخرى. سميّر عالية، أصول القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1996، ص 180.

(5) إذ نصّ قانون التجارة السوري /33/ لعام 2007 في المادة /40/ فقرة /1/ على: "البيانات المسجلة سواء أكانت اختيارية أم إجبارية، تُعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها" ونجد أن المشرع قد أخذ بالحجّية المطلقة لقيود سجل التجارة ممّا يحقق الوظيفة الإشهارية.

(6) كميل سلامة، دليل التاجر في موجبات التجارة (دراسة تطبيقية)، ط1، بيروت، 1979، ص 15. انظر في المعنى نفسه: زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن "السجل التجاري وشهر الشركات التجارية"، المنصورة، دار الوفاء، ط1، 1987، ص 5.

(7) زينب سلامة، المرجع السابق، ص 13.

(8) هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الأول، مطبوعات جامعة حلب، 2007، ص 137. كذلك: زينب سلامة، المرجع السابق، ص 9 وما بعدها.

الأولى تقرّر نظام سجلّ التجارة في فرنسا. في الحقيقة يُعتبر تنظيم سجلّ التجارة الألمانيّ رائداً، وظلّ مثلاً يُحتذى إلى اليوم، حتى أنّ إصلاحاتٍ عدّة قد تتالت في تنظيم سجلّ التجارة الفرنسيّ بهدف جعله أكثر دقّة وكمالاً لجعله أقرب إلى روح تنظيم سجلّ التجارة الألمانيّ<sup>(9)</sup>.

أمّا في سوريا، ورغم الانفصال عن الدولة العثمانية، فقد ظلّت القوانين التجارية العثمانية نافذة مع بعض التعديلات، وكانت تلك القوانين بعيدة عن تطوّر الحياة التجارية والاتّجاه الدوليّ في التشريع التجاريّ، علاوة على أنّ القوانين المشار إليها هي "ترجمة غير رسمية ولا محكمة ولا متينة التعبير ولا صحيحة للتصوّص التركيّة"<sup>(10)</sup>. وظلّ الحال كذلك إلى أن صدر قانون التجارة السوريّ<sup>(11)</sup> بالمرسوم التشريعيّ رقم/149 بتاريخ 22 حزيران 1949، وقد نظّم سجلّ التجارة في المواد/22/إلى/41/ منه. واعتبر البعض<sup>(12)</sup> أنّ الأخذ بنظام سجلّ التجارة - الذي يُعتبر بمثابة تنسيق قانونيّ لطوائف التجار من أفراد وشركات - في هذا القانون يضيف عليه الطابع الشخصي لتعلّقه بطائفة التجار والمعاملات التي تجري فيما بينهم.

وقد أولى قانون 1949 أهميّة خاصّة لقيود سجلّ التجارة حيث رتب على إهمال قيد البيانات الواجب قيدها عدم إمكان الاحتجاج بها أمام الغير. كما حرّم كلّ من هو غير مُسجّل في سجلّ التجارة من الادّعاء بالصّفة التجارية أمام المحاكم والدوائر والمؤسسات العامة. وقيد انتقال ملكيّة العنوان التجاريّ بتسجيل ذلك في سجلّ التجارة.

---

(9) إذ تتعدى وظيفة سجلّ التجارة الألمانيّ الوظيفة الاستعلامية والإحصائية والاقتصادية، ليصبح سجلّ التجارة أداة للشهر القانوني، وللبينات المدونة فيه حجّية قانونية، كما يترتب على القيد في سجلّ التجارة اكتساب صفة التاجر، ولذلك نجد أنّ سجلّ التجارة الألمانيّ يُعهد به إلى جهة قضائية. كما أنّ سجلّ التجارة الألمانيّ هو الأداة الوحيدة في ألمانيا التي تتركز فيها كافة البيانات الخاصة بعلانية كلّ ما يتعلّق بالتجارة والتجار، كما أنّ البيان غير المسجّل في سجلّ التجارة لا يُحتجّ به في مواجهة الغير. انظر المرجعين السابقين.

(10) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة السوريّ الصادر بالمرسوم التشريعيّ رقم/149/ تاريخ 22 حزيران 1949، ص 9-10.

(11) المأخوذ عن قانون التجارة اللبناني لعام 1942 والمأخوذ بدوره عن القانون التجاريّ الفرنسي. تجدر الإشارة إلى أنّ الدكتور رزق الله انطاكي في كتابه: الحقوق التجارية البرية، مطبعة الجامعة السورية، 1948، ص 137-138، قد أشار في مقدّمة دراسته لسجلّ التجارة إلى أنّه سيكتفي بدراسة السجلّ التجاريّ بالنسبة للتشريع اللبناني الحديث، لأنّه يعتقد بأنّ المشرع السوريّ سيقبّل من هذا التشريع الأسس التي تساعده على إدخال السجلّ التجاريّ على تشريعه. وهذا بالفعل ما حصل، ومن مقدّمته تلك استنتجت أنّ سجلّ التجارة لم يكن معروفاً بشكله الحاليّ في التشريع السوريّ قبل تشريع عام 1949. في حين عرّف السجلّ التجاريّ في لبنان منذ عام 1924 واحتفظ به المشرع اللبناني في قانون التجارة لعام 1942، والذي أخذ منه كما أشرنا قانون التجارة السوريّ لعام 1949.

(12) المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة السوريّ الصادر بالمرسوم التشريعيّ رقم/149/ تاريخ 22 حزيران 1949، ص 9-10.

إنّ الأخذ بنظام سجلّ التجارة من شأنه أن يحقق العلانيّة التي توجد الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين ويرتّب تسهيل المعاملات التجاريّة، وليس في الأخذ بنظام السجّل قيّد على حرّيّة الاتّجار إنّما هو تنظيمٌ يُخضع التّجار لالتزاماتٍ تخدم التّجارة وتصبّ في مصلحة التّجار أنفسهم<sup>(13)</sup>.

وبالرغم من ذلك الإنجاز، إلا أنّ ضرورة تعديل نصوص قانون التجارة السوريّ لم تكن غائبةً عن الأذهان، فقد وجّهت وزارة التّموين والتّجارة الداخليّة في عام 1970 كتاباً<sup>(14)</sup> إلى كلّ من رئاسة مجلس الوزراء، ووزارات العدل، والماليّة، والاقتصاد والتّجارة الخارجيّة، والصّناعة، والتّعليم العالي، وإلى جامعة دمشق (كلّيّة التجارة وكلّيّة الحقوق)، ونقابة المحامين في كلّ من دمشق وحلب واللاذقيّة، تطلب فيه تكليف العاملين بتحديد مقترحاتهم حول تعديل أحكام قانون التجارة في ضوء نتائج التّطبيق العمليّ لأحكام القانون، وفي ظلّ الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة السائدة، ليتمّ تنسيق هذه المقترحات، وتكليف لجنةٍ بمناقشتها، وإعداد مشروع قانونٍ جديدٍ للتّجارة. والملاحظ أنّ هذا الكتاب الذي وجّهته الوزارة قد قدّمت له بالإشارة إلى أنّ القوانين والأنظمة إنّما توضع لتنسجم مع الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة، فلا بدّ من تعديلها بما يتفق مع الأوضاع المتطوّرة، وأكّدت أنّ قانون التجارة يمثّل القانون السّريع، وتناقلت من مضيّ إحدى وعشرين عاماً على صدوره. ومن أهمّ التّوجيهات التي لفت إليها الكتاب المذكور ضرورة تعديل أحكام قانون التجارة من حيث إعادة تنظيم سجّل التجارة على أساس إضافة مواضيع البيع والاستثمار والرهن والحجز التي تقع على المتجر إلى صفحة السجّل، الذي تكون مندرجاته نافذةً في حق الغير بصورةٍ مطلقة. هذا النداء ظلّ طيّ النسيان قرابة أربعة عقودٍ من الزّمن، إلى أن صدر قانون التجارة السوريّ رقم/33 لعام 2007، وفيه تمّ تحديث تنظيم سجّل التجارة وأحدث سجّل المتجر، حيث أوجد المشرّع تنظيمًا قانونيًا للمتجر باعتباره مالاً منفولاً معنوياً، ونظّم التّصرّفات القانونيّة الواقعة عليه. ويلاحظ أنّ النّصوص القانونيّة النّاطمة لسجّل التجارة تتوزّع بين قانون التجارة رقم/33 لعام 2007، وقانون الشركات رقم/29 لعام 2011، الأمر الذي يُعاب على المشرّع! خاصّةً مع ما سنلاحظه خلال البحث من عدم تنسيقٍ بين واضعي كلّ من القانونين، الأمر الذي أدّى إلى التكرار حيناً، وإلى التناقض حيناً آخر، فلا مناص من جمع النّصوص المتعلّقة بسجّل التجارة بين دفتي تقنينٍ واحدٍ، وحبذا لو أصدر المشرّع قانوناً خاصاً بسجّل التجارة.

(13) محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاريّ المصريّ، مطبعة دار نشر الثقافة، ط2، الإسكندرية، 1952، ص 180.

(14) استفتاء حول قواعد التسجيل التجاريّ في قانون التجارة، مجلّة "المحامون"، العام 1970، الجزء العاشر، ص 434.

ولابدّ من التّويه إلى أنّ مسائل القانون التّجاريّ لها صفةً دوليّةً نظراً لتشابك العلاقات التّجاريّة وقيامها بين العديد من الدّول. الأمر الذي يُحتّم توحيد هذه القوانين، خاصّةً على نطاق البلاد العربيّة. ففي توحيد قوانين التّجارة العربيّة خدمةً لاقتصاد المنطقة العربيّة وازدهارها. وتحقيقاً لهذا الهدف سنقوم بدراسة النّصوص النّاطمة لسجلّ التّجارة مع الاسترشاد بقوانين بعض الدّول العربيّة بشكلٍ خاصّ إضافةً إلى قوانين أجنبيّة، في محاولةٍ لانتخاب الحلول المميّزة التي قدّمها تلك القوانين لبعض المشكلات والتّغرات التي لم يعالجها المشرّع السّوريّ، علّنا نتوصّل إلى الإجابة على السّؤال التّالي: ( هل حقّق المشرّع السّوريّ الأهداف المرجوة من تنظيم سجلّ التّجارة؟) في الحقيقة إنّ لهذا البحث أهميّةً على الصّعيد العمليّ والنّظريّ على حدّ سواء. لأنّ سجلّ التّجارة هو مرآة الحياة الاقتصاديّة، التي تعكس حقيقة النّشاط الاقتصاديّ. ولو تمّ ضبط قيود السّجلّ التّجاريّ بحيث تكون الأقرب إلى الواقع، لأمكن من خلال الإحصاءات التي يمكن الحصول عليها من أمانة سجلّ التّجارة توجيه الفعاليّات الاقتصاديّة والنّشاط التّجاريّ بما ينسجم مع السياسة العامّة، وبما يحقّق التّطوّر وينعكس بالنّفع على الصّالح العامّ.

يُقسم سجلّ التّجارة بحسب قانون التّجارة السّوريّ /33/2007 إلى أقسامٍ ثلاثة<sup>(15)</sup>، سجلّ التّجار، وسجلّ الشّركات<sup>(16)</sup>، وسجلّ المتاجر<sup>(17)</sup>. هذا التّقسيم نفسه نصّ عليه البلاغ الصّادر عن

---

(15) كان سجلّ التّجارة السّوريّ بحسب قانون التّجارة السّوريّ لعام 1949 يُنظّم في كلّ محافظة ويتألّف من فروع ثلاثة: 1- فرع لتسجيل الشّركات المؤسّسة خارج البلاد السّوريّة. 2- فرع لتسجيل شركات التّأمين وشركات الاقتصاد والتّوفير. 3- فرع لتسجيل بقية المؤسّسات التّجاريّة. وحسباً فعل المشرّع السّوريّ في القانون /33/ لعام 2007 إذ أخرج الشّركات المؤسّسة خارج سورية من سجلّ التّجارة في المحافظات، وأصبح لها سجلّ خاصّ لدى وزارة الاقتصاد والتّجارة (وهو ما نصّت عليه المادّة /24/ من قانون التّجارة /33/2007 في فقرتها الأولى)، وكذلك ألغى فرع تسجيل شركات التّأمين، وتجدر الإشارة إلى أنّ المرسوم التّشريعيّ رقم /43/ لعام 2004 قد نظّم شركات التّأمين وأخضعها لإشراف "هيئة الإشراف على التّأمين المحدثّة بالمرسوم التّشريعيّ رقم /68/ لعام 2004"، هذه الهيئة تمسك سجلاً خاصاً بشركات التّأمين، وفق ما حدّدته المادّة /10/ من المرسوم التّشريعيّ /43/ 2004 المذكور.

(16) ويتألّف سجلّ الشّركات من أربعة سجلّات فرعية حدّدتها المادّة /7/ فقرة /3/ من قانون الشّركات السّوريّ رقم /3/ لعام 2008، هذه السجلّات الفرعية هي: 1- سجلّ الشّركات التّجاريّة. 2- سجلّ الشّركات المدنيّة. 3- سجلّ الشّركات المشتركة. 4- سجلّ الشّركات الخارجيّة. وكانت المادّة /6/ من القانون المذكور نفسه قد حدّدت أنواع الشّركات بستة هي: 1- الشّركات التّجاريّة. 2- الشّركات المشتركة. 3- الشّركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة. 4- شركات المناطق الحرة. 5- الشّركات القابضة. 6- الشّركات الخارجيّة. 7- الشّركات المدنيّة. وما يعيننا الرجوع إليه هنا هو الأنواع الواجب قيدها في سجلّ التّجارة: "المادّة /6/ أنواع الشّركات. 1- الشّركات التّجاريّة: تعتبر الشركة تجاريّة إذا كانت غايتها ممارسة عمل تجاريّ أو إذا اتخذت شكل شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية. 2- الشّركات المشتركة: هي الشّركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامّة بنسبة معينة من رأس مالها وتخضع الشّركات المذكورة للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بها. 3- الشّركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة.. هي شركات مساهمة تنطبق عليها الأحكام

وزارة الاقتصاد والتجارة برقم/11667/1709/10/3 وتاريخ 2010/6/14. إلا أنه قسم سجلّ الشركات إلى سجلّ شركات الأشخاص، وسجلّ شركات الأموال، إذ نصّ على: "نظراً لتزايد العمل في دائرة الشركات لديكم وذلك بعد صدور قانون التجارة رقم/33 لعام 2007 وقانون الشركات رقم/3 لعام 2008 من حيث تزايد عدد تأسيس شركات الأشخاص وشركات الأموال والأفراد وتسجيلها بالسجلّ التجاريّ من جهة ومن جهة أخرى إحداث سجلّ خاصّ للمتجر وما يجب تسجيله في هذا السجلّ. يُطلب إليكم توزيع العمل بين كافّة العاملين في دائرة الشركات لديكم بما ينسجم مع المهام وأهداف الدائرة المذكورة ويؤدّي إلى إنجاز المعاملات بالسرعة المطلوبة، بحيث يتمّ توزيع العاملين لدى أمانة السجلّ التجاريّ إلى الأقسام التالية: (سجلّ تجاريّ أفراد - سجلّ تجاريّ شركات الأموال - سجلّ تجاريّ شركات الأشخاص - سجلّ المتجر). " وفعلياً فإنّ في أمانة سجلّ التجارة دوائر تتبع تلك التقسيمات، فنجد دائرة التّجّار، ودائرة الشركات، ودائرة المتاجر.

ونتيجةً لتلك التقسيمات الجديدة، وبسبب إحداث سجلّ المتجر، فقد تزايد حجم الأعمال في السجلّ التجاريّ، هذا التّزايد أخذته وزارة الاقتصاد والتجارة بعين الاعتبار فأصدرت البلاغ رقم/9497/1245/10/3 بتاريخ 2010 /5 /17. والذي مضمونه: "نظراً لتزايد حجم الأعمال في دائرة الشركات لديكم من حيث التّسجيل في السجلّ التجاريّ للأفراد وشركات (الأشخاص - الأموال) وإحداث سجلّ خاصّ للمتجر، وبغية تسهيل العمل في أمانات السجلّ التجاريّ لديكم. ولاحقاً لكتابنا المُعمّم برقم/20200/2477/10/3 تاريخ 2009/10/17 نوّكّد على ما يلي:

- رُفد أمانات السجلّ التجاريّ في المحافظات بالعناصر اللازمة من الفئة الأولى من حملة الإجازة في الاقتصاد والحقوق والمعلوماتية.

المتعلّقة بالشركات المساهمة المغفلة وتكون الدولة ممثلة بالخزينة العامة أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة مالكة لأسهمها بالكامل ولا يجوز طرح أسهم هذه الشركات أو جزء منها للتداول الا بموافقة مجلس الوزراء. (...)-6 الشركات الخارجية: هي التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود والقيام بأعمال يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهورية العربية السّوريّة دون أن يحق لها ممارسة أي نشاط داخل سورية. -7 الشركات المدنيّة: هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن الفكرية أو التي يكون موضوعها مدنياً وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية."

(17) في تشريعات أخرى كالشريع الفرنسي يمسك سجلّان، سجلّ الوارد، وهو بترتيب زمني، وسجلّ مؤلف من ملفات فردية، إذ يكون لكل تسجيل ملف فردي يحوي التصريح الأولي والتصريحات التعديلية والشطب، وملف ملحق بالنسبة للشركات فيه الأعمال والمستندات الواجب إيداعها. وتنظم بطاقات هجائية لتسهيل البحث وتفريق بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، ويوجد إلى جانب سجلّ التجارة والشركات سجلّ وطني تُرسل إليه أرقام تسجيل كل شخص، وأصبح ينظم الكترونياً وتُمنح التسجيلات أرقاماً غير مكررة تضاف إلى أحد الأحرف(ABCD) لتمييز الشخص الطبيعي عن الشركة التجاريّة عن تجمعات المصالح الاقتصاديّة عن الشركات غير التجاريّة. (ريبير وروبلو، المطول في القانون التجاريّ، (ج1)، المجلد الأول، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص 279).

- تأمين أماكن تتناسب وحجم الأعمال المنوطة بدائرة الشركات وأمانة السجل التجاري. ولما كانت الإجراءات والأحكام متشابهة إلى حد بعيد في تسجيل وتعديل سجل التجار وسجل الشركات، سنتناول بالبحث الأحكام النّاطمة لتسجيل الأشخاص الطبيعيّة والاعتباريّة في (فصل أول)، ثمّ سنفصّل في إجراءات تسجيل المتجر والنّصرّفات الواقعة عليه في (فصل ثان). وسنبيّن أهمّ الاختلافات أو التناقضات بين قانون التجارة السّوريّ رقم/33 لعام 2007، وقانون الشركات السّوريّ رقم/29 لعام 2011 من حيث تنظيم كلّ منهما لسجلّ التجارة.



## الفصل الأول

### سجل الأشخاص (الأفراد والشركات)

لم يضع قانون التجارة السوري رقم/33 لعام 2007 تعريفاً لسجل التجارة، واكتفى بتحديد وظائفه التي وردت في المادة/23 من قانون التجارة السوري رقم/33 لعام 2007، إذ تنص على: "1- سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تعمل في سورية. 2- وهو أيضا أداة للشهر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى". ويلاحظ أنّ العبارة الواردة في ذيل الفقرة الثانية من المادة المشار إليها، هي عبارة يعترها الغموض وتحتاج إلى الحذف<sup>(18)</sup>. إذ أنّها قد تعطل أهم وظائف سجل التجارة، وهي نفاذ قيوده في حق الغير، هذا التقييد "عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى" لم نجد له مبرراً فعند وجود نص قانوني يقضي بجعل البيان المدرج نافذاً في حق الغير، لا داعٍ للقول بأن سجل التجارة أداة للشهر. هذه العبارة ستجعل نفاذ القيد بمواجهة الغير مُعلقاً على وجود نص صريح يقضي بذلك فمن الأفضل حذفها، والاكتفاء بالنص على أنّ قيود السجل نافذة في حق الغير لأنه أداة للشهر. خاصة أنّ المادة/40 من قانون التجارة/33 لعام 2007 قد نصت في فقرتها الأولى على أنّ: "البيانات المسجلة سواء أكانت اختيارية أم إجبارية، تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها"، وهذا الحكم لا يغيّره تطبيق العقوبات على عدم القيد أو تقديم البيانات غير الصحيحة.

فسجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تعمل في سورية، إضافةً إلى أنّ سجل التجارة هو أداة للشهر. في حين عرّفته المادة الأولى من قانون السجل التجاري القطري رقم/25 لعام 2005 بأنّه: "السجل الذي تُقيد فيه أسماء الخاضعين لأحكام هذا القانون"، كما عرّفته المادة الثانية من قانون السجل التجاري اليمني رقم/33/

(18) بالرجوع إلى التعليقات الفقهية على النص اللبناني المأخوذ عنه النص السوري نجد أنّ اشتراط "وجود نص قانوني صريح" من أجل اعتبار مندرجات السجل نافذة بحق الغير إنّما هي عبارة مأخوذة عن القانون الفرنسي المؤرخ في 18 آذار 1919. (فوزي عطوي، القانون التجاري، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1986، ص 136).

لسنة 1991 بأنه: "دفتر خاص بالتجار تخصص فيه صحيفة لكل شخص يخضع لأحكام هذا القانون"، ولعلّ أياً من هذين التعريفين هو شاملٌ للملزمين بالتسجيل في سجلّ التجارة<sup>(19)</sup>.

كذلك عرّفه مكتب العدل الاتحاديّ في سويسرا: "السجلّ التجاريّ هو مصدر رسمي للمعلومات الاقتصادية عن المؤسسات، يخدم في المقام الأول سلامة القانون في العلاقات التجارية وحماية حسن النية"<sup>(20)</sup>، هذا التعريف يتحدث عن دور سجلّ التجارة كمصدر للمعلومات الاقتصادية، وحامٍ لحسن النية في العلاقات التجارية، إلا أنّه لم يصف سجلّ التجارة.

والذي يحدث في الواقع هو قيد أسماء التجار الأفراد والشركات والمؤسسات التجارية في سجلّ التجارة، إضافةً إلى الوقائع المتعلقة بالنشاط التجاريّ الذي يزاوله أيّ من هؤلاء، وكافة التغيّرات الطارئة على المركز الماليّ لممارسي التجارة، ممّا يجعل أحد التعريفات<sup>(21)</sup> التي أوردها الفقه هو الأقرب إلى تصوير سجلّ التجارة: "هو دفتر خاصّ أعد لتدوين أسماء التجار - أفراداً كانوا أم شركات أم مؤسسات - وجميع الوقائع المتصلة بنشاطهم التجاريّ، وذلك لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم الماليّ ومتابعة كلّ ما يطرأ على هذا المركز من تغيّرات خلال مزاولتهم للتجارة"<sup>(22)</sup>.

ذلك "الدفتر" لا بدّ له من أحكام تنظّم آلية القيد فيه، وتحدّد القائم عليه، وترسم حدوده وأبعاده، بغية تحقيق الهدف الأهمّ المرجوّ منه ألا وهو دقّة المعلومات المدوّنة في طيّاته، لنصل إلى جعله وسيلةً حقيقيةً تمكّن الغير (وكذلك الدولة بإداراتها المختلفة) من معرفة حقيقة المركز القانونيّ لمن يزاولون

---

(19) إذ أن قانون السجلّ التجاريّ اليمني رقم/33 لعام 1991 لم ينص على سجلّ المتاجر أو المحال التجارية، ف جاء تعريف المادة الثانية منه شاملاً للتجار من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذين ألزمهم القانون بالتسجيل، وجاء حكم المادة الأولى من قانون السجلّ التجاريّ القطري رقم/25 لعام 2005 شاملاً لكل الخاضعين لأحكام القانون.

(20) منشور على الرابط: [www.google.com.sa&usg=ALkJrhj1X0DtuL3k4zs51QUL587mF9jXeg](http://www.google.com.sa&usg=ALkJrhj1X0DtuL3k4zs51QUL587mF9jXeg)

(21) كما عرّفه تالير بأنه: "دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر، والتي تمارس نشاطاً يرتبط بالتجارة" (تالير، شرح مبسط للقانون التجاريّ 1925، الطبعة 7 ص 171 بند 217، دالوز 1974-4- السجلّ التجاريّ، مشار إليه في: زينب سلامة، مرجع سابق، ص 7). إلا أن هذا التعريف لا يمكن اعتماده لتعريف سجلّ التجارة السوّريّ الذي يحوي إضافة لهؤلاء سجلّ المتاجر. وهناك تعريف آخر لسجلّ التجارة بأنه "نظام الغرض منه جمع المعلومات عن التجار والمحال التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تتعلق بالمعاملات التجارية. وهذا النظام يقضي بإمساك سجلّ خاص تقيد فيه أسماء التجار أفراداً كانوا أم شركات، وتدوّن فيه البيانات الواجب إظهارها عن كل منهم بحيث يخصّص لكل تاجر صحيفة يظهر فيها كل ما يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية" (زكي عبد المتعال، السجلات التجارية وإدخالها في مصر، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، ص 411، محسن شفيق، القانون التجاريّ، الطبعة الأولى، ج 1، 1949، ص 697 وما بعدها، بند 508. مشار إليه في: زينب سلامة، مرجع سابق، ص 7).

(22) إلباس حداد، القانون التجاريّ، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، 1987، ص 83.

نشاطاً تجارياً واقتصادياً. بعد ذلك لابدّ من إيجاد آليات قانونية ووسائل تنفيذية لتعزيز دور السجّل وجعل كلّ من يتوجب عليه القيد فيه لا يتهرب أو يماطل في التّسجيل. تلك الجوانب سنناقشها تباعاً فيما يلي. وبدايةً سنفصّل في تنظيم سجّل التّجارة قانونياً من ناحية الإشراف عليه، والإجراءات القانونية للقيد فيه.



## المبحث الأول التنظيم القانوني لسجل التجارة

تخاطب أحكام المواد القانونية النازمة لسجل التجارة<sup>(23)</sup> مبدئياً كل تاجر<sup>(24)</sup>، والتاجر وفق ما عرّفته المادة 9/ من قانون التجارة السوري/33/2007: "هو كل شخص تكون مهنته القيام بأعمال تجارية". ولم يشترط القانون السوري في التاجر شروطاً خاصة كالتّي حددها المشرع المصري، حين أوجب القيد على الأفراد الذين يرغبون في مزولة التجارة في محل تجاري<sup>(25)</sup>. كما خاطبت تلك الأحكام كل شركة - تجارية كانت أم مدنيّة<sup>(26)</sup> - مركزها الرئيس في سورية مهما كانت جنسيتها<sup>(27)</sup>. وهذا على خلاف ما ذهب إليه القانون التجاري المصري/34/1976، إذ قيّد

(23) المادة 25/ من قانون التجارة السوري/33/ لعام 2007-1 يجب على كل تاجر أن يطلب من أمين سجل التجارة في المحافظة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي أن يسجل اسمه في سجل التجارة في خلال شهر واحد من تاريخ فتح المحل أو شرائه.

(24) ويلاحظ أنّ من التشريعات من ألزم الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر نشاطاً تجارياً وكذلك الجمعيات التعاونية التي تمارس نشاطاً تجارياً بالقيد في سجل التجارة. (زينب سلامة، مرجع سابق، ص 42). علماً بأن الجمعيات التعاونية لا تعتبر تاجراً، لأنها لا تهدف إلى تحقيق الربح.

(25) موريس صادق، الموسوعة التجارية معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، د.م.، 1999، ص 7 وما بعدها.

(26) المادة 30/ من قانون التجارة السوري/33/ لعام 2007-1 يحدث في أمانة سجل التجارة سجل خاص بالشركات المدنية التي يقع مركزها الرئيس في المحافظة تسجل في الشركات وفق أحكام المادتين 27/-/28/ من هذا القانون باستثناء ما يتوقف العمل به على الصفة التجارية للشركة"، وقد ذهب في ذلك مذهب قانون التجارة الفرنسي الذي أوجب التسجيل على كل شركة أو تجمع له مصلحة اقتصادية مركزها في محافظة فرنسية شريطة أن تكون لها شخصية معنوية [ريبير وروبلو، مرجع سابق، ص 279]. وقد عاب البعض على التشريع السوري إقامته الشركات المدنية في سجل التجارة، فكأنه قد حوله إلى سجل للفعاليات الاقتصادية، ولعل الغاية من ذلك إحصائية بحتة وكذلك لضبط نشاط الشركات المدنية وتمكين الغير من الحصول على المعلومات عنها (عبد الرزاق جاجان وعبد القادر برغل وعمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر) منشورات كلية الحقوق في جامعة حلب، 2008، الهامش (68) من الصفحة 41، وص 183)، فإن كانت تلك غاية المشرع أو كانت أبعد من ذلك، فحريّ به أن يغيّر التسمية أسوةً بالمشرع الفرنسي حين غير تسميته من سجل التجارة إلى سجل التجارة والشركات بالمرسوم 78-705 في الثالث من تموز 1978 (ريبير وروبلو، مرجع سابق، ص 276) أو فليسميه السجل الاقتصادي. في حين لم يلزم القانون الألماني الشركات المدنية التي لا تقوم بأعمال تجارية بالقيد في سجل التجارة. "Civil partnerships not conducting a commercial business may, but not required to, register with the commercial register." (Christof Kleinmann. German Tax and Business law. Thomson. Sweet& Maxwell. London. 2005. P.7,038.)

(27) المادة 27/ من قانون سجل التجارة السوري/33/ لعام 2007.

التسجيل، في المادة الثالثة منه، بمصريّ الجنسية وبالوصول على ترخيص مزاولة التجارة من الغرفة التجاريّة. ونلاحظ أنّ التشريع السوريّ قد استبعد الشركات المؤسّسة خارج الأراضي السوريّة، وكذلك التجار الذين مركز عملهم الرئيس خارج سورية، من التسجيل في سجلّ التجارة في المادة/29/ من قانون التجارة/33/ لعام 2007، وخصّص لهؤلاء سجلاً في الوزارة، وبرأينا لا يُعتبر هذا السجلّ فرعاً خاصاً من سجلّ التجارة، إذ أنه ليس تابعاً له، بل هو مستقلّ، كما أنّ ذلك السجلّ الخاص ليس ممسوكاً من أمين سجلّ التجارة، إنّما هو سجلّ مركزي في الوزارة. كذلك نجد أنّ المشرّع الألمانيّ أخضع فروع الشركات الأجنبية لواجب القيد في سجلّ التجارة، وأوجب على تلك الفروع أن تذكر مكان ورقم قيد الفرع في ألمانيا في جميع الأوراق الصادرة عنها، إضافة لواجب ذكر مكان ورقم تسجيل الشركة في وطنها الأم<sup>(28)</sup>.

كل أولئك مجبرون على القيد في سجلّ التجارة وليسوا مخيّرین<sup>(29)</sup>. علماً بأنّ إلزام الشركات المدنيّة بالقيد في سجلّ التجارة لا يكسبها ولا يكسب الشركاء فيها صفة التاجر بل تظلّ شركاتٍ مدنيّة بسبب موضوعها<sup>(30)</sup>، كما أنه لا يمنحها الحق في فتح سجلّ متجر<sup>(31)</sup>. وتُستثنى من

---

**Christian Campbell, Editor. Legal Aspects of Doing Business in Europe [2009] II.** <sup>(28)</sup>

**Yorkhill law publishing. 2009. P. GER-6, GER-7.**

<sup>(29)</sup> علماً بأنّ المشرّع السوريّ قد ألقى طائفةً من التجار - وهم صغار التجار - من التسجيل في سجلّ التجارة إذ تنصّ المادة/10/ من قانون التجارة/33/ لعام 2007: "إنّ لأفراد الذين يتعاطون تجارةً صغيرةً أو حرفةً بسيطةً ذات نفقاتٍ عامّةٍ زهيدةٍ بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنيّة للحصول على أرباحٍ قليلةٍ لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأس مالهم النقديّ، كالبائع الطوّاف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقلّيّاتٍ صغيرةٍ على البرّ أو سطح الماء، لا يخضعون للواجبات المختصّة بالدفاتر التجاريّة ولا لقواعد الشّهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عليها في هذا القانون." لكنّ الأجدد لو حدّد القانون بدقّة أكبر المشمولين بنصّ المادة، كأن يحدّد قدراً من رأس المال يُعبّر التاجر معه من صغار التّجار، ويمكن ترك أمر تحديد المبلغ للوزير المختصّ بقرارٍ يصدر في بداية كلّ عامٍ مثلاً. الأمر الذي ذهب إليه قانون السجّل التجاريّ العمانيّ/3/ 1974 في المادة السادسة منه إذ ألقى الحرفيين وصغار التّجار من التسجيل، وأجاز للوزير تحديد شروط الإعفاء بقرارٍ منه. بينما حدّدت المادة/2/ من نظام السجّل التجاريّ في المملكة العربيّة السّعوديّة لعام 1416هـ الحدّ الأدنى لرأس المال (100 ألف ريالٍ سعوديّ) الذي يجب معه على التاجر أن يتقدّم بطلب القيد في سجلّ التجارة، مع ملاحظة أنّ الإعفاء هنا مجرد رخصةٍ مقرّرة لصالح صغار التّجار، ولا يوجد ما يمنع من تقدّمهم بطلب القيد في سجلّ التجارة، إذ لا يعني منحهم تلك الرّخصة استبعادهم من طائفة التّجار وحرمانهم من اكتساب صفة التاجر.

<sup>(30)</sup> زينب سلامة، مرجع سابق، ص 43.

<sup>(31)</sup> كما سيرد تفصيل ذلك في الصفحة [77] من بحثنا.

التكليف السابق شركة المحاصة<sup>(32)</sup> لعدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية، إلا إذا كان الشركاء في شركة المحاصة تجاراً فهم ملزمون بقيد أسمائهم الشخصية في السجل<sup>(33)</sup>.

إذا يُشترط للقيد في سجل التجارة أن يكون صاحب القيد تاجراً أو شركة مدنية أو تجارية، كما يُشترط أن يكون للتاجر أو الشركة مركزاً رئيساً في سورية<sup>(34)</sup>، ولم يشترط المشرع السوري الجنسية<sup>(35)</sup> السورية للقيد في سجل التجارة السوري، كما لم يحدد سن الرشد التجاري بشكل يختلف عن سن الرشد المدني<sup>(36)</sup>.

وحيث بنا التذكير بأن الأحكام القانونية الناظمة لسجل التجارة السوري تتوزع بين قانوني التجارة السوري رقم/33 لعام 2007 والشركات السوري رقم/29 لعام 2011، الأمر الذي أدى إلى التكرار في بعض المواضع، كما أدى إلى الاختلاف في معالجة بعض الأحكام، بل والتناقض أحياناً. الأمر الذي يملئ ضرورة السعي لإزالة تلك الاختلافات التي سنشير إليها في موضعها، بل ويحسن أن يُصار إلى توحيد القواعد القانونية الناظمة لسجل التجارة بين دفتي قانون واحد. فيتم إصدار قانون سجل التجارة السوري، أسوة بقانون السجل العقاري، وقانون الكاتب بالعدل، إذ أن سجل التجارة - كما سنرى - لا يقل أهمية وخطورة عن أي منهما، وسنناقش تلك الاختلافات

---

(32) وقد استثيت بصراحة نص المادة 3/ من قانون الشركات السوري رقم/29 لعام 2011 في فقرتها الخامسة.

(33) زينب سلامة، مرجع سابق، ص 43.

(34) والمركز الرئيس هو المكان الذي توجد فيه أجهزة الإدارة والرقابة، وبالنسبة للتاجر هو المكان الذي يتخذ له لمزاولة أعماله التجارية، وبالنسبة لشركات الأشخاص هو المكان الذي يباشر فيه المدير عمله، أما بالنسبة لشركات الأموال فهو المكان الذي تُعقد فيه اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية. (زينب سلامة، المرجع السابق، ص 26)

(35) في حين اشترطت قوانين أخرى لقبول القيد أن يكون الشخص حاملاً لجنسية البلد الذي يجري فيه القيد. وهذا ما أتت به المادة 3/ من قانون السجل التجاري في مصر، واعتبر قيد الأجانب أمراً استثنائياً أجازته المادة 4/ من القانون نفسه، في حالات محددة وهي: [1- موافقة الهيئة العامة للاستثمار. 2- إذا كان الأجنبي شريكاً في شركة أشخاص أحد المتضامنين فيها على الأقل مصري يملك حق الإدارة والتوقيع على أن تكون حصة المصريين 51% من رأس المال. 3- كل شركة مركزها الرئيس أو مركز إدارتها في الخارج إذا مارست النشاط التجاري في مصر بشرط موافقة هيئة الاستثمار.] (عباس عبد الحليم حجر، تراخيص المحال والسجلات التجارية وتأسيس الشركات والضريبة الموحدة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1996، ص 54 وما بعدها).

(36) (عبد الرزاق جاجان وعبد القادر برغل وعمر فارس، مرجع سابق، ص 118 وما بعدها)، في حين ميزت المادة الرابعة من القانون التجاري المصري رقم/34 لسنة 1976 من بلغ إحدى وعشرين سنة كاملة وسمحت له أن يشتغل بالتجارة، أما من بلغ سنه ثمانية عشرة سنة كاملة وكان قانون أحواله الشخصية يقضي بأنه قاصر فلم تسمح له بممارسة التجارة، فإن كان قانون أحواله الشخصية يقضي بأنه راشد فاشترطت إذن محكمة البداية للسماح له بالتجارة. (موريس صادق، مرجع سابق، ص 5).

والتناقضات خلال تحديد الجهات التي تشرف على سجلّ التجارة (المطلب الأوّل)، ومن ثمّ الإجراءات المتّبعة للقيد فيه (المطلب الثّاني).

## المطلب الأول الإشراف على سجل التجارة

حدّد المشرّع السوري<sup>(37)</sup> الجهة الإدارية التابع لها سجل التجارة، وهي وزارة الاقتصاد والتجارة، وأوكل عليه موظفاً يُطلق عليه اسم "أمين سجل التجارة". بالمقابل هناك من التشريعات ما أتبع سجل التجارة لجهة قضائية<sup>(38)</sup>، ومنها ما أوكله لكتاب المحكمة بإشراف قاضٍ فجمع بين الاتجاهين السابقين<sup>(39)</sup>.

ولعلّ إتباع سجل التجارة للسلطة القضائية من شأنه إرباك وتعقيد العمل، إضافةً إلى أنّ فيه من الخلط بين السلطة القضائية والعمل الإداري، كما أنّ التفرغ للإشراف على سجل التجارة من شأنه أن يمنحه الأهمية التي يستحقّ، الأمر الذي لا يتحقّق لدى محكمة البداية بالنظر إلى المهام القضائية الموكولة إليها والتي هي من صلب عملها<sup>(40)</sup>. فمن وجهة نظرنا كان المشرّع السوري

---

<sup>(37)</sup> المادة 24/ من قانون التجارة السوري رقم/33 لعام 2007 في فقرتيها الثانية والثالثة: "2- يُنظّم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة في كل محافظة سجل لتسجيل أسماء التجار والشركات التجارية والشركات المدنية وباقي المؤسسات التجارية يطلق عليها سجل التجارة. 3- يتولى مسك السجل موظف يطلق عليه أمين سجل التجارة وعليه قبل أن يباشر وظيفته أن يحلف اليمين أمام محكمة البداية المدنية، على أن يقوم بوظيفته بشرف وأمانة"

<sup>(38)</sup> سجل التجارة الألماني تمسكه المحاكم المحلية. "The commercial register is carried by the local court(Amisgericht). It is a public record..."(Christof Kleinmann. Previous reference. P.7,038)

<sup>(39)</sup> المشرّع الفرنسي أوكل تلك المهمة لكتاب محكمة التجارة، (أو المحكمة البداية الناظرة في القضايا التجارية) تحت رقابة القاضي [ريبير وروبلو، مرجع سابق، ص 277] وكذلك فعل قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم/304/1942 المعدل بالمرسوم/ 9798/ 1968 في المادة 23/ منه. وكذلك الأمر في المغرب، حيث يُنظّم سجل التجارة في كلّ محكمة بداية بعناية الكاتب تحت إشراف الرئيس أو قاضٍ يعينه في كلّ سنة. في حين يوكل القانون الألماني سجلّ التجارة لجهة قضائية، ويوجد ما يسمّى قاضي التسجيل، وهكذا نجد أنّ من الدول من أوكل السجلّ لجهة إدارية، ومنها من أوكله لجهة قضائية، ومنها من أوكله إلى قلم كاتب المحكمة بإشراف القاضي. (زينب سلامة، مرجع سابق، ص 53). كذلك في المملكة المتحدة يوجد في كلّ محكمة تجارية سجلّ يمسه كاتب المحكمة، الذي يكون مسؤولاً عن دقة قيوده

وقانونيتها. "34. In each commercial court there shall be a public commercial register under charge of a secretary, who shall be responsible for its exacters and legal formality."(George Wilson- Rae, Bernardo De Speluzzi. Code of Commerce. Steven and sons limited. London. 1904. P.10)

<sup>(40)</sup> ولعلّ التعبير الذي أتت به المذكورة الإيضاحية للقانون التجاري المصري يؤيد ما سقناه من حجج إذ تقول: "رؤي أن يعهد بالسجلّ إلى الجهات الإدارية تسهيلاً لطلاب القيد وتوحيداً للسجلات". (مشار إليه في: محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص، 183).

موفقاً في إتباع سجلّ التّجارة لجهة إداريّة، وجعل أمين سجلّ التّجارة (وهو موظّف إداريّ) قيماً عليه. كما كان موفقاً بتلطيف هذا الإخضاع لسجلّ التّجارة إلى جهة إداريّة، فلم يجعل يد أمين السّجلّ مطلقاً في اتّخاذ القرارات، بل هنالك مرجعيّة قضائيّة تفصل في الخلافات بينه وبين ذوي الشّأن (الفرع الثّاني)، وسنبحث ذلك بعد شرح دور وتفاصيل عمل أمين سجلّ التّجارة (الفرع الأوّل).

## الفرع الأوّل أمين سجلّ التجارة

يخضع سجلّ التجارة للتسلسل الإداري التالي: وزارة الاقتصاد والتجارة ← مديرية التجارة الداخلية في الوزارة ← مديرية التجارة الداخلية في المحافظة ← شعبة أمانة السجلّ التجاري ← دائرة: الشركات، التجار، المتاجر. ويقوم على شعبة أمانة سجلّ التجارة "أمين السجلّ". وأمين سجلّ التجارة هو موظف عام، يخضع في عمله وطريقة تعيينه إلى القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/50 لعام 2004. أوجب المشرع تحليفه اليمين القانونية أمام محكمة البداية المدنية<sup>(41)</sup> (على اعتبار أنّ محكمة البداية المدنية هي الناظرة في المسائل التجارية)، مضمون اليمين أن يقوم بوظيفته بشرف وأمانة. تلك اليمين ضرورية لتذكير "أمين السجلّ" بمدى حساسية الوظيفة التي يقوم بها<sup>(42)</sup>، إذ أنّ بين يديه أمانة إطلاع الناس على حقيقة المركز القانوني لمن يتعاملون معه، الأمر الذي فيه حفظ لحقوقهم.

والأمانة تقتضي تحري الدقة والصدق فيما يدرجه أمين السجلّ من بيانات بين دفتي السجلّ الذي يمسكه، ونجد أنّ قانون التجارة السوري/33/2007 قد أوجب عليه<sup>(43)</sup> رفض إجراء القيود عند

---

(41) في قوانين أخرى يحلف الموظف المختص اليمين أمام الوزير، فبحسب قانون السجلّ التجاري العماني /3/ 1974 يحلف أمين السجلّ اليمين أمام وزير التنمية، ولا نجد أهمية بالغة لمناقشة ما إذا كان تحليف أمين السجلّ اليمين أمام الوزير أصح أم أمام القضاء، فالقضاء في سورية مخول بتحليف اليمين القانونية لشخصيات مختلفة، كالمحامين مثلاً عند انتسابهم إلى نقابة المحامين.

(42) وفي حال مخالفة أمين سجلّ التجارة للأحكام القانونية الناظمة لعمله، فإنّ تلك المخالفة تعرّضه لتطبيق نص المادة 38/4 من قانون التجارة/33/2007 والتي أحالت بدورها إلى القانون الأساسي للعاملين في الدولة، لينال العقوبات المسلكية المنصوص عليها فيه باعتباره موظفاً عاماً. وقانون العاملين الأساسي بالدولة الصادر بالمرسوم رقم/50/ لعام 2004 قد بيّن في المادة 66/66/فقرة 1/ منه أنّ العقوبات المسلكية لا تحول دون إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضدّ المخالف، والعقوبات المسلكية التي يتعرّض لها هي المنصوص عليها في المادة 66/66 وما بعدها من القانون ذاته.

(43) المادة 34/3 من قانون التجارة السوري رقم/33/ لعام 2007 والتي نصّها: "على أمين سجلّ التجارة أن يرفض إجراء القيود المطلوبة إذا تبين له أن التصريحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص عليها أو كانت تتعارض مع الوثائق الثبوتية المرفقة بها أو مع أحكام القانون". بينما أجازت له المادة 32/32/فقرة 5/ من قانون الشركات السوري/29/2011 رفض تسجيل الشركة أو تعديل أي تعديل على عقدها إذا كان طلب تسجيل الشركة أو عقد تأسيسها أو طلب تسجيل تعديلها أو عقد الشركة المعدل لا يتضمن المعلومات والبيانات التي يفرضها القانون أو إذا كان عقد الشركة مخالفاً للقانون أو

نقص البيانات أو تعارض التوثيقات المقدّمة مع تلك البيانات، ولعلّ هذا نوعٌ من الرقابة على صحّة القيود في سجلّ التجارة سنعود للحديث عنها في الفقرة التّالية.

ولم ينصّ المشرّع السّوريّ على إجراءاتٍ يُلزم بها أمين السّجلّ في حالة رفض القيد، فلم يُلزمه مثلاً بأن يبّرر رفضه للتّسجيل، أو أن يبلغ قرار الرّفص إلى صاحب الشّأن خلال مهلةٍ محدّدةٍ من تقديم طلب القيد، وكان من الأجدر أن يفعل<sup>(44)</sup>. وفيما يلي بيانٌ للصّلاحيّات الّتي وجدنا أنّ المشرّع السّوريّ قد منحها لأمين سجلّ التجارة.

#### أولاً- صلاحيّات وواجبات أمين سجلّ التجارة:

1- أعطى المشرّع السّوريّ أمين سجلّ التجارة صلاحيةً رفض إجراء القيود إذا تبين له أنّ التّصريحات المقدّمة لا تشتمل على كلّ البيانات المنصوص عليها، أو كانت تتعارض مع الوثائق التّبوتية المرفقة بها، أو مع أحكام القانون. وفي هذه الناحية بالتّحديد هنالك خللٌ واضحٌ في موقف التّشريع السّوريّ، إذ أوجب قانون التجارة على أمين السّجلّ رفض القيد<sup>(45)</sup>، في حين أجاز قانون الشّركات لأمين السّجلّ الرّفص<sup>(46)</sup> في حال نقص المعلومات والبيانات أو مخالفة القانون أو النّظام العامّ، وهو تناقضٌ جليّ، ويرأينا إنّ مذهب قانون الشّركات في هذا الحكم هو الخاطي، فكيف يكون الرّفص جوازيّاً لأمين السّجلّ في تلك الحالات، بدل أن يكون واجباً عليه تحت طائلة مساءلته قانونيّاً ومسلكيّاً، خاصّةً أنّ من الحالات الّتي تحيز الرّفص وفق قانون الشّركات "مخالفة النّظام العامّ"، ومن المسلّم به أنّ مخالفة القانون أو قواعد النّظام العامّ تورث البطلان، وليس من المستساغ

---

النظام العام وفي ذلك تناقضٌ واضحٌ بل وخطأٌ فادحٌ من قانون الشّركات في معالجة هذه الناحية سنعود لتفصيله في الفقرة التّالية: (صلاحيّات وواجبات أمين سجلّ التجارة).

(44) أوجب المشرّع المصريّ أن يكون قرار الرّفص مسبّباً، وأن يُبلّغ إلى صاحب الشّأن بكتابٍ موصى عليه بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه. (عزت عبد القادر، الموسوعة الكاملة للمواعيد القانونيّة، دار الثقافة للطباعة والنشر، ط1، القاهرة، 1989، ص 291).

(45) هذه الصّلاحية خولته إياها المادّة 34/ من قانون التجارة/33/2007: "على أمين سجلّ التجارة أن يرفض إجراء القيود المطلوبة إذا تبين له أن التصريحات المقدّمة لا تشتمل على كلّ البيانات المنصوص عليها أو كانت تتعارض مع الوثائق التّبوتية المرفقة بها أو مع أحكام القانون."

(46) إذ تنصّ المادّة 32/ من قانون الشّركات السّوريّ رقم/29/ لعام 2011 في فقرتها الخامسة على: "يحقّ لأمين السّجلّ خلال المهلة المحدّدة في الفقرة السابقة رفض تسجيل الشّركة أو تسجيل أيّ تعديل على عقدها إذا كان طلب تسجيل الشّركة أو عقد تأسيسها أو طلب تسجيل تعديلها أو عقد الشّركة المعدل لا يتضمّن المعلومات والبيانات التي يفرضها القانون أو إذا كان عقد الشّركة مخالفاً للقانون أو النظام العامّ، وفي هذه الحالة يقوم أمين السّجلّ بإعلام الشّركاء بالمخالفات..."

قانوناً أن تُترك مخالفة النظام العام لخيار أمين سجل التجارة. ولعلّ هذه إحدى الحالات التي يظهر فيها التناقض بين نصّي قانون التجارة وقانون الشركات، وهو أمرٌ غير مقبولٍ في العمل التشريعيّ. ولو افترضنا أنّ صلاحية الرّفص التي منحها المشرّع السوريّ لأمين سجلّ التجارة هو من قبيل الرّقابة المسبقة على قيود السجّل إلا أنّنا لا نجد هذه الرّقابة كافيةً<sup>(47)</sup>، في حين أوجبت قوانين عربيّة أخرى على "موظّف" السجّل التّحقّق من توافر شروط القيد وصحة البيانات المقيدة<sup>(48)</sup>، وبعضها أعطى صلاحية طلب أيّة وثيقة يراها أمين السجّل ضروريّة للتأكد من صحة البيانات<sup>(49)</sup>، وهناك من القوانين ما منحه صلاحيّات التفتيش<sup>(50)</sup>، وقسم آخر أعطى لأمناء السجّل التجاريّ صفة رجل الضبط القضائيّ في تنفيذ أحكام القانون<sup>(51)</sup>. وهذه الصّفة كان على المشرّع السوريّ اعتمادها ضماناً لتحقيق الغايات المرجوة من القانون.

2- إصدار قرار شطب التّسجيل الخاصّ بالتاجر المتوفّي، أو التاجر المنقطع عن تعاطي تجارته، أو الشركة التي حُلّت، هذا القرار يصدر عن أمين سجلّ التجارة مباشرةً. إلا أنّ المشرّع لم يوجد آليةً للعمل تجعل أمين السجّل يعلم بتحقّق أيّ من الحالات الموجبة لشطب التّسجيل، ولو أنّه اشترط مثلاً تجديد القيد<sup>(52)</sup> كلّ فترةٍ من الرّمن تحت طائلة الشطب لأمكن الحدّ من استمرار القيد

---

(47) وقد ذهب قانون التجارة اللبنانيّ /1942/304 المعدّل بالمرسوم /1968/9798 هذا المذهب المنتقد. بل وبالغ أكثر في غلّ يد "أمين السجّل" في المادّة /33/ منه التي لم تُعطِ الكاتب المعنيّ بالسجّل صلاحية التّحقّق من التّصريحات، ولم تُجرّ له رفض إجراء القيود إلا إذا كانت التّصريحات لا تشتمل على البيانات المطلوبة كلّها. ولعلّ في ذلك حجراً لمصادقة قيود السجّل وتعطيلاً لدور الأمين عليه. إذ تجرّده المادّة المشار إليها من أيّة صلاحيّات في التّثبت من صحّة ما يُطلب إليه إدراجه في السجّل.

(48) المادّة /16/ المعدّلة من قانون سجلّ التجارة العُمانيّ رقم/3/ لعام 1974 منشور في ملحق الجريدة الرسمية رقم/56/ الصادرة في 1/ 6/ 1974، والمادّة الرابعة من قانون السجّل التجاريّ القطريّ /2005/25.

(49) المادّة /4/ من نظام سجلّ التجارة الأردنيّ رقم/130/ لسنة 1978، والمادّة /13/ من المرسوم رقم/1/ لسنة 1959 الخاص بسجّل التجارة الكويتي.

(50) المادّة /13/ من قانون السجّل التجاريّ اليمنيّ رقم/33/ لسنة 1991.

(51) قانون السجّل التجاريّ المصريّ رقم/34/ لسنة 1976، المادّة /20/ منه، وكذلك المادّة /22/ المضافة بقانون /34/ 1976 إلى المرسوم رقم/1/ ماليّة 1961 لدولة البحرين.

(52) وهذا ما ذهبت إليه عدّة قوانين عربيّة، فالمادّة /5/ من قانون السجّل التجاريّ اليمنيّ /1991/33/ توجب تجديد القيد سنويّاً خلال الشّهر الأوّل لانقضاء سنةٍ من القيد أو التّجديد السّابق، والمادّة /9/ من قانون السجّل التجاريّ في مصر /1976/34/ أوجبت تجديد القيد كلّ خمس سنوات خلال الشّهر السّابق لانتهاؤ المدة، وهي حين طلبت ذلك فقد قدّمت تسهياً بدلاً إذ سمحت بطلب التّجديد خلال تسعين يوماً من انتهاء المدة على أن يؤدّى الرّسم مضاعفاً في هذه الحالة، فإذا انتهت

رغم وفاة أو انقطاع التاجر أو حلّ الشركة. ويمكن أيضاً إلزام التاجر الذي يتوقّف عن التجارة أن يطلب شطب قيده خلال مهلةٍ محدّدةٍ قبل توقّفه أو بعده، وفي حال الوفاة يقدّم الطلب الورثة<sup>(53)</sup>.

3- رتب القانون<sup>(54)</sup> على أمين السجلّ واجب إرسال صورةٍ عن عقد الشركة، وأخرى عن شهادة تسجيلها، وجميع التعديلات التي تُسجّل لديه إلى الجهات ذات العلاقة، وجعله وحده المسؤول عن ذلك. وكان من الأفضل لو رتب القانون هذا الواجب على أمين السجلّ في جميع حالات القيد، فيرسل نسخةً عن القيود إلى دوائر المالية مثلاً، وإلى النقابات المهنية في حالة قيد الشركات المدنية، وكذلك إلى الدوائر الحكومية التي تعنيها تلك القيود. علماً بأنّ أمين السجلّ يرسل إلى مديرية المالية في نهاية كلّ شهرٍ جدولاً بالمقيدين في السجلّ مرفقاً بصور تلك القيود.

4- يقوم أمين السجلّ على نفقة الشركة بنشر قرار التصفية، وقرار تعيين المصفيّ في الجريدة الرّسمية، وفي جريدتين يوميّتين لمرتين خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ شهر قرار الحل أو تعيين المصفيّ<sup>(55)</sup>.

5- يصدر أمين سجلّ التجارة شهادة تسجيل تاجرٍ، أو شهادة تسجيل شركة<sup>(56)</sup> مضافاً إليها عبارة (صالحة لمدة ثلاثة أشهر فقط). إذ أنّ هذه الشهادة قد تمّ تحديد مدّة صلاحية للصّور المستخرجة عنها بناءً على التقرير الذي وجّهت وزارة الاقتصاد والتجارة إلى الهيئة المركزيّة للرقابة والتفتيش برقم/601/339/8 بتاريخ 2010/5/26 والذي تضمّن مقترحاتٍ منها: "أولاً: الطّلب إلى مديرية

---

المدّة الإضافية دون تجديدٍ يُمخى القيد. هذه المادّة قدّمت ضماناً لصاحب القيد هي أنّ شطب القيد لا يجوز أن يتم إلا بعد مضيّ 90 يوماً من إنذارٍ مصحوبٍ بعلم الوصول، ولعلّ تلك الضمانة كافيةً وعادلةً، وجديرةً بأن يلحظها المشرع السوري لو أراد وضع تنظيم شاملٍ لسجلّ التجارة.

(53) وهذا الحل أتى به المشرع الفرنسي. (ريبير وروبلو، مرجع سابق، ص 284)، وتؤيد هذا الاتجاه محكمة التمييز المدنية الأولى في لبنان، قرار 22 تاريخ 28-2-1963، مجموعة حاتم، جزء 51، ص 58، رقم 5. مشار إليه في: (سمير عالية، مرجع سابق، ص 192، هامش (2)).

(54) في المادّة 3/3/فقرة 6/ من قانون الشركات السوري رقم/29 لعام 2011.

(55) بحسب نص المادّة 21/فقرة 2/، من قانون الشركات السوري رقم/29 لعام 2011 يقوم أمين السجلّ وعلى نفقة الشركة بالإعلان عن تصفية الشركة وأسماء المصفيين في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميّتين ومرتتين وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ شهر قرار الحل أو تعيين المصفيّ.

(56) أوجبت المادّة 7/فقرة 6/ من قانون الشركات السوري رقم/29 لعام 2011 إصدار شهادة تسجيل شركة، إلا أن أمانة السجلّ تصدر تلقائياً شهادة تسجيل تاجر أيضاً، والغريب أنّ مطبوعات أمانة السجلّ لم يتم تحديثها بعد صدور قانوني التجارة والشركات، وحتى فترة إعداد البحث، فتقوم أمانة السجلّ بمنح شهادة تسجيل الشركة التجاريّة ذاتها للشركة المدنية المقيدة بعد شطب العبارة الخاصة برقم المتجر لتعارض هذا البيان مع طبيعة الشركة المدنية.

التجارة الداخلية بالوزارة: (... ) ز - إصدار التعليمات اللازمة لتحديد صلاحية العمل بالسجلات التجارية سواء بالسنة الميلادية أو الهجرية... " بناءً عليه صدر بلاغٌ عن وزارة الاقتصاد والتجارة برقم/13431/8979/3/10 تاريخ 6/11/2010 نصّ على: "... عطفاً على كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم/5/2532/6/11 تاريخ 28/12/1995 ورقم 5/829/9/11 تاريخ 27/9/2005 المتضمنان وجوب إرفاق شهادة سجلّ تجاريّ لم يمضِ على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر استناداً لقانون /نظام العقود/ رقم/51/ تاريخ 24/11/2004 الفقرة/ز/ منه من المادة 11/ والتي تتنافى مع إمكانية تمديد تصديق شهادة السجلّ التجاريّ لأكثر من ثلاثة أشهر. يُطلب إلى أمانات السجلّ التجاريّ بالمحافظات إضافة العبارة التالية: (صالحة لمدة ثلاثة أشهر فقط) على كافة شهادات السجلّ التجاريّ (أفراد - شركات)."

6- يقوم أمين سجلّ التجارة بدورٍ واسعٍ فيما يخصّ المتجر والتصرّفات الواقعة عليه، وسنعود لتفصيل هذا الدور في الفصل الثاني من البحث<sup>(57)</sup>.

مما سبق نجد أنّ المشرّع السوريّ قد ربّّب واجباتٍ على أمين سجلّ التجارة، كما أعطاه بعض الصلاحيّات، لكن حبذا لو أوجب القانون على أمين سجلّ التجارة التأكّد من صحّة البيانات المقدّمة إليه، ومنحه السلّطات والصلاحيّات في سبيل جعل مهمّته الموكولة إليه أدقّ وجعل قيود السجلّ أصدق. إلا أنّنا لا نطالب طبعاً بأن تكون السلّطات والصلاحيّات الممنوحة لأمين سجلّ التجارة مطلقةً، فالأفضل تحديد مهلة<sup>(58)</sup> يتوجّب عليه خلالها اتّخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات ثم إصدار قراره بالقيّد أو رفضه، وفوات هذه المهلة دون البتّ بالطلب يُعتبر رفضاً<sup>(59)</sup> يتيح الحقّ بالطعن لطالب التسجيل أمام المحكمة المختصة<sup>(60)</sup>، وكذلك الحال إذا صدر القرار بالرفض (الذي يجب أن يكون مسبباً ويبلّغ لصاحب الطلب خلال مهلة شهرٍ مثلاً من تقديم الطلب)<sup>(61)</sup>. وهذا

<sup>(57)</sup> انظر الصفحة [71/](#) وما بعدها من هذا البحث.

<sup>(58)</sup> أوجب قانون الشركات السوريّ على أمين سجلّ التجارة قيد الشركة في سجلّ الشركات خلال يومي العمل التاليين لاستلامه طلب التسجيل والتصريح المقدم من المديرين بتوافر شروط توليهم منصبهم، في المادة 32/ فقرة 4/ منه وحبذا لو كان هذا التحديد عاماً في حالات طلب القيد جميعاً وليس فقط في حالة طلب قيد الشركة.

<sup>(59)</sup> وهذا ما ذهب إليه قوانين عربية أخرى، منها قانون سجلّ التجارة العماني رقم/3/ لعام 1974 في المادة 16/ المعدلة منه، وقانون السجلّ التجاريّ القطريّ 2005/25 في مادته الرابعة.

<sup>(60)</sup> والمحكمة المختصة هي محكمة البداية المدنية في المحافظة التي يقع فيها سجلّ التجارة بحسب المادة/42/ من قانون التجارة لعام 2007، والمادة/15/ من قانون الشركات لعام 2011.

<sup>(61)</sup> المادة الرابعة من قانون السجلّ التجاريّ القطريّ 2005/25،

الإجراء يتيح لطالب التسجيل استدراك التواقص في الوثائق المقدمة، الأمر الذي يوفر عليه الوقت، ويؤدّي إلى تخفيف الأعباء على المحكمة. وخدمة للغرض ذاته رسم قانون الشركات السوري/29/2011<sup>(62)</sup> طريقاً خاصاً للاعتراض على قرار الرّفص وهو التظلم أمام أمين سجلّ التجارة نفسه (وتجدر الإشارة إلى أنّ قانون التجارة لم يتضمّن إشارةً للتظلم أمام أمين السجّل، وليته فعل). هذا الطّريق ليس وجوبياً وإنّما شُرع لمصلحة طالبي القيد، ولهم تجاوزه، والتّوجّه مباشرةً إلى الطّعن بقرار الرّفص أمام المحكمة المختصة. لكن وكما أشرنا فإن الاختلاف في علاج الحالات المتشابهة في قانوني التجارة والشركات هو اختلاف واضح ويخلق الإرباك، وهذا يدفع إلى المطالبة الجديّة بإصدار تنظيم خاصّ بسجّل التجارة أسوءً بتنظيم السجّل العقاريّ الذي لا يفوقه أهميّةً ولا خطورةً ولا حاجةً للتنظيم بدقّة ووضوح.

والسؤال هنا، هل يحقّ لأمين سجّل التجارة الرجوع عن قراراته، وهل عدم نقض قراراته يجعلها محصنة؟ تلك أسئلة يتوقّف جوابها على تكييف قرارات أمين السجّل وهذا ما سنبيّنه في الفقرة التّالية، مع بيان طرق الطّعن بتلك القرارات.

ثانياً- التّكييف القانوني لقرارات أمين سجّل التجارة، وطرق الطّعن بها:

يمكننا القول إنّ القرارات التي تصدر عن أمين سجّل التجارة وفق القانون السوري هي قرارات إداريّة، لأنّ من يصدرها يتمتّع بصفة الموظّف العامّ، ويقوم بإصدارها في معرض ممارسته لوظيفته، وليس لتلك القرارات صفة قضائيّة بأيّ حالٍ من الأحوال. يُبنى على ذلك أنّ لأمين سجّل التجارة حقّ الرجوع عنها<sup>(63)</sup> إذا تبين له عدم صحّتها، وهي لا تتحصّن بعدم نقضها<sup>(64)</sup> أو إلغائها. ولكنّ المشرّع السوريّ رسم طريقاً خاصّاً للتظلم منها والاعتراض عليها تختلف عن طرق الطّعن

---

(62) وذلك في الفقرة 5/ من المادة/32/ منه، إذ جاء فيها: "يحقّ لأمين السجلّ خلال المهلة المحددة في الفقرة السابقة رفض تسجيل الشركة أو تسجيل أي تعديل على عقدها (...). وفي هذه الحالة يقوم أمين السجلّ بإعلام الشركاء بالمخالفات وللشركاء الاعتراض على قرار الرّفص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم قرار أمين السجلّ. وفي حال رفضه للاعتراض جاز لأيّ شريك أو للمدير العام الاعتراض على قرار الرّفص أمام الوزارة وإذا لم تبت بالقرار خلال مهلة ثلاثين يوماً جاز لأيّ شريك أو للمدير الطعن بقرار الرّفص أمام المحكمة المختصة...". ونلاحظ أنّ قانون الشركات/ 2011/ أغفل تحديد مهلة الاعتراض على قرار الرّفص أمام الوزارة.

(63) ولعلّ التظلم أمام أمين سجّل التجارة الذي نص عليه قانون الشركات/2011/29 يفسح له مجال الرجوع عن قراراته.

(64) نقض سوري: قرار رقم 1027 في 1972/12/23. المحامون العدان 3 و4 لعام 1972. مشار إليه في: (هشام فرعون،

مرجع سابق، ص 139).

بالقرارات الإدارية، إذ جعل الطعن أمام جهة قضاء مدني<sup>(65)</sup>، ويغلب طابع الاستعجال على الإجراءات المتعلقة بقرارات أمين سجل التجارة. وهذا مسلك حسن يتناغم مع طبيعة وروح تشريع التجارة، فيه أيضاً تسهيلات على ذوي الشأن، وإن كان يجدر بالمشرع التفصيل أكثر في الأحكام والقواعد الإجرائية الناظمة لوسائل الطعن بقرارات أمين السجل، وإعادة تنظيم أحكام سجل التجارة لإزالة التعارض وإكمال النواقص فيتم تلافي الخلل الذي قد يساء استغلاله، مما يؤدي إلى تعطيل الغايات الأساسية لتنظيم سجل التجارة.

والمحكمة المختصة بالفصل في الخلافات بين أمين السجل وبين أصحاب العلاقة، وكذلك الطعن بقرارات أمين السجل، وفق القانون السوري<sup>(66)</sup> هي محكمة البداية المدنية<sup>(67)</sup> في المحافظة التي يوجد فيها سجل التجارة.

ويلاحظ أنّ المشرع في قانون التجارة وقانون الشركات، استعمل عبارة "الخلاف بين أمين السجل وأصحاب العلاقة" وكان من الأدق والأكثر انسجاماً مع الصياغة التشريعية أن يعبر عن مقصوده بالعبارة التالية: مرجعية المحكمة للفصل في الطعون بقرارات أمين السجل.

كما يؤخذ على المشرع تحديده الاختصاص القضائي للنظر في النزاعات المتعلقة بالشركة بوجه عام في معرض تعيين المحكمة المختصة بنظر الطعن في قرارات أمين سجل التجارة<sup>(68)</sup>.

---

(65) في مصر يكون الطعن أمام محاكم القضاء الإداري وبالطرق المقررة للطعن في القرارات الإدارية. (زينب سلامة، مرجع سابق، ص 59). ويرأينا فإن المذهب الذي اتبعه القانون السوري يجعل الطعن أمام محكمة البداية (وهي الناظرة في الأمور التجارية) أفضل لما فيه من تسهيلات في الإجراءات على ذوي الشأن، واختصاراً للزمن، وتخفيفاً لأعباء التقاضي.

(66) تنص المادة 42/ من قانون التجارة السوري رقم 33/ لعام 2007 على "1- تفصل محكمة البداية المدنية في المحافظة التي يوجد فيها سجل التجارة، في كل خلاف يقع بين أمين سجل التجارة وأصحاب العلاقة، بقرار يُتخذ في غرفة المذاكرة، (...)"، في حين تنص المادة 15/ من قانون الشركات رقم 29/ لعام 2011 على: "1- تخصص إحدى غرف محكمة البداية المدنية للنظر في جميع المنازعات والقضايا التجارية المتعلقة بالشركات أو فروعها. 2- كما تخصص إحدى غرف محكمة الاستئناف المدنية للنظر في الطعون بالقرارات الصادرة عن المحكمة المذكورة في الفقرة 1/ من هذه المادة. 3- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مركز الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الشركاء أو بينهم وبين القائمين على إدارتها أو التي تنشأ عن علاقة الغير بالشركة أو في أي نزاع آخر يتعلق بأمور الشركة ونشاطها. 4- تكون محكمة البداية المدنية التي يقع مقر فرع الشركة في دائرة اختصاصها المكاني هي المحكمة المختصة للفصل في جميع المسائل المتصلة بهذا الفرع. 5- يبقى من حق الأطراف اللجوء إلى التحكيم المحلي أو الدولي فيما يتعلق بالنزاعات التجارية أو المدنية الخاص المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي."

(67) ونجد أن قوانين أخرى قد أوجدت هيئة خاصة أو لجنة لحسم المنازعات التجارية (المادة 16/ والمادة 19/ من قانون السجل التجاري العماني رقم 1974/3)، وغيرها قد جعل التظلم من قرارات أمين السجل للوزير (قانون السجل التجاري اليمني رقم 33/ 1991، المادة 14/ منه).

لكن القانون قد فعل خيراً حين أوجب على المحكمة أن تتخذ القرار في غرفة المذاكرة، وحدد لها مهلة<sup>(69)</sup> لإصدار قرارها وفي ذلك دعمٌ للسرعة المطلوبة في الإجراءات المتعلقة بالتجارة وسجلها. إلا أن المشكلة الحقيقية تكمن في ميعاد بدء تلك المهلة، وهل هو تاريخ قيد الطعن (أي الدعوى) أم تاريخ اكتمال الخصومة<sup>(70)</sup>. وهنا تبدأ نقطة اختلافٍ أخرى بين قانون التجارة/ 2007 وقانون الشركات/ 2008، إذ لم يجعل قانون التجارة -على خلاف قانون الشركات- قرار محكمة البداية نهائياً<sup>(71)</sup> بل أخضعه للطعن بطريق الاستئناف، كذلك أوجب على محكمة الاستئناف أن تفصل في الطعن خلال أشهرٍ ثلاثة من تقديمه، وقرار الاستئناف هنا نهائي<sup>(72)</sup>، ويرأينا إن كان

---

(68) المادة 15/ فقرة 3/ من قانون الشركات/ 29/ 2011.

(69) تلك المهلة هي شهرٍ بحسب قانون التجارة/ 2008/33 إذ تنص المادة 42/ منه على "1- تفصل محكمة البداية المدنية (... ) وعليها إصدار قرارها خلال شهر من تاريخ الادعاء. "في حين ألغى قانون الشركات/ 2011 المهلة التي كان قد حددها قانون الشركات/ 3/ 2008 بثلاثين يوماً في المادة 15/ منه والتي تنص: "1- تفصل محكمة البداية المدنية (... ) بقرار مبرم تصدره خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى...".

(70) فالحكم الذي أتت به المادة 42/ من قانون التجارة/ 33/ 2007 أن تبدأ المهلة من تاريخ قيد الطعن، أما قانون الشركات/ 3/ لعام 2008 فقد قررت المادة 15/ منه أن مهلة الثلاثين يوماً التي يتوجب على محكمة البداية المدنية أن تفصل خلالها بالدعوى تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة في الدعوى. وهذا اختلافٌ واضحٌ بين بدء سريان الميعاد بحسب القانونين المذكورين، فاكتمال الخصومة لا يكون إلا بحضور الأطراف أو بتبليغهم حسب الأصول، وهذا تاريخٌ قد يكون أبعد بكثير من تاريخ قيد الدعوى الذي حدده قانون التجارة لبدء المهلة.

(71) هذا المذهب كان على قانون الشركات تنبّه خاصةً وأن حالة تسجيل الشركة أهم وأدق وأخطر من تسجيل التاجر الفرد، فكيف يجعل المشرع قرار المحكمة مبرماً في الفصل في الخلاف حول تسجيل الشركة، وغير مبرم في الخلاف حول تسجيل التاجر الفرد. إن في ذلك دلالةً واضحةً وفاضحة على عدم وحدة الروح التشريعية في القانونين، وهذا الاختلاف بين قانونين تجاريين صدرا في فترةٍ متقاربةٍ مسلكٌ معيبٌ يوجب التدخّل لتصحيحه.

(72) التناقض في هذا المجال واضحٌ بين قانون التجارة/ 33/ 2007 في الفقرة الثانية من المادة 42/ منه "2- يخضع قرار محكمة البداية المدنية للطعن بطريق الاستئناف وعلى محكمة الاستئناف أن تفصل فيه بصورة نهائيةً وبقرارٍ غير قابلٍ للطعن يصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطعن" وقانون الشركات/ 3/ 2008 في الفقرة الخامسة من مادته ذات الرقم/ 32 "5- يحقّ لأمين السجلّ خلال المهلة المحددة في الفقرة السابقة رفض تسجيل الشركة أو تسجيل أيّ تعديلٍ على عقدها إذا كان طلب تسجيل الشركة أو عقد تأسيسها أو طلب تسجيل تعديلها أو عقد الشركة المعدّل لا يتضمن المعلومات والبيانات التي يفرضها القانون أو إذا كان عقد الشركة مخالفاً للقانون أو النظام العامّ، وفي هذه الحالة يقوم أمين السجلّ بإعلام الشركاء بالمخالفات. وللشركاء الاعتراض على قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم قرار أمين السجلّ. وفي حال رفضه للاعتراض جاز لأيّ شريكٍ أو للمدير الطعن بقرار الرفض أمام محكمة البداية المدنية التي تبنت في موضوع الاعتراض على وجه السرعة بقرار مبرم"، إذ ينصّ قانون التجارة المشار إليه في المادة 42/ على أن قرار محكمة البداية المدنية التي تبنت

هناك جدوى من عرض القرار البدائي على محكمة الاستئناف، فإن المنطق القانوني يفرض أن تكون قرارات قيد الشركات أولى بهذا الطريق لأهميتها. إلا أن هذا الاختلاف قد انتهى بحسب قانون الشركات لعام 2011، الذي ألغى النص على مهلة الفصل في الدعوى المنظورة أمام محكمة البداية وبالتالي نرجع لقانون التجارة/ 2007 في تحديد تلك المهلة.

ومع أن المشرع السوري قد أشار إلى إمكانية الطعن في قرار رفض القيد، إلا أنه لم يشِر صراحةً إلى إمكان الطعن في قرار القيد (قبول القيد) من ذوي المصلحة (من المتضررين من قيد التاجر أو الشركة). وبالرجوع إلى نصوص المواد التي نظمت الطعن في قرارات أمين السجل<sup>(73)</sup> لا نجد ما يمنع من اعتبار الاعتراض على قرار القيد من قبل ذوي المصلحة بهذا الاعتراض مشمولاً بالعبرة التي استعملها المشرع، وسبقت الإشارة إليها، "كلّ خلاف بين أمين سجلّ التجارة وأصحاب العلاقة". وبالتالي يمكن الطعن بقرار القيد في سجلّ التجارة بالطرق ذاتها المقررة للطعن في قرار رفض القيد.

ولابدّ من التنويه بأن المهلة المحددة بشكل واضح في نصّ قانون التجارة أمرٌ جيّد فعله المشرع لئلا يترك الأمر يتراخى عبر الزمن لما في ذلك من تعطيلٍ للسرعة المطلوبة في ميدان التجارة.

وهكذا وجدنا أن المشرع قد أتبع سجلّ التجارة لوزارة الاقتصاد والتجارة، وكلف به أمين سجلّ التجارة. ورتّب على أمين السجلّ من الواجبات وأعطاه الصلاحيات. إلا أنه أخضع قراراته لما عرضناه من طرق المراجعة. ويمكن اعتبار السماح بالطعن في قرارات أمين السجلّ هو نوعٌ من الرقابة على عمل أمين السجلّ، سنناقشها تالياً مع اقتراح أشكالٍ أخرى للرقابة اعتمدها تشريعاتٍ أخرى.

---

في الطعن بقرار رفض القيد في سجلّ التجارة قرارٌ غير مبرم، بل يخضع للطعن بطريق الاستئناف كما رأينا، في حين جعلت المادة/ 32/ من قانون الشركات قرار محكمة البداية المدنية مبرماً.

(73) المادة/ 42/ من قانون التجارة، والمادتين/ 15/-/32/ فقرة/ 5/ من قانون الشركات.



## الفرع الثاني الرقابة على قيود سجل التجارة

إنّ البيانات المدرجة في سجلّ التجارة يجب أن تكون مرآة الحقيقة، للوصول إلى الهدف المرجوّ من تنظيم سجلّ التجارة. فتكون قيود السجّل وسيلة التّحقّق من المركز القانونيّ الحقيقيّ للتّاجر أو للشركة، وهو أمرٌ ضروريّ لمن يرغب بالتعامل مع أيّ من هؤلاء. وتتمكّن الدولة من الحصول على الإحصاءات الدّقيقة والصّادقة من تلك القيود. هذه النّتيجة لا يمكن الوصول إليها بدون رقابةٍ مُحكمةٍ على التّسجيل. وقد أوجد المشرّع نوعين من الرّقابة، وهي رقابة أمين سجلّ التجارة السّابقة للتّسجيل، ورقابة المحكمة التي تفصل في الطّعون بقرارات أمين السجّل، إلا أنّ هناك نوعين آخرين لم ينصّ عليهما المشرّع، أحدهما يمكن تطبيقه عملياً دون حاجةٍ للنصّ عليه وهو رقابة أمين السجّل الدّائمة على استمرار سلامة القيود، ونوعٌ لا بدّ من النصّ عليه وهو "الضّابطة التّجاريّة"، ولعلّ هذا النوع من الرّقابة هو الأسرع في جعل الملزمين بالقيود في سجلّ التجارة يبادرون إلى طلب التّسجيل، كما له دورٌ كبير في قمع المخالفات والتّحقّق من صحّة البيانات المصرّح بها. تلك الأنواع السّابق ذكرها من الرّقابة يمكن تقسيمها إلى نوعين: الأوّل رقابة مباشرة على التّسجيل، فهي تتمّ أثناء القيام بالقيود في سجلّ التجارة، ورقابة غير مباشرة، لا ترتبّ بعملية القيد في سجلّ التجارة.

### أولاً- الرّقابة المباشرة على التّسجيل:

عند تقدّم تاجرٍ أو (شركة) بطلب القيد في سجلّ التجارة، يبرز دور أمين السجّل في التأكّد من صحّة القيود التي سنُدجّج في سجّلاته، وهي ما يمكن اعتباره رقابة سابقة على القيد. وبعد التقدّم بطلب القيد إذا صدر القرار برفض الطّلب، فيمكن لمقدّم الطّلب رفع الموضوع إلى المحكمة التي حدّدها القانون، وهي بدورها تمارس ما يُعتبر رقابة لاحقة على طلب القيد.

1- الرّقابة السّابقة على القيد في سجلّ التجارة. وهي التي يمارسها أمين السجّل عند مطابقة التّصريح مع الوثائق المرفقة به، ورفض إجراء القيد في حالة عدم المطابقة، هذا الرفض إذاً يكون لعب شكلي<sup>(74)</sup>. لكن ماذا لو كانت البيانات مستوفاة، ومطابقةً للوثائق، وقام الشكّ

(74) تسمية الرفض في هذه الحالة بأنه رفض لعب شكلي (مقتبسةً من محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري،

مرجع سابق، ص 193).

بصحة المعلومات المقدّمة لأمين سجلّ التجارة؟ لم يجز القانون لأمين السجلّ أن يرفض القيد، بل سمح له بإحالة الأمر إلى النيابة العامّة لتحريك الدّعوى العامّة واتّخاذ الإجراءات القانونيّة<sup>(75)</sup>، والحكم الصادر سيتمّ قيده في السجلّ وبالتالي يعتبر ذلك تصحيحاً للبيان الكاذب. وحرصاً من الوزارة على دقّة قيود السجلّ فقد طالبت بترقيم صفحات السجلّ، كما طالبت بتسليم أضايير السجّلات باليد لأصحاب الطّلب خشية فقدان الأضايير، أو فقدان بعض ثبوتياتها. إذ وجّهت وزارة الاقتصاد والتجارة تقريراً إلى الهيئة المركزيّة للرقابة والنقّيش يحمل الرّم/601/339/8 بتاريخ 2010/5/26 يتضمّن مقترحاتٍ منها: "... رابعاً: الطّلب إلى مديريّة التجارة الداخليّة بطلب: (...) 3- العمل على تسليم أضايير السجّلات التجاريّة باليد لأصحاب الطّلبات المقدّمة للحصول على صور من سجّلاتهم خشية فقدانها أو بعض ثبوتياتها وإيجاد الآليّة اللازمة لتسهيل تقديم الخدمات للمواطنين بهذا الشأن وبما يكفل الحفاظ على أضايير ومستندات الدائرة. 4- العمل على ترقيم وتأشير صفحات السجّلات الممسوكة بدائرة التجارة الداخليّة."

2- الرقابة اللاحقة على القيد في سجلّ التجارة. يمكن اعتبار الطّعن في قرارات أمين سجلّ التجارة، كما سبق وأشرنا، نوعاً من الرقابة القضائيّة على عمل أمين السجلّ. فقد سمح المشرّع لطالبي القيد الطّعن بقرار الرّفص أمام محكمة البداية المدنيّة، وأوجب عليها البتّ في الدّعوى خلال فترة محدّدة. ويمكننا القول أنّ جعل قرارات أمين السجلّ خاضعة للطّعن أمام القضاء المدنيّ هو مسلكٌ حميد، إذ يخلق نوعاً من التوازن ويخفّف حدّة القرارات الإداريّة، ورتابة طرق الطّعن بها، ممّا يخدم السّرعة المطلوبة في ميدان العمل التجاريّ.

#### ثانياً- الرقابة غير المباشرة:

سبق وأشرنا إلى أنّ هذا النوع من الرقابة لم ينصّ عليه المشرّع. ولعلّ رقابة أمين السجلّ على دقّة قيوده يجب أن تظلّ قائمةً بصورةٍ مستمرّةٍ، وأن يباشر أمين سجلّ التجارة ذلك النوع من الرقابة من تلقاء نفسه. في حين كان على المشرّع أن ينظّم النوع الأخير من الرقابة، وهو الضابطة

---

(75) تنصّ المادّة 39/ من قانون التجارة: "1- كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل أو للقيد في سجلّ التجارة يعاقب مقدمه بغرامة تتراوح بين 1000/ألف و5000/خمسة آلاف ليرة سورية وبالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2- ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفاقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من أجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح. 3- وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم أن تأمر بتصحيح البيان المشار إليه على الوجه الذي تعينه."

التجارية، لما لها من دور في منع التسرّب وكشف المخالفات وتسهيل عمل أمين السجل خاصة عند التّحقّق من صحّة البيانات المصرّح بها.

1- الرقابة الدائمة على سجلّ التجارة: لم ينصّ المشرّع عليها، لكن يمكن لأمين السجلّ أن يباشرها من تلقاء نفسه بأن يقوم بصورة مستمرة بالتّحقّق من صحّة وسلامة قيود السجلّ الذي يمسكه، وملاءمتها للمستجدّات من القوانين والقرارات. تلك الرقابة الدائمة أضافها التّشريع الفرنسيّ إلى الرقابة المسبقة التي منحها لكاآب المحكمة على صحّة القيود، إذ يتحقّق كاآب المحكمة بصورة مستمرة من تطابق قيود السجلّ مع الأوراق التّبوتية المودعة لديه ومع القوانين والبلاغات، وفي حال وجد خللاً يُبلغ صاحب القيد ليصحّحه، فإن لم يستجب خلال شهرٍ يبلغ القاضي المُشرف على السجلّ لاتّخاذ الإجراءات المناسبة<sup>(76)</sup>. هذا الاتجاه حريّ بالمراعاة إن لم يكن من جانب المشرّع فمن جانب أمين سجلّ التجارة.

2- الضابطة التجارية<sup>(77)</sup>: ( وهي غير موجودة في سورية). تلك الضابطة تقوم بمراقبة مخالفات أحكام نظام سجلّ التجارة، ولها صلاحيّات الإطّلاع على الدفاتر والسجّلات والأوراق، والتفتيش على المخازن والمستودعات بعد الحصول على إذنٍ من رئيس مكتب السجلّ أو من رؤساء الفروع<sup>(78)</sup>. مثل تلك الضابطة كان حريّاً بالمشرّع السوريّ إيجادها لتفعيل دور سجلّ التجارة وضبط القيود فيه ومنع التسرّب من قيوده، وذلك لما لها من أهميّة في تحقيق الغايات المرجوة من تنظيم سجلّ التجارة قانوناً. ويمكن اعتبار ما يُفترض أن يقوم به موظفو السجلّ من كشفٍ حسيّ على المتاجر هو من قبيل عمل الضابطة التجارية. إلّا أنّ هذا الكشف الحسيّ قد أُلغي بالتعميم الصّادر عن مديرية التجارة الداخليّة

(76) ريبير وروبلو، مرجع سابق، ص 284.

(77) في المغرب أحدث لدى وزارة العدل "لجنة تنسيق" تشرف على تطبيق النصوص التشريعيّة والتنظيمية المتعلقة بالسجلّ التجاريّ، يرأسها قاضي، وتضم ممثلاً لوزارة العدل وممثلاً لوزارة المالية وممثلاً لوزارة التجارة وكاتب ضبط مكافأ بمسك السجلّ التجاريّ في العاصمة، هذه اللجنة تجتمع مرّة على الأقلّ في السنة (المادّة 21/ من قانون السجلّ التجاريّ المغربي لعام 2002)، كما أخضعت المادّة 11/ من القانون المذكور سجلّ التجارة المغربي لرقابة القاضي وأوجبت عليه توقيع السجّلات والتّحقّق منها في نهاية كلّ شهرٍ. وكذلك فقد تحدّثت المادّة 19/ من قانون السجلّ التجاريّ العُمانيّ/4/1974 عن [لجنة حسم المنازعات التجارية] وأسندت إليها فرض العقوبات والفصل في الخلافات فيما يتعلّق بسجلّ التجارة، ومثلها المادّة 16/ من نظام السجلّ التجاريّ للملكة العربيّة السّعوديّة الصّادر بالأمر السّاميّ/32/1350هـ.

(78) المادتين/13 و14/ من نظام السجلّ التجاريّ السّعوديّ الصّادر بالمرسوم الملكيّ رقم م/1 تاريخ 1416/2/12 هـ.

بوزارة الاقتصاد والتجارة برقم/367/ وتاريخ 2008/9/16، وقد وجهت وزارة الاقتصاد والتجارة تقريراً إلى الهيئة المركزيّة للرقابة والتفتيش أعدته الرقابة الداخليّة بالوزارة يحمل الرّمق/601/339/8 بتاريخ 2010/5/26 يتضمّن مقترحاتٍ من بينها إعادة النّظر في إلغاء الكشف الحسيّ، والتأكيد على أنّ من مهامّ مديريّة التجارة الداخليّة القيام بالجولات الميدانيّة، فقد جاء فيه: "أولاً: الطّلب إلى مديريّة التجارة الداخليّة بالوزارة: أ- إعادة النّظر بالتعميم رقم/367/ تاريخ 2008/9/16 المتضمّن إلغاء الكشف الحسيّ على أماكن ومحالّ أصحاب السجّلات التجاريّة بسبب عدم وجود بعض تلك النّشاطات التجاريّة على أرض الواقع. ب- التأكيد على دوائر التجارة الداخليّة بمديريّات التجارة الداخليّة بضرورة القيام بجولات ميدانيّة على أماكن عمل أصحاب السجّلات التجاريّة الممنوحة (أفراد- شركات) للتأكد من استمراريّة مزاولتهم تلك الأعمال المحدّدة بتلك السجّلات. (...). ثانياً: الطّلب إلى مديريّة الشؤون الإداريّة: رفق مديريّة التجارة الداخليّة بطلب بعدد الآليات اللّازمة لتغطية أعمالها ومنها القيام بجولات على أصحاب السجّلات التجاريّة للتأكد من استمرار مزاوله أصحابها للنّشاط التجاريّ المسجّل أصولاً."

وتجب الإشارة إلى أنّ المشرّع السّوريّ<sup>(79)</sup> قد سمح بحفظ معلومات سجّل الشركات بشكل إلكترونيّ<sup>(80)</sup>، وأعطى لتلك المعلومات حجّيةً كاملةً، وليته فعل الأمر ذاته مع قيود سجّل التجارة كلّها<sup>(81)</sup>. علماً بأنّه في أمانة سجّل التجارة يجري حفظ البيانات والقيود إلكترونيّاً إلى

---

(79) قانون الشركات رقم/29/ لعام 2011 في المادّة السابعة الفقرة الخامسة "يجوز أن يتم حفظ المعلومات الواردة في سجّل الشركات بشكل إلكتروني. ويكون للمعلومات المحفوظة بهذا الشكل حجّية كاملة."

(80) ولا يخفى ما لذلك من أثر في تسهيل الاطلاع على قيود سجّل التجارة، إذ يمكن إدخال البيانات الإلكترونيّاً إلى حواسيب مبروطة بشبكة واحدة، وبالتالي يمكن قراءة أيّة معلومةٍ بمراجعة أيّ مركز حاسب للسجّل في المحافظات. كما يمكن إنشاء سجّل وطني تُرسَل إليه جميع بيانات السجّلات في المحافظات، وبالتالي يتمّ تركيز جميع معلومات سجّل التجارة في مركز واحد، ويمكن عندها للإدارات والهيئات والأفراد أن تطلّع عليها بسهولة ويسر. (زينب سلامة، مرجع سابق، ص52). حتى أنّ البلدان التي جعلت سجّل التجارة بيد كاتب المحكمة أنشأت سجلاً تجارياً مركزياً في محكمة العاصمة للحصول على المعلومات بالنسبة لجميع مناطق الدّولة، فمثلاً استحدثت المادّة 1025/ فقرة 3/ من قانون الأصول المدنيّة اللبناني لعام 1983 سجلاً تجارياً مركزياً لدى الغرف الابتدائيّة الناطرة في القضايا التجاريّة في بيروت. (سمير عالية، مرجع سابق، ص182، ص183).

(81) إن الاحتفاظ الإلكتروني بالمعلومات من شأنه أن يسرع الإجراءات، وقد أدخلت هذه الطريقة لحفظ المعلومات إلى سجّل التجارة الألماني في بدايات عام 2007، ويمكن إرسال المعلومات المستندات إلكترونيّاً إلى المحكمة المسكّة بالسجّل. "The Registration in the commercial register was substantially accelerated by the Act on Electronic Commercial Registers, Registers of cooperatives and business registers, which came into force at the beginning of 2007. The documents required may be submitted

جانِب الحفظ الورقي. وقد صدر بلاغٌ عن وزارة الاقتصاد والتجارة برقم/1547/و تاريخ 2010/5/23 يوجب على موظفي السَّجَلِّ الالتزام بأصول استخدام الحواسِب ومنع اصطحاب وحدات تخزين المعلومات والمستندات خارج السَّجَلِّ. كما وجَّهت وزارة الاقتصاد والتجارة تقريراً إلى الهيئة المركزيَّة للرقابة والتفتيش يحمل الرِّقم/8/339/601 بتاريخ 2010/5/26 يتضمَّن مقترحاتٍ من بينها ما ينظِّم عمل المكلفين بإدخال المعلومات على الحاسب. إذ جاء فيه: "... رابعاً: الطلب إلى مديريَّة التجارة الداخليَّة بطلب: 1- إعادة توزيع العمل والمهام للعاملين في شعبة أمانة السَّجَلِّ التجاري بالمديريَّة وتحديد صلاحيَّات كلِّ منهم لاسيَّما ما يتعلَّق منها بالمكلفين بإدخال المعلومات المتعلقة بالسَّجَلِّات التجاريَّة على الحاسب. 2- العمل على إيجاد الآليَّة اللازمة للاستفادة من الحواسِب الموضوعه بتصرُّف دائرة التجارة الداخليَّة في تنفيذ أعمال ومهام الدائرة بشكلٍ لازم...". ورغم ذلك إلا أننا نؤكِّد على طلب أن يصير للمعلومات المحفوظة في سَجَلِّ التجارة الحجيَّة الكاملة التي أعطاهَا المشرِّع لقيود سَجَلِّ الشَّركات الإلكترونيَّة.

إذا يخضع سَجَلِّ التجارة لإشراف وزارة الاقتصاد والتجارة، ويمسكه أمين السَّجَلِّ الذي خوله القانون صلاحيَّات تتناسب إلى حدٍّ ما مع المهام الموكولة إليه، مع بعض التَّغرات التي كان على المشرِّع تداركها لتمكينه من متابعة دقَّة وسلامة قيود السَّجَلِّ. كما يخضع عمل أمين السَّجَلِّ لرقابة القضاء إذ أجاز القانون الطَّعن في قراراته أمام محكمة البداية المدنيَّة، إضافة للرقابة التي يمارسها أمين السَّجَلِّ نفسه على صحَّة القيود. وبعد التَّعرُّف إلى عمل أمين سَجَلِّ التجارة، وأشكال الرِّقابة على قيود السَّجَلِّ سنبدأ البحث في الإجراءات المتبَّعة عند طلب التَّسجيل فيه أو تعديل أيٍّ من قيوده في المطلب التَّالي.

---

electronically to the court. The court is able to allow a direct entry of the data in the register it keeps electronically."(Michael Wendler, Bernd Tremml, Barnard becker. Key Aspects of German business law. Springer. Forth edition. Berlin. 2008. P. 36)



## المطلب الثاني إجراءات القيد في سجلّ التجارة

بشكلٍ عامّ تتشابه إجراءات التّسجيل فيما بين التّجار الأفراد والشّركات، لذلك رأينا دمجها والتّنبية إلى الفوارق البسيطة في مكانها، علماً بأنّ التّسجيل بالنّسبة للشّركات هو شرطٌ جوهريٌّ بل هو ركنٌ شكليٌّ يترتّب على عدم مراعاته عدم اكتساب الشّركة شخصيّتها الاعتباريّة بمواجهة الغير<sup>(82)</sup>، في حين لا يترتّب على إهمال التّاجر لواجب القيد في سجلّ التجارة عدم نفاذ تصرفاته بمواجهة الغير. مع الإشارة إلى وجود تناقضٍ إضافيّ إلى التّكرار المذموم بين أحكام قانون التجارة وقانون الشّركات، سنبينه في حينه. وسنبدأ البحث في الخطوات التي تمرّ بها الإجراءات (الفرع الأوّل) ثمّ سنورد البيانات التي تطلّب القانون إدراجها في قيود سجلّ التجارة (الفرع الثّاني).

### الفرع الأوّل مراحل التّسجيل

ألزم المشرّع السوري<sup>(83)</sup> كلاً من التّجار والشّركات<sup>(84)</sup> بالقيد في سجلّ التجارة، وحدّد مهلة شهر<sup>(85)</sup> ليتقدّم المكلفون بطلب التّسجيل إلى أمين سجلّ التجارة المختصّ<sup>(86)</sup>. وقد نظّمت الموادّ/25-34/ من قانون التجارة، والمادّة/32/ من قانون الشّركات إجراءات ومراحل القيد في سجلّ التجارة، تلك المراحل يمكن تصنيفها إلى فئتين، منها ما يحدث قبل واقعة التّسجيل، والفئة الأخرى تتبع القيام بقيد التّاجر أو الشّركة في سجلّ التجارة.

---

(82) نصت المادّة 3/ فقرة 1/ من قانون الشّركات/29/ 2011 على أنه: "لا تكتسب الشّركة شخصيّة اعتباريّة تجاه الغير إلا بشهرها."

(83) في الموادّ/25/فقرة 1/- /27/فقرة 1/ من قانون التجارة.

(84) وكذلك ألزمت تشريعات أوروبية عدّة الشّركات بالقيد في السجلّ للسماح لها بالعمل التجاريّ، ومنها اسبانيا. "The following procedures must be followed to establish a business in Spain (...) Registering the company with the commercial Register." (Corine Moriou. Setting up a Business in Europe Regus. 1999. P. 221.)

(85) من تاريخ فتح المحل أو شرائه بالنسبة للتاجر، ومن تاريخ التأسيس بالنسبة للشركات.

(86) وهو أمين سجلّ التجارة في المحافظة التي يوجد فيها المركز الرئيس للتاجر أو للشركة بحسب المادتين المشار إليهما.

أولاً- مراحل التسجيل السابقة للقيد:

إنَّ أول خطوةٍ للقيد في سجلِّ التَّجَارَة تبدأ بتقديم الطَّلَب إلى أمين السَّجَل، تليها إجراءات يجب على أمين السَّجَل القيام بها، وأخيراً يتم القيد وبترافق ذلك مع بعض الإجراءات الَّلازمة.

1- تقديم الطَّلَب:

يتقدَّم التَّاجِر (خلال شهرٍ واحدٍ<sup>(87)</sup> من تاريخ فتح محلِّه، أو شرائه للمحلِّ)، وبالتَّسببة للشَّرَكَات يتقدَّم مدير وأعضاء مجلس إدارة الشَّرْكَة (خلال الشَّهر الذي يلي تأسيسها)، إلى أمين سجَل التَّجَارَة<sup>(88)</sup> في المحافظة الَّتِي يوجد فيها المركز الرَّئِيس للتَّاجِر، أو الشَّرْكَة، بطلب القيد في سجَل التَّجَارَة.

ويمكن أن يُقدَّم طلب التَّسجِيل وكذلك طلب إلغائه- من الوكيل القانوني. فهناك تعميمٌ صادرٌ عن وزارة الاقتصاد والتَّجَارَة برقم/90/ لعام 1996 تضمَّن أنه يمكن قَبول وكالة خاصَّة ومحدَّدة لاستكمال الإجراءات الخاصَّة بالتَّسجِيل في السَّجَل التَّجَارِي. أمَّا بالتَّسببة لقَبول الوكالة العامَّة، فقد نصَّ البلاغ الصَّادر عن وزارة الاقتصاد والتَّجَارَة برقم/816/8269/ 10 / 3 وتاريخ 2008/4/31 على أنه: "بالتَّسببة إلى الوكالة العامَّة الَّتِي تضمَّنت صراحةً التَّوكيل بالحصول على السَّجَل التَّجَارِي وإلغائه وتعديله وتسجيل شركة وتعديلها وإلغائها والتَّوقيع على كافة القرارات وكلِّ ما يتعلَّق بهذا الشأن، فلا يوجد ما يمنع من قَبولها". إذا نُقِبَل الوكالة الخاصَّة للتَّقدم بطلب القيد في سجَل التَّجَارَة، كما نُقِبَل الوكالة العامَّة المنصوص فيها صراحةً على صلاحية الحصول على السَّجَل.

---

(87) هذه المهلة في القانون الفرنسي خمسة عشر يوماً اعتباراً من اليوم الذي بدأ فيه النشاط التَّجَارِي، وأجاز القانون طلب القيد في الشهر السابق لتاريخ مباشرة النشاط التَّجَارِي، أما بالنسبة للشَّرَكَات فلم يحدِّد القانون أية مهلة بل أجاز للمؤسسين بعد إتمام معاملاتهم تحديد تاريخ بدء الشخصية المعنوية كما يرغبون. (ريبيير وروبلو، مرجع سابق، ص 282).

(88) في فرنسا أنشئ ما يعرف بـ"مراكز معاملات المؤسسات" مهمة هذه المراكز تلقي طلبات التسجيل في سجَل التَّجَارَة، والتصريحات المطلوبة كلها، ويوجه كل تصريح إلى الهيئة المعنية، وإلى كاتب محكمة التَّجَارَة. تلك المراكز كان التوجه إليها إلزامياً في عام 1981، لكن المركزية تثبت عرقلتها للإجراءات، فأصبح يكفي إثبات المراجعة المسبقة للمركز بموجب إيصال أو ما يعادله في العام 1996، تلك التصريحات المسلمة للمركز تعتبر مقدمة مباشرة إلى الجهة المعنية، وفي حال تأخر المركز عن نقل التصريحات للجهات المعنية ضمن المهلة القانونيّة يجوز لصاحب الطلب مراجعة تلك الجهات مباشرة. (ريبيير وروبلو، المرجع السابق، ص 277- ص 278).

الطلب المقدم من صاحب العلاقة أو وكيله القانوني يجب أن يتضمن تصريحاً<sup>(89)</sup> -يضاف إليه في حالة الشركات صورة مصدقة عن صك التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. وبحسب قانون الشركات<sup>(90)</sup> يتوجب إرفاق نسخة عن عقد الشركة<sup>(91)</sup>، مع ملاحظة أن عدم ذكر أي أمر يعني الغير في عقد الشركة المودع لدى أمانة سجل التجارة، وكذلك الوثائق المتممة له، يجعل هذا الأمر غير نافذ في حق الغير<sup>(92)</sup>.

كما ينبغي أن يتم التوقيع على كل من طلب التسجيل وعقد الشركة أمام أمين السجل، أو من يقوم مقامه - أي من ينيبه أمين السجل - أو أمام الكاتب بالعدل<sup>(93)</sup>، أو أمام أي موظف يحدده الوزير، ولعل الغاية من تطلب ذلك الإجراء أن يُعتبر ذلك التوقيع أمام موظف رسمي وبالتالي لا يمكن فيما بعد إنكاره أو الطعن فيه إلا بسلوك طريق الادعاء بالتزوير وهذا يكسبه صفة السند الرسمي، الأمر الذي يتناسب مع دقة قيود السجل، ويرفع درجة الثقة بها.

ويتم إرفاق خلاصة لطلب القيد أو صك التأسيس أو النظام الأساسي للشركة (بحسب الحال) معدة للشهر، تتألف من نسختين موقعتين من التاجر الفرد أو من طالبي تأسيس الشركة.

2- تدقيق الطلب:

يتحقق<sup>(94)</sup> أمين سجل التجارة من البيانات المصرح بها<sup>(95)</sup>، وعدم تعارضها مع الوثائق الثبوتية<sup>(96)</sup> المرفقة بها، وفي حال نقص البيانات أو تعارضها مع الوثائق يرفض أمين السجل إجراء

---

(89) يُستنتج من نص المادة 32/فقرة 4/ من قانون الشركات أن التصريح مطلوب أيضاً عند طلب قيد الشركات في سجل التجارة، هذا التصريح من المديرين بتوافر الشروط لتوليهم المنصب.

(90) المادة 32/فقرة 1/ منه.

(91) ونجد أن من التشريعات الأجنبية ما فرض أن يكون عقد الشركة (العقود المحددة لأعمال الإدارة) مكتوباً، ويجري قيده في سجل الشركة. "contracts appointing business managers must be in written and must be recorded in the commercial Register of the locality." (Evants Don Alan, J.D., B.F.T. Texas Business Law. Third edition. 1995. P. 234.)

(92) وهو ما جاءت به المادة 32/فقرة 7/ من قانون الشركات.

(93) وقد تطلب القانون الألماني كذلك أن يتم التوقيع على طلب قيد الشركة، أو مكتب فرع الشركة، في سجل التجارة من قبل مدراء الشركة في حضور كاتب العدل. "the application for entry of the branch office in the commercial register must be signed by all the officers of the company in the presence of a notary." (Michael Wendler, Barnd Tremml, Barnard Buecker. A previous reference P 36)

(94) سلطة القاضي الألماني الممسك لسجل التجارة مطلقة على القيد في السجل، فيصدر قراره بالقيد بعد فحص الموضوع في حين ليس لكاتب المحكمة الفرنسي سلطة قضائية على القيد فرقابته لا تصل إلى حد إصدار الأحكام. في حين أن القاضي المشرف عليه له دور في حسم النزاعات في هذا المجال. (زينب سلامة، مرجع سابق، ص 62 و 63.)

القيّد، وسبق أن ناقشنا الرّفْض هل هو واجبٌ أم حقٌّ لأمين السّجّل<sup>(97)</sup>، كما حدّدنا طرق الاعتراض<sup>(98)</sup> التي يمكن لطالبي القيد اتّباعها عند رفض أمين السّجّل إجراء القيد.

3- قبول القيد:

في حال قبول القيد، يقوم أمين سِجَلِ التّجارة بنقل محتوى التّصريح إلى سِجَلِ التّجارة، وخيراً فعل قانون الشّركات السّوري<sup>(99)</sup> حين حدّد مهلة يومي عمل التّالين لاستلام الطّلب وتصريح المديرين ليقوم أمين سِجَلِ التّجارة بقيد الشّركة في سِجَلِ الشّركات، وحبذا لو اعتبرت تلك المهلة لأمين السّجّل في جميع حالات طلب القيد. مع الإشارة إلى أنّ هذه صورةٌ أخرى للاختلاف بين قانون التّجارة والشّركات. ثمّ يصادق أمين سِجَلِ التّجارة على إحدى نسختي التّصريح بأنّها مطابقة للأصل ويسلمها لطالب التّسجيل، وهنا رتّب القانون<sup>(100)</sup> واجباً على أمين السّجّل بإرسال صورةٍ عن عقد الشّركة، وأخرى عن شهادة تسجيلها، وجميع التّعديلات التي تُسجّل لديه إلى الجهات ذات العلاقة، وجعله وحده المسؤول عن ذلك. إلا أنّ القانون لم يُحدّد تلك الجهات، ولعلّه ترك الأمر

---

(95) هذه البيانات سيتمّ ذكرها بالتفصيل في الفرع التالي، الصفحة/47 وما بعدها من هذا البحث.

(96) نلاحظ أنّ من بين المستندات التي يجب إرفاقها بطلب القيد في السّجّل التّجاريّ في مصر ترخيص مزاولة التّجارة من الغرفة التّجاريّة المختصة، ومحضر معاينة تصدره الإدارة العامّة للسّجّل، وصورة من عقد الإيجار ثابت التاريخ، مع صورة البطاقة الشخصية أو العائلية، وصورة البطاقة الضريبية، وإيصال استهلاك كهرباء أو تلفون. (طارق علم الدين، الدليل القانوني للمشروعات الصغيرة، المؤسسة العربية لتنمية المشروعات، ط1، القاهرة، 1994، ص 34). ولم يحدّد القانون السّوري الوثائق المطلوب إرفاقها بطلب القيد، وترك هذا الأمر للتعليمات التنفيذية التي لم تصدر عن الوزارة المختصة حتى تاريخ إعداد هذا البحث، فاستمر العمل في أمانة سِجَلِ التّجارة وفق السابق، وعادةً تطلب أمانة سِجَلِ التّجارة وثائق تثبت صحّة البيانات المُدلى بها، إذ يجب إرفاق صورةٍ عن البطاقة الشخصية، وإخراج قيدٍ مدنيّ لطالب التّسجيل، ووثيقة ملكية أو استثمار أو استئجار المتجر أو مقرّ الشّركة، ووثيقة تثبت مهنة طالب التسجيل (خاصة في حالة الشّركات المدنيّة المهنيّة).

(97) في الصفحة /20/ وما بعد من هذا البحث ناقشنا اختلاف قانون التّجارة وقانون الشّركات في معالجة هذه الناحية.

(98) هذه الطرق هي: التظلم، الطعن بالقرار أمام محكمة البداية المدنيّة، الطعن بقرار محكمة البداية أمام محكمة الاستئناف، وقد سبقت الإشارة إليها في الصفحة /24/ وما بعد من بحثنا هذا.

(99) تلك المهلة حدّتها الفقرة الرابعة من المادّة /32/ من قانون رقم/29/ لعام 2011. في حين أنّ المهلة في التّشريع الفرنسي خمسة أيام عمل، وأوجب المشرّع الفرنسي على كاتب المحكمة (ممسك سِجَلِ التّجارة) أن يُعلم في خلال تلك المهلة صاحب الطلب بقرار الرّفْض-في حال الرّفْض- مبرراً وتُحدّد فيه كيفية المراجعات القضائيّة، وكان يُعتبر سكوت كاتب المحكمة بعد انقضاء المهلة قبُولاً، إلا أنّ ذلك ألغي وصار باستطاعة مقدم الطلب أن يراجع القاضي المشرف على السّجّل بعد انقضاء المهلة. (ريبير وروبلو، مرجع سابق، ص 284).

(100) في المادّة /3/فقرة /6/ من قانون الشّركات لعام 2011.

للتعليمات التنفيذية التي طال انتظارها، واقتصر الأمر على بعض التعاميم التي تصدر تبعاً عند الحاجة، وبعض الإجابات على التساؤلات التي توجهها أمانة سجلّ التجارة للوزارة. وكان من الأفضل لو رتب القانون هذا الواجب على أمين السجلّ في جميع حالات القيد، فيرسل نسخة عن القيود إلى دوائر المالية مثلاً، وغيرها من الدوائر الحكومية التي تعنيها تلك القيود، وكذلك إلى النقابات المهنية في حالة قيد الشركات المدنية. وعملياً ترسل أمانة السجلّ شهرياً جداول بالأسماء المسجلة مرفقة بصور شهادات السجلّ المُقيّدة والمعدّلة والمشطوبة إلى دائرة مختصة في مديرية المالية.

## ثانياً- المراحل اللاحقة للقيد:

### 1- إصدار شهادة تسجيل:

تصدر أمانة سجلّ التجارة شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة<sup>(101)</sup>. وقد حدّد المشرّع<sup>(102)</sup> المعلومات التي يجب أن تتضمنها تلك الشهادة، وهي: 1- رقم التسجيل. 2- اسم الشركة. 3- شكل الشركة القانوني. 4- نوع الشركة. 5- غاية الشركة. 6- مدة الشركة. 7- رأس مال الشركة. 8- مركز الشركة. 9- أسماء المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة، ومدّة ولايتهم. 10- أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة، وصلاحياتهم، ومدّة ولايتهم. 11- القيود الواردة على حقّ الإدارة أو التوقيع. 12- أسماء الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية. ومن الواضح أن تلك المعلومات هي التي تعني المتعاملين مع الشركة بشكلٍ خاصّ، إذ تُعني هذه الشهادة عن اطلاع الغير على عقد الشركة أو نظامها، إلا أنّ ذلك لا يمنع من اطلاع من يرغب على تفاصيل القيود والبيانات والوثائق المدرجة فيه كما سنبين عند البحث في علنية قيود سجلّ التجارة<sup>(103)</sup>. ويجب أن تُضاف عبارة (صالحة لمدّة ثلاثة أشهر فقط) كما رأينا<sup>(104)</sup>. وقد نصّت المادة 7/فقرة 7/ من قانون الشركات على أنّ الشهادات الصادرة عن

---

(101) أوجبت المادة 7/ فقرة 6/ من قانون الشركات/ 2011 إصدار شهادة تسجيل شركة، إلا أن أمانة السجلّ تصدر تلقائياً شهادة تسجيل تاجر أيضاً، والغريب أن مطبوعات أمانة السجلّ لم يتم تحديثها بعد صدور قانوني التجارة والشركات حتى فترة إعداد البحث، فتقوم أمانة السجلّ بمنح شهادة تسجيل التاجر ذاتها للشركة المدنية المقيدة بعد شطب العبارة الخاصة برقم المتجر.

(102) المادة 8/ من قانون الشركات/ 29/ لعام 2011.

(103) راجع الصفحة 53/ وما بعدها من بحثنا هذا.

(104) في الصفحة 22-23/ من هذا البحث.

أمين سجلّ التجارة تُعتبر سنداً رسمياً، وفي رأينا لا داعٍ لمثل هذا النصّ إذ يُعتبر كلُّ محررٍ صادرٍ عن موظفٍ رسميٍّ وممهّورٍ بالخاتم الرسميّ سنداً رسمياً<sup>(105)</sup>، ولئن أراد المشرّع من نصّه هذا لفت الانتباه إلى عدم جواز الطّعن بتلك الشّهادات إلّا بالطّرق المقرّرة للطّعن بالسند الرسميّ لكان عليه الإشارة إلى ذلك، ومع ذلك فإنّ تلك هي الطّريق الوحيدة الممكنة للطّعن بالشّهادات الصّادرة عن أمين السجّل ولو لم ينصّ قانون الشركات عليها صراحةً<sup>(106)</sup>.

## 2- الإيداع:

تودع الشركات المدنيّة صكّ تأسيسها ونظامها الأساسيّ في ديوان محكمة البداية المدنيّة، علماً بأنّ هذا الإيداع ليس إجبارياً بل هو شرطٌ لاحتجاج الشركة المدنيّة بشخصيّتها الاعتباريّة أمام الغير<sup>(107)</sup>. وبالمقارنة مع التّطبيق العمليّ لنصّ القانون (في أمانة سجلّ التجارة) نجد أنه قد تمّ قلب الإجراءات وإلزام الشركات المدنيّة بما تركه القانون خياراً لها، والحقيقة أنّ طلب تسجيل الشركات المدنيّة في سجلّ التجارة خلق إشكاليةً في العمل لآبدٍ من الإشارة إليها والوقوف عندها، إذ أنّ قيد الشركات المدنيّة في سجلّ التجارة قد أوجبه المشرّع عام 2007. ولم يكن معروفاً في التشريع السّابق، الأمر الذي خلق إرباكاً خاصّةً في غياب التّعليمات التّنفيذيّة<sup>(108)</sup> (فقد اقتصر الأمر على ردّ الوزارة على التّساؤلات الموجهة من شعب أمانات السجّل التجاريّ، وإصدار بعض

---

(105) سنداً للمادة/5/فقرة 1/ من قانون البيانات الصادر بالمرسوم رقم/359/ لعام 1947: "الأسناد الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامّة طبقاً للقواعد القانونيّة وفي حدود سلطته واختصاصه ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشّأن".

(106) إذ جاء في المادّة 6/فقرة 1/ و2/ من قانون البيانات المذكورة: "1- تكون الأسناد الرسميّة حجة على الناس كافة بما دونّ فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشّأن في حضوره. وذلك ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقرّرة قانوناً. 2- أما ما ورد على لسان ذوي الشّأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه..."

(107) إذ اشترطت المادّة 30/فقرة 3/ من قانون التجارة أن تقوم الشركات المدنيّة التي تريد الاحتجاج بشخصيّتها الاعتباريّة أمام الغير بإيداع صكّ تأسيسها ونظامها الأساسيّ في ديوان محكمة البداية المدنيّة، ونصّها: "على الشركات المذكورة في الفقرتين السابقتين تسجيل نفسها في السجّل المذكور وإيداع صكّ تأسيسها ونظامها الأساسيّ ديوان محكمة البداية في مركزها إذا أرادت الاحتجاج بشخصيّتها الاعتباريّة حيال الغير".

(108) أنشأ المرسوم 84-406 الصادر في 30 أيار 1967 في فرنسا لجنة تنسيق مهمتها تحليل صعوبات تطبيق القانون واقتراح الإصلاحات الضروريّة على الوزير المختص [ ريبير وروبلو، مرجع سابق، ص 276]، ولعلنا أحوج ما نكون إلى مثل تلك اللجان خاصّةً مع الإرباكات التي خلقتها النصوص المتضاربة والإشكالات التي لم يأت المشرّع السّوريّ بحلولٍ لها، مثل تلك اللجان تسرّع عملية إصدار تعليماتٍ تنفيذيّةٍ تتناسب مع الحاجات التي يفرزها تطبيق القانون وتغطّي النقص بل والخلل التشريعيّ في بعض المواضع.

التعاميم التي تراها ضرورية)، مما دفع أمانة سجلّ التجارة إلى التمسك بإجراء لم يفرضه القانون، فقبل قبول قيد الشركة المدنية في سجلّ التجارة يتوجب على مؤسسي الشركة الحصول على حكم قضائيّ بنشيت عقد الشركة المبرم بينهم ليودع هذا الحكم في سجلّ الشركة ويعتبر بمثابة غطاء قانونيّ لتسجيل شركة مدنيّة في سجلّ التجارة، ذلك الاجتهاد الشخصيّ فيه مخالفة واضحة لنصّ القانون الذي أوجب قيد الشركة المدنية وفق الإجراءات ذاتها التي تُقيد بموجبها الشركات التجاريّة باستثناء ما يتوقّف العمل به على الصّفة التجاريّة للشركة<sup>(109)</sup>، ولعلّ الحصول على الحكم القضائيّ المشار إليه يُغني عن شرط الإيداع للاحتجاج بالشخصيّة الاعتباريّة للشركة المدنية بمواجهة الغير.

ولا نجد مبرراً لاشتراط الإيداع في محكمة البداية المدنية كشرط للاحتجاج بالشخصيّة الاعتباريّة للشركة المدنية بمواجهة الغير، إذ أنّ قانون الشركات لعام 2011 نصّ على أنّ شخصيّة الشركة الاعتباريّة تجاه الغير تُكتسب بشهرها في سجلّ الشركات<sup>(110)</sup>، كما أنّ القانون المدنيّ يقرّر أنّ الشركة (المدنيّة) بمجرد تكوينها تُعتبر شخصاً اعتبارياً، واشترط استيفاء إجراءات النّشر التي يقرّها القانون ليتمكن الاحتجاج بهذه الشخصيّة الاعتباريّة بمواجهة الغير<sup>(111)</sup>، ويمكن القول أنّ الشركات المدنية منظمّة أساساً في القانون المدنيّ وقد أحال إليه قانون الشركات، فلا داعٍ لجعل الشركات المدنية واجبة التّسجيل في سجلّ التجارة، والأفضل أن تكون مسجّلةً في دائرة خاصّة بها (ولا مانع من أن تُمسك محكمة البداية المدنية بذلك السجّل كما كان عليه الحال في السّابق وفقاً لقانون التجارة /149/ لعام 1949).

---

(109) وهو نصّ المادّة 30/ من قانون التجارة/33/ لعام 2007.

(110) جاء نصّ المادّة 3/ من قانون الشركات في الفقرتين 1/ و2/ بما يلي: "1- لا تكتسب الشركة شخصيّة اعتباريّة تجاه الغير إلا بشهرها. 2- يتمّ شهر جميع الشركات بتسجيل عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية والبيانات الواردة في المادّة 8/ من هذا القانون في سجلّ الشركات الممسوك في سجلّ التجارة في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة، وذلك خلال الشهر الذي يلي تأسيسها."

(111) نظّم القانون المدنيّ الصادر بالمرسوم/84/ لعام 1949 الشخصيّة الاعتباريّة للشركة في المادّة 474/ منه والتي نصّها: "1- تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً. ولكن لا يُحتجّ بهذه الشخصيّة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النّشر التي يقرّها القانون. 2- ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النّشر المقررة أن يتمسك بشخصيّةها."

### 3- تعديل قيود السّجل:

أمّا بالنسبة لتعديل قيود سجلّ التجارة (علماً بأنّ الشطب يُعتبر من قبيل التعديل) فتنبّع ذات الإجراءات المتبّعة في التّسجيل بدايةً، وقد أوجب المشرّع<sup>(112)</sup> قيد كلّ تعديلٍ يتعلّق بأيّ من البيانات الإلزاميّة، وكذلك فرض قيد كلّ ما من شأنه أن يؤثّر على التّقة العامّة في التّاجر أو الشّركة أو المركز الماليّ والقانونيّ لأيّ منهما<sup>(113)</sup>. إلا أنه في حال وفاة التاجر أو انقطاعه عن تعاطي تجارته، أو إذا انحلت الشّركة، أو خالفت أحكام القانون فصدر حكم قضائيّ بابطالها أو حلّها<sup>(114)</sup>، يتمّ شطب التّسجيل الخاصّ به مباشرةً، بقرارٍ يصدره أمين سجلّ التجارة<sup>(115)</sup>. والجدير بالملاحظة هنا أنّ القانون لم يحدّد فترة انقطاع التّاجر عن تعاطي تجارته التي توجب شطبه، كما لم يوجد آلية للعمل تجعل أمين السّجل يعلم بتحقيق أيّ من الحالات الموجبة لشطب التّسجيل، ولو أنّه اشترط مثلاً تجديد القيد<sup>(116)</sup> كلّ فترةٍ من الرّمن تحت طائلة الشطب لأمكن الحدّ من استمرار

(112) في المادّة 26/ فقره 1/ من قانون التجارة رقم/33 لعام 2007.

(113) وسنبيّن ذلك بالتّفصيل عند البحث في البيانات التكميليّة المدرجة في السّجلّ، في الصّفحة 50-51 من البحث.

(114) نصّ قانون التجارة في المادّة 31/ فقره 1/ على حالات شطب التّسجيل، وهي وفاة التّاجر، أو انقطاعه عن تعاطي تجارته، وانحلال الشّركة "إذا توفي تاجر أو انقطع عن تعاطي تجارته أو إذا انحلت إحدى الشّركات وجب شطب التّسجيل المختصّ بهما في سجلّ التجارة"، ثمّ أضافت المادّة 9/ فقره 2-3/ من قانون الشّركات/29/ 2011 حالة ما إذا خالفت الشّركة أحكام القانون فصدر حكم قضائيّ بإبطالها أو حلّها، وكذلك عدم ممارسة الشركة الأغراض والنشاطات الواردة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي خلال مهلة سنتين من شهرها في السّجل: "تشطب الشّركة بقرارٍ يصدره أمين سجلّ التجارة في الحالات التالية: 1- إذا انحلت الشّركة. 2- إذا خالفت أحكام القانون وصدر حكم قضائيّ بإبطالها أو حلّها وتصفيتهما. 3- إذا لم تمارس الأغراض والنشاطات الواردة في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي خلال مهلة سنتين من تاريخ شهرها في السّجل التجاري". ولم ينص القانون على آلية إثبات عدم ممارسة الشركة لنشاطها، وهنا تبرز من جديد أهمية إلزام المقيدين في سجلّ التجارة بتجديد القيد كل فترة زمنية، أو تفعيل دور "الضابطة التجارية" في هذا المجال في حال النص عليها.

(115) في التّشريعات التي جعلت سجلّ التجارة تحت إشراف قاضي فإن قرار الشطب يصدره القاضي المكلف بسجلّ التجارة، وهو ما عليه الحال في قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم/304/1942 والمعدّل بالمرسوم/9798/1968.

(116) وهذا ما ذهب إليه عدّة قوانين عربية، فالمادّة 5/ من قانون السّجلّ التجاريّ اليمني 1991/33/ توجب تجديد القيد سنويّاً خلال الشّهر الأوّل لانقضاء سنةٍ من القيد أو التّجديد السّابق، والمادّة 9/ من قانون السّجلّ التجاريّ في مصر 1976/34/ أوجبت تجديد القيد كلّ خمس سنوات خلال الشّهر السّابق لانتهاؤ المدة، وهي حين طلبت ذلك فقد قدمت تسهيلاً بدلاً إذ سمحت بطلب التّجديد خلال تسعين يوماً من انتهاء المدة على أن يؤدّي الرّسم مضاعفاً في هذه الحالة، فإذا انتهت المدة الإضافيّة دون تجديدٍ يُمخى القيد، هذه المادّة قدّمت ضمانّة لصاحب القيد هي أنّ شطب القيد لا يجوز أن يتمّ إلا بعد

القيّد رغم وفاة أو انقطاع التّاجر أو حلّ الشّركة. ويمكن أيضاً إلزام التّاجر الذي يتوقف عن التّجارة أن يطلب شطب قيده خلال مهلةٍ محدّدةٍ قبل توقّفه أو بعده، وفي حال الوفاة يقدّم الطلب الورثة<sup>(117)</sup>.

وقد ألزم قانون الشركات لعام 2011<sup>(118)</sup> كلّ شركة قائمة بتاريخ نفاذه، بتوفيق أوضاعها وإجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية خلال سنتين من تاريخ نفاذه. وبعد ذلك التاريخ<sup>(119)</sup> فإنّ أمين سجلّ التّجارة لا يقوم بالشّطب بل يطلب من محكمة البداية المدنيّة المختصة حلّ أي شركة تخالف ذلك الواجب.

وبالرجوع إلى أمانة سجلّ التّجارة<sup>(120)</sup> لاحظنا أنّ إجراءات القيد في سجلّ التّجارة في الواقع العمليّ قريبة إلى نصّ القانون - باستثناء الإشكاليّة التي أشرنا إليها- إذ يقوم طالب التّسجيل بملاء استمارة<sup>(121)</sup> بالبيانات الشخصية ويوقع عليها وتكون مرفقة بما يثبت مهنته، تلك الاستمارة نصّ عليها التعميم الصادر عن وزارة الاقتصاد والتّجارة برقم/143/ وتاريخ 2010/5/5، والذي نصّ على: "عملاً بأحكام قانون التّجارة رقم/33/ لعام 2007 وقانون الشّركات رقم/3/ لعام 2008، وحرصاً من الوزارة على تبسيط إجراءات التّسجيل في السجلّ التّجاريّ (أفراد- شركات)

---

مضيّ 90 يوماً من إنذارٍ مصحوبٍ بعلم الوصول، ولعلّ تلك الضمانة كافية وعادلة، وجديرٌ بأن يلاحظها المشرّع السّوريّ لو أراد وضع تنظيم شاملٍ لسجلّ التّجارة.

<sup>(117)</sup> وهذا الحلّ أتى به المشرّع الفرنسيّ. (ريبير وروبلو، مرجع سابق، ص 284)، وتؤيد هذا الاتجاه محكمة التمييز المدنيّة الأولى في لبنان، قرار 22 تاريخ 28-2-1963، مجموعة حاتم، جزء 51، ص 58، رقم 5. مشار إليه في: (سمير عالية، مرجع سابق، ص 192، هامش (2).)

<sup>(118)</sup> فقد جاء في المادة/224/ من قانون الشركات لعام 2011: "1- على الشركات القائمة بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعيّ توفيق أوضاعها وإجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعيّ. 2- يطلب أمين السجلّ التجاريّ من المحكمة المختصة التي يوجد في دائرتها مركز الشركة الرئيسيّ حلّ أي شركة لا توفّق أوضاعها وعقودها وأنظمتها مع أحكام هذا المرسوم التشريعيّ بعد التاريخ المذكور أعلاه"<sup>(119)</sup> سنتين من تاريخ 14/ 2/ 2011. إذ أنّ تاريخ صدور المرسوم /29/ هو ذاته تاريخ نفاذه حسب نصّ المادة/227/ فقرة 2/ منه.

<sup>(120)</sup> جرت مراجعة أمانة سجلّ التّجارة في محافظة حلب والذي عنوانه: حلب- مركز المدينة (المدينة القديمة)- دوار السبع بحرات- مبنى نقابة الصّيدلة، وتمّت مقابلة أمين سجلّ التّجارة وعدد من الموظّفين، كما تمّ الاطّلاع على واقع العمل والسجّلات ولوحظت ازدواجية في العمل باعتماد السجلّ الرقبيّ، وإلى جانبه سجّلات الكترونيّة على أجهزة الحاسب تُحفظ فيها البيانات المدوّنة في السجّلات الرقبيّة. في الحقيقة إنّ الحفظ الإلكترونيّ للبيانات هو شيءٌ مستحسن، لكننا نطلب تطويره وصولاً إلى سجلّ مركزيّ الكترونيّ.

<sup>(121)</sup> سنورد صور استمارات التّسجيل، والتّصريحات اللازمة، وأوامر قبض الرسوم في الملحق رقم(3).

واختصاراً للورقيات. يُطلب إلى أمانات السجل التجاري في المحافظات اعتماد نموذج الاستمارة الموّحدة لطلب التسجيل وتصريح باحتراف التجارة (أفراد- شركات) المرفق صورة عنها والتي تتضمن كافة المعلومات والبيانات المطلوبة لإنجاز معاملة الحصول على السجل التجاري". كما يوقع مقدّم الطلب على تصريح بأنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مخلّة بالشرف والأمانة<sup>(122)</sup>. ثم يوقع أمين سجل التجارة على الاستمارة، ويسلم طالب التسجيل إيصالاً مالياً ليُصار إلى تسديد الرسم المطلوب<sup>(123)</sup>، علماً بأنّ كلّ تعديل يراد إدخاله لاحقاً على قيود السجل يُستوفى لأجله رسم<sup>(124)</sup> يُفرض في كلّ مرّة يجري فيها التعديل بغض النظر عن عدد البيانات التي يجري تعديلها في المرّة الواحدة. وأخيراً يحصل مقدّم الطلب على شهادة تسجيل في سجل التجارة.

ولابدّ من الإشارة إلى أنّ هناك قيدٌ على بعض النشاطات يُمنع منحها سجلاً تجارياً، وهي ما نصّ عليه قانون العمل رقم/91 لعام 1959، وتعديله الأخير بالقانون رقم/3 لعام 2010 الذي يقضي بتشغيل اليد العاملة عن طريق مكاتب التشغيل العامّة حصراً. بالتالي يُمنع تسجيل أيّ نشاطٍ يتعلّق بالوساطة والموارد البشرية والتشغيل. وهذا ما أكّده البلاغ الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة برقم/3899/450/10/3 تاريخ 2010/2/24 إذ جاء فيه: "يُطلب إلى أمناء السجل التجاري بالمحافظات عدم منح سجلّ تجاريّ يتضمّن نشاط القيام بأعمال الوساطة والموارد البشرية أو التشغيل تحت طائلة المساءلة القانونية".

كما تجدر الإشارة كذلك إلى التعميم رقم /100/ الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ 2009/8/31 وهو خاصٌ بإجراءات تأسيس الشركات محدودة المسؤولية، فقد حدّد -نظراً

(122) في القانون الفرنسي يطلب القاضي المشرف على سجلّ التجارة نسخة من السجلّ العدليّ لطالب التسجيل، وريثما يحصل عليها يوقع مقدّم الطلب تصريحاً بأنه لم تسبق إدانته جزائياً، ولم تُفرض عليه عقوبة مدنيّة أو إداريّة تمنعه من ممارسة النشاط التجاريّ. وبالنسبة للأشخاص المعنويّة يتعهّد موقع التصريح بأنّ جميع المعاملات التي فرضها القانون والتعليمات التنفيذية قد تمّ إنجازها. (ريبير وروبلو، مرجع سابق، ص 283).

(123) والذي يبلغ عشرة آلاف ليرة سورية سواء للتجار الأفراد أو الشركات، يضاف إليه بالنسبة للشركات رسمٌ يُدفع للمصالحة على عقد الشركة في المالية يبلغ خمساً وعشرين ألف ليرة سورية. مع مراعاة أنّ هذا الرسم هو المستوفى في فترة إعداد البحث. وتحدّد الرسوم بموجب المرسوم التشريعيّ رقم/44 لعام 2005 والجدول الملحق به. وقد قضى البند رقم/28 من الجدول/2 الملحق بالمرسوم المشار إليه باستيفاء مبلغ عشرة آلاف ليرة سورية على التسجيل في السجلّ التجاريّ. وهناك رسم طابعٍ مقطوع يبلغ خمسين ألف ليرة سورية نصّ عليه البند رقم/26 من الجدول ذاته، يتمّ استيفاؤه من الجهة التي تمنح الترخيص للمؤسسات والمنشآت الفرديّة المرخصّة بموجب قانون الاستثمار رقم/10 لعام 1991.

(124) مقدار هذا الرسم ثلاثة آلاف ليرة سورية في فترة إعداد البحث.

- لخصوصية هذا النوع من الشركات - إجراءات تأسيسها بالتفصيل<sup>(125)</sup>، وفما يخص الإجراءات المتبعة أمام سجلّ التجارة فهي كالتالي:
- يتقدّم المؤسسون، أو وكيلهم القانوني، بالوثائق التالية إلى أمين السجلّ التجاري للحصول على السجلّ التجاري للشركة وهي:
- 1- قرار التصديق والنظام الأساسي للشركة.
  - 2- صور البطاقات الشخصية للشركاء أو جوازات سفرهم (والسجلّ التجاري المصدّق أصولاً للأشخاص الاعتباريين).
  - 3- لا حكم عليه للمدير العام.
  - 4- تعهد خطّي لتأمين مقرّ دائم للشركة في حال عدم وجوده، وتعهد بالحصول على بطاقة عمل لغير السوريين خلال 8/ أشهر من تاريخه.
  - 5- إشعار البنك المتضمّن تسديد رأس المال لدى المصرف المعتمد وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

(125) يتقدّم المؤسسون أو وكيلهم القانوني للجهات التالية بالإجراءات والوثائق: أ- مديرية التجارة الداخلية في المحافظة المعنية: 1- يتقدّم المؤسسون أو وكيلهم القانوني طلبهم بالتصديق على النظام الأساسي للشركة المحدودة المسؤولية إلى مديرية التجارة الداخلية في المحافظة المعنية. 2- يتمّ التوقيع على طلب التأسيس والنظام الأساسي للشركة من قبل أصحاب العلاقة أو وكيلهم القانوني أمام مدير التجارة الداخلية أو أمام رئيس دائرة التجارة في المحافظة المعنية. 3- يُرفق طلب التصديق على النظام الأساسي للشركة بالوثائق التالية: [1- وثيقة تعيين المدير (أو المديرين في حال تعددهم) ومفتش الحسابات الأول موقعة من المؤسسين. 2- تقرير الخبرة المتضمّن تقدير قيمة المقدمات العينية (إن وجدت). 3- صورة البطاقات الشخصية للشركاء السوريين أو صور جوازات السفر للأشخاص الطبيعيين غير السوريين. 4- نسخة مصدّقة أصولاً عن السجلّ التجاري وعقد الشركة أو نظامها الأساسي للأشخاص الاعتباريين. 5- وكالة المحامي أو المفوض بتأسيس الشركة للتوقيع على طلب التأسيس والتصديق والنظام الأساسي أو أن يقوم المؤسسون بالتوقيع شخصياً على الطلب أمام مدير التجارة الداخلية أو أمام رئيس دائرة التجارة في المحافظة المعنية.] 4- تصدر مديرية التجارة الداخلية في المحافظة المعنية قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة بعد توقيفه مع أحكام قانون الشركات رقم/3 لعام 2008، ويتمّ تسليم أصحاب العلاقة أو وكيلهم نسخة القرار مع النظام الأساسي المحالة على أمانة السجلّ التجاري مع نسخة أصحاب العلاقة. ب- استكمال إجراءات التأسيس المتعلقة بمديرية المالية المختصة: 1- تسديد رسم التصديق على النظام الأساسي للشركة لدى مديرية التجارة الداخلية وقدره (10000) ل.س. 2- يدفع المؤسسون مبلغ رسم الطابع ومقداره (0,05 بالآلف) من قيمة رأس المال لدى وزارة المالية. 3- يسدّد المؤسسون أو وكيلهم أجور نشر القرار مع النظام الأساسي في الجريدة الرسمية. 4- يودع المؤسسون أو وكيلهم القانوني المبلغ المحدّد من رأس المال لدى مصرف معتمد في القطر. 5- يعالج المؤسسون أو وكيلهم القانوني مقرّ الشركة ودفع الرسوم المترتبة عليه. ج- استكمال الإجراءات المتعلقة بأمانة السجلّ التجاري لدى مديرية التجارة الداخلية المختصة. د- يجب العودة إلى مديرية التجارة الداخلية بالإدارة المركزية -دائرة الشركات- للاستفسار حول اسم الشركة المطلوب قبل تأسيسها. هـ- بعد صدور قرار التصديق على النظام الأساسي للشركة توافي مديرية التجارة الداخلية -دائرة الشركات- بالإدارة المركزية بنسخة عن القرار المذكور.

6- إشعار تسديد رسم الطّابع لدى وزارة المالّية.

فيقوم أمين السّجلّ بمنح الشّركة (السّجلّ التّجاريّ) بعد استكمال الإجراءات السّابقة ويتمّ فتح إضبارة للشّركة وتحفظ لدى أمانة سّجلّ التّجارة.

تلك إجراءات القيد في سّجلّ التّجارة بالنّسبة للتّجار الأفراد، وكذلك للشّركات. أمّا بالنّسبة للبيانات الّتي تطّلبها القانون للقيد في سّجلّ التّجارة، فسنددّها تالياً.

## الفرع الثاني البيانات المطلوبة للتسجيل

يمكن تصنيف<sup>(126)</sup> البيانات التي اشترطها القانون<sup>(127)</sup> إلى نوعين: بيانات أصلية، وهي التي تقدّم عند طلب القيد. وبيانات تكميلية، تُقدّم عند حدوث تعديل في البيانات الأصلية أو وقوع تغير في أهلية التاجر أو مركزه المالي والتعديل في عقد الشركة أو ما يطرأ عليها من وقائع، تلك البيانات هي:

### أولاً- البيانات الأصلية:

1. اسم التاجر ( أو الشركاء عدا المساهمين منهم) ونسبته<sup>(128)</sup>.
2. الاسم التجاري، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع قد وقع في لبس بين الاسم التجاري والعنوان التجاري<sup>(129)</sup>، فالاسم التجاري هو المُستمدّ من غرض التجارة في حين أنّ العنوان التجاري هو المُستمدّ من اسم التاجر<sup>(130)</sup>، فكان يكفي أن يطلب القانون ذكر الاسم التجاري إن وُجد.

---

(126) هذا التصنيف لبيانات سجلّ التجارة مأخوذ عن: (محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، مرجع سابق، ص 185).

(127) وقد نصت عليها المادتان 25/ و 27/ من قانون التجارة/33/ 2007، والمادة 32/ فقرة 2/ من قانون الشركات/29/2011.

(128) يُلاحظ أنّ قانون التجارة القديم لعام 1949 كان في المادة 24/ فقرة 1/أ/ يطلب في التصريح ذكر الاسم واللقب. في حين أنّ قانون التجارة رقم/33/ لعام 2007، قد استبدل النسبة باللقب، وبالرجوع إلى قانون الأحوال المدنية نجده يستخدم كلمة (نسبة) للدلالة التي أرادها المشرّع التجاري إذ تنصّ المادة 11/ من المرسوم التشريعي رقم/26/ للعام 2007/ الخاص بالأحوال المدنية على: "يتكوّن القيد المدني للمواطن من البيانات الآتية.. اسمه ونسبته...". فالمشرّع التجاري كان محقاً إذاً حين استبدل النسبة باللقب انسجاماً مع قانون الأحوال المدنية ولأنّ لفظ (النسبة) أدقّ في التعبير عن المقصود. حيث أنّ اللقب هو صفة أو تسمية تطلق على الشخص تحبباً أو تحقيراً ولا علاقة لها بنسبة الشخص أي الاسم العائلي وغالباً ما يكون اسم الجد أو أبو الجد أو جد العائلة.

(129) الفقرة الثانية من المادة 25/ من قانون التجارة رقم/33/ 2007.

(130) لمزيد من التفصيل حول العنوان التجاري وتمييزه عن الاسم التجاري انظر: (جاجان ويرغل وفارس، مرجع سابق، ص 217 وما بعدها).

3. تاريخ ولادة التاجر (أو الشركاء عدا المساهمين) ومحلّها، والموطن بالنسبة للتاجر الفرد، ولا داعٍ لطلب ذكر الموطن بالنسبة للشركة إذ يُعتبر مركز الشركة موطناً لها<sup>(131)</sup>، علماً بأنّ طلب ذكر الموطن هو إضافةً أتى بها القانون/33/ 2007، وخيراً فعل، لكن حبّذا لو بيّن فيما إذا كان ذكر الموطن يجعل منه موطناً مختاراً بالنسبة للتاجر فيُصار إلى تبليغه المعاملات المتعلقة بتجارته إلى هذا الموطن، ولا يخفى ما في ذلك من تسهيلٍ على المتعاملين مع التاجر والحماية لهم.

4. جنسيّة التاجر (والشركاء عدا المساهمين)، واشترط القانون ذكر الجنسيّة الأصليّة، وفي حال الحصول على جنسيّةٍ أخرى فيجب ذكرها مع تاريخ الحصول عليها.

5. بالنسبة لغير السوريين، فيجب ذكر النظام الماليّ للزوجين، وفيما لو كان بينهما اتفاقيةً ماليّة، كما يجب ذكر الترخيص المُعطى للمرأة المتزوجة غير السورية، فيما لو كان قانون الأحوال الشخصيّة الخاضعة له يقضي بحصولها على الترخيص كشرطٍ للسّماح لها بتعاطي التجارة. وقد أحسن التشريع التجاريّ فعلاً حين اشترط ذكر النظام الماليّ للزوجين في حال كان طالب القيد من الأجانب، إذ أنّ ذلك الأمر يؤديّ إلى محاذير خطيرة بالنسبة للمتعاملين مع التاجر الذين قد يعتقدون أنّه بمفرده يملك كامل الذّمة الماليّة الضامنة لوفاء ديونه<sup>(132)</sup>.

6. موضوع التجارة، سواء للشركات أو للمشاريع الفردية. ويلاحظ أنّ القانون لا يمانع من تعدّد النشاطات التجاريّة، وذكر أكثر من نشاطٍ تجاريّ في سجلّ التجارة، وهذا أمرٌ يتنافى مع الوظيفة الإحصائيّة لسجلّ التجارة، فكان على المشرّع معالجة هذا الأمر. كما يُلاحظ أنّ ذكر عبارة "تجارة عامّة" في بند "موضوع التجارة" لا تُحقّق الغاية من هذا الشرط، ممّا يؤديّ إلى وجوب اعتبار البيانات ناقصةً فهي لا تُنبئ عن حقيقة النشاط التجاريّ لطالب التّسجيل، فيجب حصر النشاط أو يتمّ رفض القيد لنقص البيانات المطلوبة.

7. المتاجر التي يستثمرها التاجر، أو سبق استثمارها ومكانها، أما بالنسبة للشركات فتُذكر الأماكن التي فيها مركز الشركة وفروعها ومتاجرها.

8. شعار المتجر إن وجد. وكان يُستحسن أن يفرض المشرّع على طالب القيد إيداع شهادة تسجيل الشعار وفق أحكام قانون حماية الملكية والرّسوم والنّماذج الصناعيّة رقم/8/ لعام

---

<sup>(131)</sup> بحسب المادّة 12/ فقرة 2/ من قانون الشركات لعام 2011، كما أنّ قانون الشركات المشار إليه قد اشترط في المادّة 32/ فقرة 2/ منه أن يتضمّن طلب تأسيس الشركة موطن كلٍّ من الشركاء.

<sup>(132)</sup> انظر في المعنى نفسه: (فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 138، ص 139).

2007. ويجب التّويه إلى أنّ التّعميم رقم/12/ تاريخ 2010/1/14 الصادر عن وزارة الاقتصاد والتّجارة قد فرض تسجيل الشّعار والاسم التّجاري باللّغة العربيّة، ثمّ صدر بلاغٌ صادرٌ عن وزارة الاقتصاد والتّجارة برقم/1375/10063/ 10 / 3 وتاريخ 2010/5/25١ يحدّد تاريخ نفاذ ذلك التّعميم، كما يبيّن أنه لا يطبّق بأثر رجعيّ على السّجّلات التي سبق منحها قبل صدوره. فقد نصّ على: "لاحقاً لتعميمنا رقم/12/ تاريخ 2010/1/14 المتضمّن الطلب إلى أمناء السّجلّ التّجاريّ في مديريّات التّجارة الدّاخلية بالمحافظات عدم تسجيل أيّ شعار أو اسم تجاريّ بالسّجلّ التّجاريّ إلّا باللّغة العربيّة حتّى لو حصل صاحب العلاقة على تسجيل علامة لدى مديرية حماية الملكيةّ وأن تذكر العلامة فقط في بند الملاحظات في شهادة السّجلّ التّجاريّ. نعلمكم إنّ تاريخ نفاذ التّعميم المذكور أعلاه هو اعتباراً من تاريخ صدوره في 2010/1/14 ويُطبّق على السّجّلات التّجاريّة الجديدة الممنوحة اعتباراً من تاريخه فقط."

9. أسماء المفوضين بالإدارة والتّوقيع ونسبتهم وتاريخ ولادتهم ومحلّها وجنسيّتهم، وبالتّسبة للشّركات فيجب ذكر أسماء المرخّص لهم بإدارة الشّركة والتّوقيع عنها، وصلاحيّاتهم ومدة تعيينهم.
10. ويُذكر بالنسبة للشّركات: رأس مال الشّركة وكيفيّة تسديده، وحصص كلّ من الشّركاء، وميعاد ابتداء وانتهاء الشّركة (مدة الشّركة)، وأضاف القانون طلب ذكر ماهيّة الشّركة، الأمر الذي يعتريه الغموض حول المقصود بماهيّة الشّركة، إذ طلب القانون سابقاً ذكر موضوع الشّركة، ولعلّ قصد المشرّع أن يذكر نوع الشّركة<sup>(133)</sup>.

---

(133) تحدّد المادّة 6/ من قانون الشّركات لعام 2011 أنواع الشّركات، وتحصرها بسبعة أنواع وهي: "1- الشّركات التجارية.. تعتبر الشّركة تجارية إذا كانت غايتها ممارسة عمل تجاري أو إذا اتخذت شكل شركة مساهمة مغلقة أو محدودة المسؤولية. 2- الشّركات المشتركة.. هي الشّركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامة بنسبة معينة من رأس مالها وتخضع الشّركات المذكورة للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بها. 3- الشّركات المساهمة المملوكة بالكامل للدولة.. هي شركات مساهمة تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالشّركات المساهمة المغلقة وتكون الدولة ممثلة بالخزينة العامة أو واحدة أو أكثر من الجهات العامة مالكة لأسهمها بالكامل ولا يجوز طرح أسهم هذه الشّركات أو جزء منها للتداول إلا بموافقة مجلس الوزراء. 4- شركات المناطق الحرة.. وهي الشّركات التي يكون مركزها في إحدى المناطق الحرة في الجمهورية العربيّة السورية وتكون مسجلة في سجلّ الشّركات في إحدى هذه المناطق الحرة وتتخذ شركة المناطق الحرة شكل شركة التضامن أو التوصية أو المحدودة المسؤولية أو مساهمة مغلقة خاصة. 5- الشّركات القابضة.. هي شركات مساهمة مغلقة خاصة أو عامة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشّركات والاشتراك في إدارة الشّركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً. 6- الشّركات الخارجية.. هي التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود والقيام بأعمال يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهورية العربيّة السورية دون أن يحق لها ممارسة أي نشاط داخل سورية. 7- الشّركات المدنيّة.. هي

11. العنوان الالكتروني إن وجد. فقد نصّ البلاغ الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة برقم/3/10/5363 تاريخ 2010/3/17 على إضافة العنوان الالكتروني إن وجد، ونصّ البلاغ هو التالي: "حرصاً على أن تكون شهادات السجل التجاري تحتوي على كافة بيانات السادة التجار (أفراد- شركات) وبغية تسهيل إمكانية التواصل معهم. يُطلب إلى كافة أمانات السجل التجاري بالمحافظات إضافة العنوان الالكتروني على شهادات السجل للسادة التجار (أفراد- شركات) إن وجد."

#### ثانياً- البيانات التكميلية<sup>(134)</sup>:

1- كل تعديل<sup>(135)</sup> يتعلّق بأحد البيانات السابقة والتي طلب القانون إدراجها في طلب القيد. ويجب<sup>(136)</sup> أن يتم التوقيع على تلك التعديلات من الشركاء جميعاً أمام أمين السجل أو من يقوم مقامه أو أمام الكاتب بالعدل أو أي موظف يعينه الوزير. ويُعتبر التعديل الوارد على عقد الشركة، أو على البيانات، غير نافذ بحق الغير إلا من تاريخ شهره<sup>(137)</sup>. وكان قانون الشركات لعام 2008 يلزم الشركاء بتسجيل أي تعديل يطرأ على عقد الشركة خلال ثلاثين يوماً من وقوعه<sup>(138)</sup>، إلا أنّ قانون الشركات لعام 2011 حذف من المادة ذاتها الفقرة التي تحدد مهلة قيد التعديل، وبرأينا لم يكن المشرع موفقاً إذ ترك المهلة مفتوحة لقيد تعديلات عقد الشركة الأمر الذي يبعد قيود السجل عن الدقّة ومطابقة الواقع.

2- شهادات الاختراع والعلامات التجارية المُستخدَمة في التجارة.

3- كل ما من شأنه أن يمسّ بسمعة التاجر أو الشركة أو يؤثر على المركز المالي لأيّ منهما، أو يُضعف ثقة المتعاملين مع أيّ منهما، فيجب ذكر الأحكام المعلنة للإفلاس، أو

---

الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن الفكرية أو التي يكون موضوعها مدنيا وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية".

<sup>(134)</sup> وهو ما نصت عليه المادتان /26/ و/28/ من قانون التجارة/33/ 2007.

<sup>(135)</sup> وفي مصر يُعرف التغيير أو التعديل الطارئ على القيد بـ"التأشير" ويجب أن يجري خلال شهرين من الواقعة التي تستلزم القيد، ولا يترتب على مخالفة ذلك بطلان الإجراء، بل الغرامة التي تضاعف في حال العود. (عزت عبد القادر، القانون التجاري، دم، 1997، ص 295).

<sup>(136)</sup> بحسب الفقرة /6/ من المادة/32/ من قانون الشركات لعام 2011.

<sup>(137)</sup> المادة /3/ فقرة /3/ من قانون الشركات لعام 2011، وكذلك المادة /32/ فقرة /7/ من القانون نفسه.

<sup>(138)</sup> في المادة /32/ فقرة /6/ منه.

المتضمنة تصديق الصلح الواقي من الإفلاس، أو فسخ الصلح، أو إبطاله، أو الأحكام والقرارات المعلنة لمعذرة التاجر المفلس، أو القاضية بإغلاق التقلية لعدم كفاية الموجودات، أو العدول عن إغلاق التقلية، أو الأحكام بإعادة الاعتبار. وكذلك يجب ذكر الأحكام والقرارات القاضية بحل الشركة أو إبطالها، والأحكام والقرارات القاضية بتعيين وصي على التاجر أو قيم أو مساعد قضائي، أو الحكم بالحجر، والأحكام القاضية برفع أي من التدابير السابقة، ويجب ذكر التنازل عن المتجر. وفي هذه الحالة يُلزم كاتب المحكمة مُصدرة القرار المراد إضافته بطلب القيد في صحيفة التاجر أو الشركة، وفي حال تصفية الشركة أوجب القانون<sup>(139)</sup> على المصفيين شهر قرار التصفية، وقرار تعيينهم (سواء كان هذا القرار اختيارياً أو بموجب قرار قضائي) خلال ثلاثة أيام من صدور القرار. وهنا يقوم أمين السجل على نفقة الشركة بنشر قرار التصفية، وقرار تعيين المصفي، في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين يوميتين لمرتين خلال أسبوع<sup>(140)</sup>. واعتباراً من شهر قرار الحل تتوقف الشركة عن ممارسة أعمالها<sup>(141)</sup>، ولو تم عزل المصفي وتعيين بديل فيجري الأمر بالطريقة ذاتها لتعيين المصفي، وغني عن التذكير أن قرار عزل المصفي وكذلك قرار تعيين مصفٍ جديد لا يُحتج بهما إلا من تاريخ الشهر.

من كل ما سبق نجد أن الأحكام القانونية التي نظمت سجل التجارة فيها شيء من الارتباك والتناقض في معالجة بعض النقاط ولعل أوضحها هو التناقض الذي أشرنا إليه في معالجة الطعن بقرار أمين سجل التجارة برفض القيد. لكن ذلك الحكم ليس عاماً فالمشرع كان موفقاً في معالجة بعض النقاط الأخرى وأهمها تحديد المهل التي من شأنها تسريع الإجراءات. ورأينا كيف أن هنالك تقارباً شديداً بين الإجراءات التي حددها القانون وتلك التي تُطبق في أمانة سجل التجارة باستثناء ما وضّحناه من خللٍ عند طلب قيد شركة مدنية في سجل الشركات، إذ يُلزم المؤسسون بالحصول على حكم قضائي مبرم بتثبيت عقد الشركة ليقبل طلبهم وفي ذلك خرق واضح للقانون الذي لم يرتب مثل هذا الإجراء، ومخالفةً لصريح نص القانون الذي حدّد الحالات التي يجوز معها لأمين سجل التجارة رفض القيد.

(139) المادة 21/ فقرة 1/ من قانون الشركات لعام 2011.

(140) بحسب نص المادة 21/ فقرة 2/، من قانون الشركات لعام 2011.

(141) المادة 22/ فقرة 2/ من قانون الشركات رقم 3/ لعام 2008 "يضع أمين السجل إشارة قيد التصفية على سجل

ولأن لسجلّ التجارة أهميّةً بالغَةً بما لقيوده من حجّيةٍ في مواجهة الغير، وبما له من وظيفةٍ في الإشهار، إلى جانب دوره الإحصائيّ، كان لا بدّ من تحريّ الدقّة في قيوده. وذلك لا يمكن تحقّقه لو تهرّب البعض من التّسجيل فيه، أو تمّ تقديم بياناتٍ بعيدةٍ عن الصّحة ليتمّ إدراجها في السّجلّ. الأمر الذي يوجب تعزيز القيام بطلب القيد، وقمع كلّ مخالفةٍ قد تؤثّر على قيود السّجلّ والمصادقية المرجوة منها. تلك الجوانب سنتناولها في المبحث التّالي.

## المبحث الثاني

### المؤيدات القانونية للقيود في سجل التجارة

لما كان الإشهار من أهمّ غايات ووظائف سجلّ التجارة، لذلك فقد جعل المشرّع<sup>(142)</sup> قيود السجّل علنيّة. بمعنى أنه يحقّ للكافة الاطلاع على مشتملات سجلّ التجارة، والحصول على نسخة من القيود بتقديم طلبٍ يُستوفى رسمه<sup>(143)</sup> الذي حدّده الوزير، وفي حال عدم وجود قيد تُعطى "شهادة سلبية"<sup>(144)</sup> بذلك، وأكّد أنّ النسخ التي يحصل عليها المواطنون مصدّقة من قبل أمين السجّل على أنها مطابقة للأصل، تُعتبر أسناداً رسميّة<sup>(145)</sup>.

ورغم وضوح النصّ القانوني فقد استفهمت أمانة السجّل التجاري حول إمكان إعطاء المواطنين صورةً مصدّقةً عن شهادة سجّل تجاريّ لا تعود إليهم. إذ وجّهت مديرية التجارة الداخليّة بحلب كتاباً برقم/827/ص تاريخ 2010/1/27 متضمّناً أنّه يتقدّم إليها أحياناً بعض المواطنين باستدعاءٍ يطلبون إعطاءهم صورةً مصدّقةً عن شهادة سجّل تجاريّ ليست باسم مقدّم الاستدعاء، وحرصاً على المصلحة العامّة وعدم استخدام هذه الشهادة من قبل الغير دون علم صاحب السجّل التجاري فإنها تستفسر هل يجوز منع إعطاء المستدعي صورةً مصدّقةً عن شهادة سجّل تجاريّ تعود لشخصٍ آخر، وحصر إعطاء هذه الصورة المصدّقة لصاحب العلاقة شخصياً أو وكيله القانوني. وجاء ردّ وزارة الاقتصاد والتجارة بتاريخ 2010/2/17 برقم/3/10/3323: "يجوز لأيّ مستدعي الاطلاع على المعلومات الواردة في السجّل التجاري والحصول على صورة طبق الأصل وذلك بموجب طلب يقدم إلى أمين السجّل التجاري مباشرةً يتضمّن مفصّل اسم وعنوان وهاتف طالب صورة السجّل التجاريّ ويُحفظ هذا الطلب بإضبارة السجّل التجاري لصاحب السجّل".

إذاً يتوجّب أن يُلبى كلُّ طلبٍ يُقدّم إلى أمين السجّل للحصول على صورةٍ من قيوده، بعد دفع الرسم المحدّد. على أن يتضمّن الطلب اسم مقدّمه وعنوانه ورقم هاتفه، ويُحفظ في إضبارة السجّل التي حصل على صورةٍ منها.

(142) نظم قانون التجارة /33/ لعام 2007 ذلك الحق في المواد /35/ إلى /37/ منه.

(143) مائة ليرة سورية، بحسب أمانة سجلّ التجارة في حلب حين إعداد البحث.

(144) سمير عالية، مرجع سابق، ص 184.

(145) كما حدّدنا في الصفحة/39-40/ من بحثنا هذا.

وقد أورد المشرع استثناءاتٍ على علنية قيود السجل<sup>(146)</sup> وهي القيود التي لم تُعدّ منتجةً بالنسبة للغير، كالحكم بالإفلاس إذا كان قد رُدَّ اعتبار المفلس، مثلها أحكام الحجر وتعيين مساعدٍ قضائيٍّ إذا صدر قرارٌ برفعهما، إذ أنّ الحصول عليها لم يعد له من أثرٍ إلاّ المساس والنيل من سمعة من رُدَّ اعتباره أو رُفِعَ عنه التدبير، بعبارةٍ أخرى إنّ الكشف الذي ترد فيه مثل تلك التدابير التي رُفعت (من شأنه أن يضرَّ التاجر ولا ينفَع الآخرين)<sup>(147)</sup>.

كما يُلزم القانون<sup>(148)</sup> المكلفين بالقيود أن يذكروا في مراسلاتهم وفواتيرهم ومذكرات التسليم والأوراق الصادرة عنهم جميعها، المكان الذي سجلوا فيه ورقم التسجيل<sup>(149)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ من التشريعات قد أنشأ نشرةً رسميةً لسجلّ التجارة لتفعيل علنية قيود السجل<sup>(150)</sup>، ولا يمكن للشركة أو التاجر الاحتجاج ضدّ الغير بقيود لم يتمّ نشره في تلك النشرة إلاّ بإثبات علمه به، وفي حال اختلاف القيود في سجلّ التجارة عن تلك المنشورة فلا يُحتجّ بالقيود إلاّ إذا أثبت التاجر أو الشركة علم الغير بالقيود المودع في سجلّ التجارة<sup>(151)</sup>.

---

(146) أوردت هذه الاستثناءات المادة 36/ من قانون التجارة.

(147) هشام فرعون، مرجع سابق، ص 142.

(148) حتى يسهل على الغير الرجوع إلى السجل. (سمير عالية، مرجع سابق، ص 184).

(149) وقد حدّدت المادة 38/ من قانون التجارة/33/ 2007 جزءاً مخالفاً هذا الإلزام، إذ نصت على عقاب كلّ تاجر وكلّ مكلف بإدارة شركة لا يذكر تلك الأمور التي أوجبها القانون حيث أوجب بغرامة تتراوح بين عشرة وخمسين من آلاف الليرات السورية، ولو انتبهنا لنص المادة 14/ فقرة 2/ من قانون الشركات لعام 2011 للاحظنا أنها تقرض غرامة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية على الشركة التي تحصل فيها المخالفة المذكورة آنفاً، وتعتبر الشخص الذي صدرت عنه الورقة مسؤولاً تجاه الشركة- بمعنى أن للشركة معاقبته حسب نظامها الداخلي إضافةً إلى حقها في الرجوع عليه بتلك الغرامة-، ونصت المادة على حالة التكرار، وخيراً فعلت، فعند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة، ولم تحدّد المادة المذكورة حالة التكرار للمرة الثانية أو الثالثة. والجدير بالملاحظة هنا أنّ قانون الشركات لعام 2011 قد رفع مبلغ الغرامة المفروضة على الشركة المخالفة لهذا الواجب إذ كانت في قانون الشركات لعام 2008 عشرة آلاف ليرة سورية، ولعل في ذلك إشارة واضحة إلى رغبة المشرع في ردع مثل تلك المخالفات التي من شأنها أن تؤثر على علنية قيود السجل.

(150) في مصر تصدر وزارة التجارة "جريدة الأسماء التجارية" تشتمل على خمسة أبواب، وتُنشر فيها قيود السجلّ والتعديلات وتجديد القيد والتأشير وشطب القيد. (زينب سلامة، مرجع سابق، ص 38 و39).

(151) فقد أنشأ قانون 9 نيسان 1949 في فرنسا نشرة رسمية لسجلّ التجارة والمهن، واستبدل النشرة الرسمية للإعلانات التجارية بالنشرة الرسمية للإعلانات التجارية، وأوجب نشر خلاصة عن جميع التسجيلات في سجلّ التجارة والشركات والتعديلات الواردة عليها، وبدايةً كان لهذا النشر قيمة إدارية بحتة وليس للغير أن يحتج على التاجر أو على الشركة بعدم النشر، ثم وبحسب التوجه الأوربي 68/ 151 في آذار 1968 أصبحت الأعمال والبيانات لا يُحتج بها ضد الغير إلا بعد

كلّ تلك المحاولات من شأنها أن تدعم الثقة بقيود السّجل. ورغبةً من المشرّع بحماية قيود السّجل من التّلاعب أو التّجاهل فقد فرض عقوباتٍ جزاء مخالفة الأحكام القانونيّة النّاطمة لسجلّ التّجارة، كما رتّب آثاراً على القيد في سجلّ التّجارة. هذه الجوانب هي محلّ بحثنا فيما يلي.

## المطلب الأوّل

### جزاء مخالفة الأحكام النّاطمة لسجلّ التّجارة

لما كان القيد في سجلّ التّجارة يؤثّر على سلامة التّعامل ويدعم عنصر الائتمان الهامّ في التّجارة<sup>(152)</sup>، فقد قرّر المشرّع جزاءاتٍ عدّة تترتّب عند مخالفة الأحكام القانونيّة النّاطمة لسجلّ التّجارة، ونظّم في المواد/38-41/ تلك المخالفات وطرق ردها. وقد يأتي الخرق للقانون من جانب طالبي القيد أو المكلفين بالقيد الممتنعين، أو من جانب أمين سجلّ التّجارة. والمشرّع عالج الحالتين كما يلي:

## الفرع الأوّل

### الجزاء الذي يُفرض على الملزمين بالقيد المخالفين

لقد فرض القانون واجب القيد في سجلّ التّجارة على كلّ تاجرٍ وعلى كلّ شركةٍ، فماذا لو تخلف أيّ من هؤلاء عن الانصياع لأوامر القانون؟ وإذا تقدّم التّاجر أو المكلف بإدارة الشركة بطلب القيد في سجلّ التّجارة، وأدلى ببياناتٍ غير صحيحة ليتمّ إدراجها في سجلّ التّجارة، فما هو الحكم القانونيّ؟ وماذا لو لم يلتزم التّاجر أو الشركة بذكر مكان ورقم التّسجيل في الأوراق الصّادرة عنهما؟ كلّ تلك التّساؤلات قد أجاب عنها المشرّع السّوري، وفرض الجزاءات المناسبة لكلّ من المخالفات السابقة للنصوص القانونيّة.

من هذه الجزاءات ما هو عقابيّ، ومنها ما هو مدنيّ، وهذا ما سيأتي تفصيله فيما يلي.

---

نشرها في النشرة الوطنية ما لم تثبت الشركة أو التاجر أن هذا الغير على علم بها، ولا يمكن الاحتجاج ضد الغير قبل اليوم السادس عشر الذي يلي يوم النشر. لمزيد من المعلومات راجع: (ريبير وروبلو، مرجع سابق، ص 288 وما بعد).

(152) سمير عالية، مرجع سابق، ص 193.

أولاً- المؤيّدات الجزائيّة:

فرض قانون التّجارة/33/ 2007 غراماتٍ مختلفةً، كما فرض الحبس أحياناً كجزاءٍ على عدم الانصياع لأوامر القانون، ويمكن تقسيم تلك العقوبات تبعاً للمخالفات التي تُفرض من أجلها، فنجد عقوباتٍ تُفرض نتيجة عدم القيد أو عدم ذكر رقم ومكان القيد حيث أوجب القانون ذلك، وأخرى تُفرض عن سوء النّية في تقديم بيانات غير صحيحة.

1- جزاء عدم القيد في سجلّ التّجارة: نصّ القانون<sup>(153)</sup> على عقاب كلّ تاجر وكلّ شخص مُكلّف بإدارة شركة يتأخّر عن المواعيد<sup>(154)</sup> التي حدّدها القانون لطلب إجراء القيود الإلزاميّة في سجلّ التّجارة، أو لا يقوم بذكر مكان ورقم التّسجيل في المراسلات والفواتير ومذكرات التّسليم والتّعريفات والمنشورات وسائر الأوراق الصّادرة عن التّاجر أو الشركة، بغرامةٍ تتراوح بين عشرة آلاف وخمسين ألف ليرةٍ سورّيّة. هذا الجزاء نفسه يُطبّق في حال التّأخر عن ميعاد قيد التّعديلات والأحكام والقرارات واجبة الشّه في سجلّ التّجارة.

هذه الغرامة تحكم بها محكمة البداية المدنيّة بناءً على طلب أمين سجلّ التّجارة أو النّيابة العامّة. ولا يكون الحكم في غرفة المذاكرة<sup>(155)</sup>، إنّما تجب دعوة صاحب الشّأن حسب الأصول وسماع أقواله، ولم يشترط المشرّع سوء النّية للحكم بالغرامة.

ويعتبر البعض أنّ عدم شطب القيد إنّما هو تخلّف عن قيدٍ يحو قيدا سابقاً، إلا أنّ هذا الاتجاه قوبل بالاعتراض إذ أنّه لا يجوز القياس في الجرائم والعقوبات<sup>(156)</sup>.

وفي حال العود<sup>(157)</sup>، أي الإصرار على عدم القيد، أو عدم ذكر ما يجب ذكره على الأوراق الصّادرة من محلّ التّاجر أو الشركة، تحكم المحكمة بغرامةٍ جديدةٍ<sup>(158)</sup>. وبرأينا هذا إجراءً غير كافٍ، فماذا لو استمرّ المُكلّف بالإصرار على عدم القيد، فكان من الأفضل لو أتاح القانون

---

(153) المادّة /38/ من قانون التّجارة رقم/33/ لعام 2007.

(154) تنصّ المادّة /32/ من قانون التّجارة/33/ 2007 على أنّ كلّ قيدٍ في سجلّ التّجارة لم يُحدّد له ميعادٌ يجب إجراؤه خلال شهرٍ من تاريخ الوثيقة أو العمل المراد قيده، في حين يبتدئ ميعاد الأحكام والقرارات من يوم صدورها. وسنورد في الملحق(1) لبحثنا هذا جدولاً بالمواعيد التي ضريها القانون، وتاريخ بدايتها، والعمل الذي حدّد الميعاد من أجله.

(155) يُستفاد هذا الحكم من نصّ المادّة /38/ فقرة /2/ من قانون التّجارة/33/2007.

(156) سمير عالية، مرجع سابق، ص 194، هامش (1).

(157) وهو من أطلق عليه في فرنسا اسم الخاضع للتّسجيل العنيد. ريبير وروبلو، مرجع سابق، ص 286.

(158) المادّة /38/ فقرة /3/ من قانون التّجارة/33/2007.

للمحكمة التي تفرض الغرامة أن تأمر بإجراء القيد على نفقة المُكَلَّف، أو أن تأمر بغلق محلّه التجاريّ ومنعه من مزاوله التّجارة ريثما يجري القيد، ولا مانع من الحكم بحرمانه من حقّ التّصويت والانتخاب مثلاً في عُرف التّجارة.

2- جزاء تقديم بيانٍ غير صحيح للتّسجيل أو القيد في سجلّ التّجارة، ويعاقب عليه بغرامة تتراوح بين الألف والخمسة آلاف ليرةٍ سوريةٍ إلى جانب الحبس الذي تتراوح مدّته بين الشّهر والستّة أشهر، أو يحكم بإحدى هاتين العقوبتين. هذه العقوبة تحكم بها المحكمة الجزائيّة، ولم يُحدّد القانون المحكمة الجزائيّة المختصّة، وهنا نرجع للقواعد العامّة في الاختصاص، فتكون هذه الجريمة جنحيّة الوصف<sup>(159)</sup>، والمحكمة المختصة هي محكمة صلح الجزاء<sup>(160)</sup> التي يقع في دائرتها سجلّ التّجارة الذي قُدِّمَتْ له البيانات غير الصّحيحة، وهنا اشترط المشرّع القصد الجرميّ- أي سوء النّيّة- لتحقّق هذه العقوبات. والحكم الصّادر عن محكمة صلح الجزاء يصدر بالدرجة الأولى، فإن قضى بالغرامة دون الحبس يكون قابلاً للطّعن بطريق الاستئناف دون النّقض، أما إذا قضى بالحبس فيكون حكم الاستئناف قابلاً للطّعن بطريق النّقض<sup>(161)</sup>. تلك الجريمة ليست جريمةً مستمرّة بل

---

(159) فيحسب المادّة /178/ من قانون العقوبات الصّادر بالمرسوم/148/ لعام 1949 التي نصّها: "1- تكون الجريمة جنائيّة أو جنحةً أو مخالفةً حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائيّة أو جنحيّة أو تكميريّة. 2- يُعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشدّ المنصوص عليها قانوناً. "وحدّدت المادّة /39/ من القانون ذاته العقوبات الجنحيّة إذ قرّرت: "إنّ العقوبات الجنحيّة العاديّة هي: 1. الحبس مع التّشغيل. 2. الحبس البسيط. 3- الغرامة." ومدّة الحبس البسيط تحددها المادّة /51/ من قانون العقوبات ذاته: "1. تتراوح مدّة الحبس بين عشرة أيّامٍ وثلاث سنواتٍ إلا إذا انطوى القانون على نصّ خاصّ... والعقوبة المنصوص عليها في هذه الحالة (في المادّة /39/ من قانون التّجارة/33/ 2007) هي الحبس من شهرٍ واحدٍ إلى ستّة أشهر، هذا الحبس إذاً هو حبسٌ بسيط، والعقوبة هي عقوبة جنحيّة الوصف.

(160) وقد قرّرت هذا الاختصاص المادّة /166/ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الصّادر بالمرسوم التّشريعيّ رقم/112/ لعام 1950: "تحكم المحكمة الصلحيّة: أ- في جميع المخالفات. ب- في الجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى متى كانت هذه الجرح معاقباً عليها بالإقامة الجبريّة أو بالغرامة أو بالحبس مدّة لا تتجاوز السنة أو بها معا."

(161) هذا الحكم يُستنتج من نص المادّة /165/ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الصادر بالمرسوم التّشريعيّ رقم/112/ لعام 1950: "تصدر الأحكام عن المحاكم الصلحيّة في الدعاوى الداخليّة في اختصاصها كما يلي: أ- مبرمةً إذا قضت بغرامة لا تزيد عن المائة ليرةٍ سوريةٍ. غير أنّه يجوز للتّباينة العامّة أن تستأنف هذه الأحكام لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. وإذا كانت دعوى الحقّ الشّخصيّ مقامةً مع دعوى الحقّ العامّ أو تبعاً لها جاز لأطراف الدّعويين، كلّ فيما يخصّه، استئناف الحكم الصّادر فيها. وتصدر محكمة الاستئناف حكمها بصورةٍ مبرمة. ب- في الدّرجة الأولى وتقبل الطّعن بطريق الاستئناف دون طريق النّقض إذا قضت بالحبس لمدّة عشرة أيّامٍ على الأكثر وبغرامةٍ تزيد عن المائة ليرةٍ سوريةٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين. ج- في الدّرجة الأولى وتقبل الطّعن بطريق الاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف يقبل الطّعن بطريق النّقض، إذا قضت بعقوبةٍ أشدّ من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السّابقة."

آنيّة<sup>(162)</sup>. وقد أجاز القانون<sup>(163)</sup> للمحكمة الجزائية مُصدرة الحكم أن تأمر بتصحيح البيان على الوجه الذي تعينه، وهو مذهب حميد. كما نصّ القانون<sup>(164)</sup> على أنّ الحكم بتلك العقوبات لا يحول دون العقوبات المحكوم بها وفق القوانين الخاصة، وقانون العقوبات<sup>(165)</sup>، من أجل جرم البيان غير الصحيح. إضافةً إلى أنّ فرض العقوبة لا يحول دون تطبيق أحكام اجتماع الجرائم المعنويّ للحكم بعقوبة أشدّ حسب القوانين الخاصة<sup>(166)</sup>.

ثانياً- المؤيّدات المدنيّة:

1- عدم اكتساب الشركة شخصيتها الاعتبارية تجاه الغير:

فقد قرّر قانون الشركات في المادّة/3/ فقرة/1/ منه أنّ الشركة لا تكتسب شخصيتها الاعتبارية تجاه الغير إلاّ بشهرها. وهذا جزءاً خطيراً يربّط عدم نفاذ أيّ من تصرّفات الشركة بمواجهة الغير، واعتبار تصرّفات الشركاء منصرفاً إلى أشخاصهم مباشرةً وليس إلى الشركة، الأمر الذي قد يربّط ملاحظتهم والرجوع عليهم شخصياً بالتزامات الشركة وإن كانوا من الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة. كلّ ذلك ما لم يتمّ شهر الشركة بقيدها في سجلّ الشركات المسوك في سجلّ التجارة في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة خلال شهرٍ من تأسيسها، وكذلك تُشهر بالطريقة ذاتها كلّ التعديلات التي قد تطرأ على عقد الشركة أو على البيانات المدرجة في سجلّ الشركة خلال ثلاثين يوماً من التعديل، تحت طائلة عدم نفاذه بحقّ الغير. واستثنت المادّة/3/ نفسها المشار إليها شركة المحاصّة<sup>(167)</sup> من تلك الأحكام، إذ أنّ شركة المحاصّة لا تتمتع أصلاً بالشخصية الاعتبارية.

(162) سمير عالية، مرجع سابق، ص 194.

(163) المادّة /39/ فقرة /3/ من قانون التجارة/33/ 2007"وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم أن تأمر بتصحيح البيان المشار إليه على الوجه الذي تعينه."

(164) المادّة /39/ فقرة /2/ من قانون التجارة/33/ 2007.

(165) بالرجوع إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم/148/ لعام 1949 نجد أنّ جرم التزوير المنصوص عنه في المادّة /443/ منه هو الذي ينطبق على تقديم البيان الكاذب عن سوء نية إذ قرّرت: "التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يُراد إثباتها بصكّ أو مخطوطٍ يُحتجّ بهما يمكن أن ينجم عنه ضررٌ ماديّ أو معنويّ أو اجتماعيّ."، وحدّدت المادّة /448/ من القانون ذاته عقوبة ذلك الجرم: "يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرّسمية بإحدى الوسائل المذكورة في الموادّ السابقة بالأشغال الشاقّة المؤقتة في الحالات التي لا ينصّ فيها القانون على خلاف ذلك."

(166) فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 142، ص 143.

(167) الحكم ذاته في الإمارات العربية المتّحدة، إذ تُعفى الشركة غير المعدّة لإطلاع الغير من القيد في سجلّ التجارة، وكذلك

من العليّة. "Particular partnership This is a company made up of two or more partners to share profits and losses from one or more business activities carried out by one of them in

2- عدم نفاذ البيانات غير المقيّدة في سجلّ التّجارة في مواجهة الغير:  
إنّ قيد البيانات في سجلّ التّجارة اختياريّة كانت أم إجباريّة كافٍ للاحتجاج بها أمام الغير، إذ اعتبرها قانون التّجارة في المادّة/40 نافذةً في حقّ الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها. ممّا يربّط أنّ البيانات غير المقيّدة في سجلّ التّجارة لا يمكن الاحتجاج بها أمام الغير، مع أنّ الأفضل لو نصّ المشرّع على ذلك الحكم صراحةً.

3- عدم جواز الادّعاء بالصّفّة التّجاريّة لمن هو غير مقيّد في سجلّ التّجارة:  
يُمنع على الشخص الادّعاء بالصّفّة التّجاريّة أمام المحاكم وأمام الدوائر الإداريّة أو المؤسّسات العامّة ما لم يكن مسجّلاً في سجلّ التّجارة، وهو ما فرضته المادّة/41 من قانون التّجارة وهذا من شأنه أن يحضّ على القيد في السجّل للحصول على مزايا الصّفّة التّجاريّة ( حرّية الإثبات والتسهيلات المصرفيّة وغيرها). كما أنّ إفلاس التاجر وهو غير مقيّد في سجلّ التّجارة يجيز للمحكمة أن تعتبره مفلساً مقصراً<sup>(168)</sup>.

4- التّعويض المدني:  
لما كان سجلّ التّجارة أداةً للإشهار، فإنّ إغفال قيد بعض البيانات، أو القيد غير الصّحيح للبيانات قد يلحق ضرراً بالغير حسن النّية. هذه المخالفة تشكّل خطأً مدنيّاً يوجب التّعويض بحسب القواعد العامّة للمسؤوليّة المدنيّة<sup>(169)</sup>. وإذا اقترن ذكر البيانات غير الصّحيحة بسوء النّية فإنّ ذلك يشكّل خطأً جزائيّاً كما رأينا<sup>(170)</sup>.

وعلى الرّغم من تنظيم التّشريع التّجاريّ لمخالفات أحكام سجلّ التّجارة وفرضه العقوبات على تلك المخالفات إلّا أنّنا نجد سياسة بعض التّشريعات العقابيّة أنجع من غيرها، إذ تحدّد الغرامة في حالة التّأخّر عن طلب القيد أو تجديده عن كلّ شهر تأخير، ولا يخفى ما في ذلك من فائدة في الحضّ على الإسراع في المبادرة إلى طلب القيد في سجلّ التّجارة<sup>(171)</sup>.

---

his/her own name. Such a company is restricted to the relationship between the partners and doesn't apply to others. This type of company shall neither be entered in the commercial register nor declared." (Anthony Shoult, Marat Terterov. Doing business with the United Arab Emirates. Second edition. United kingdom. 2006. P. 216.)

<sup>(168)</sup> رزق الله انطاكي، مرجع سابق، ص 142.

<sup>(169)</sup> نصّت المادّة /164/ من القانون المدني السوريّ الصادر بالمرسوم/84/ لعام 1949: "كلّ خطأً سبّب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتّعويض".

<sup>(170)</sup> في الصفحة/ 57- 58/ من هذا البحث.

<sup>(171)</sup> المادّة /16/ من قانون السجّل التّجاريّ اليمني رقم/33/ لسنة 1991.

كما نجد مقدار الغرامة التي تفرضها بعض التشريعات أشد إيلاماً وبالتالي ردعاً، فالمشرع الفرنسي مثلاً يفرض على الممتنع عن القيد بلا عذرٍ مقبولٍ غرامةً قدرها خمساً وعشرين ألف فرنكٍ فرنسيٍّ أو ثلاثة آلافٍ وسبع مائةٍ وخمسين أورو، في حين تكون عقوبةُ الإدلاء عن سوء نيةٍ بتصريحاتٍ غير صحيحةٍ ثلاثين ألف فرنكٍ أو أربعة آلافٍ وخمس مائة أورو و/أو الحبس ستة أشهرٍ، إضافةً لإمكان الحرمان من التصويت وأهلية الانتخاب في عُرف التجارة ومحاكم التجارة ومجالس العمل التحكيميّ لمدةٍ أقصاها سنواتٌ خمس<sup>(172)</sup>.

---

(172) ريبير ورويلو، مرجع سابق، ص 286.

## الفرع الثاني الجزاء الخاصة بأمين السجل التجاري

سبق أن رأينا العقوبات التي فرضها المشرع جزاء مخالفة القواعد القانونية الناظمة لسجل التجارة. إلا أنّ من المخالفات ما قد يرتكبه أمين سجل التجارة حين لا يعمل بمقتضى أحكام القانون، وقد أحال المشرع السوري<sup>(173)</sup> إلى القانون الأساسي للعاملين في الدولة والذي سنرى حكمه في هذه الحالة. كما قد يتعرض أمين السجل المخالف لعقوبات جزائية ومدنية كما سنرى فيما يلي.

### أولاً- الجزاء المسلكي:

يخضع أمين السجل الذي يخالف الأحكام القانونية الناظمة لسجل التجارة للعقوبات المسلكية المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم/50 لعام 2004 في المادة/66 وما بعدها منه، والتي تتدرج من التنبية إلى الطرد من الوظيفة حسب جسامة المخالفة التي يرتكبها. ويكون فرض العقوبات بحكم صادر عن المحكمة المسلكية وفق أحكام القانون رقم/7 تاريخ 1990/2/25<sup>(174)</sup>.

كما أنّ تأديب العاملين وفقاً لأحكام هذا القانون لا يحول دون حقّ الجهة العامة بتغريمهم عن الأضرار التي يحدثونها في أموالها وممتلكاتها طبقاً للأحكام القانونية النافذة<sup>(175)</sup>.  
ثانياً- الجزاء المدني والعقابي:

بيّن النظام الأساسي للعاملين في الدولة/50 لعام 2004 في المادة/66 فقرة/أ منه أنّ العقوبات المسلكية لا تحول دون إقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضدّ المخالف. فإذا رتبت المخالفة التي ارتكبها أمين السجل ضرراً للغير، جاز للمتضرر إقامة الدعوى المدنية جبراً للضرر حسب القواعد العامة للمسؤولية المدنية<sup>(176)</sup>.

(173) في المادة/38/ فقرة/4 من قانون التجارة/33/2007.

(174) حسب نص المادة/72/ من النظام الأساسي للعاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم/50 لعام 2004.

(175) المادة/66/ فقرة/ج/ من النظام الأساسي للعاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم/50 لعام 2004.

(176) وفق ما أتت به المادة/164/ من القانون المدني الصادر بالمرسوم/84/لعام 1949: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

كما أنّ من المخالفات ما يترتب المسؤولية الجزائية، كما لو امتنع أمين السجلّ عن تنفيذ قرار قضائيّ (بالحجز مثلاً)، فإنّ فعله هذا يشكلّ جرماً جزائياً يخاصم فيه شخصياً ولو تركّ وظيفته.

كانت تلك العقوبات التي فرضها المشرّع على مخالفة أحكام القوانين الناطمة لسجلّ التجارة، تأييداً لتطبيق تلك الأحكام وصولاً لتحقيق الغايات المرجوة من تنظيم سجلّ التجارة، ولجعل قيوده مرآة للحقيقة. وتحقيقاً للغرض ذاته فقد رتب المشرّع على القيد في سجلّ التجارة آثاراً من شأنها أن تدفع الملزمين بالقيد إلى الإسراع في تنفيذ الواجب القانوني الملقى عليهم.

## المطلب الثاني آثار التسجيل في سجل التجارة

تترتب على القيد في سجل التجارة آثارٌ كثيرةٌ، منها ما يتعلّق بالصّفة التّجاريّة، ومنها ما يؤثّر على اكتساب الشّخصيّة الاعتباريّة، كما يمنح القيد في السّجلّ الجنسيّة السّوريّة في بعض الأحيان، ويتوقّف نفاذ تصرّفات الملزّمين بالقيد على إدراج تلك التّصرّفات في سجلّ التجارة، ومن التّصرّفات ما لا يسري أبداً ليس فقط بمواجهة الغير ما لم يُشهر في السّجلّ، وأخيراً فإنّ القيد في سجلّ التجارة من شأنه أن يمنح المُسجّلين حقوقاً لا يكتسبها سواهم، تلك الآثار سننتاولها بالشرح تباعاً، مع تقسيمها إلى آثارٍ تنعكس على بالملزّمين بالقيد، وآثارٍ على التّصرّفات الصّادرة عنهم.

### الفرع الأول أثر القيد على الأشخاص

إنّ القيد في سجلّ التجارة السّوريّ قرينةٌ على أنّ صاحب القيد تاجرٌ، كما أن قيد الشركة في هذا السّجلّ شرطٌ لاكتسابها الشّخصيّة الاعتباريّة بمواجهة الغير، ويكسب التسجيل بعض الحقوق التي لا يتمتّع بها غير المقيدين في سجلّ التجارة.

#### 1- أثر التسجيل على صفة التاجر:

إنّ قيد الشّخص في سجلّ التجارة كان يُعتبر<sup>(177)</sup> في ظلّ قانون التجارة رقم/149 لعام 1949 قرينةً بسيطةً على أنّ صاحب القيد هو تاجرٌ، هذه القرينة يمكن دحضها بتقديم دليلٍ معاكسٍ، كما أنّ عدم التسجيل في سجلّ التجارة قرينةٌ على أنّ الشّخص ليس تاجرًا، وهذه القرينة مثل سابقتها تسقط بالدليل المعاكس. مثل هذا الاتجاه لا يزال صالحاً مع صدور قانون التجارة/33/2007<sup>(178)</sup> والذي يَمنع -كسابقه- الادّعاء بالصّفة التّجاريّة أمام المحاكم أو الدوائر الإداريّة أو المؤسسات

(177) هشام فرعون، مرجع سابق، ص 143.

(178) وهو مذهب المشرّع الفرنسي، في حين يُعتبر مجرد قيد الشّخص في السّجلّ التّجاريّ الألمانيّ مكسباً لصفة التاجر، انظر: (عبد الرزاق جاجان وعبد القادر برغل وعمر فارس، مرجع سابق، ص 186).

العامة، ما لم يكن الشخص مسجلاً في سجلّ التجارة<sup>(179)</sup>. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هناك تشريعات<sup>(180)</sup> تعتبر اكتساب الصفة التجارية لا يكون إلا بالقيّد في سجلّ التجارة - وفي ذلك تعزيزٌ أكبر لدور السجّل. لكنّ ذلك يُحتمّ أن يُرتّب المشرّع على عدم القيد إغلاق المحلّ التجاري<sup>(181)</sup>.

## 2- أثر القيد على الشخصية الاعتبارية للشركة:

يُكسب القيد في سجلّ التجارة الشركة شخصيتها الاعتبارية تجاه الغير، هذا الحكم لا يتعارض مع القانون المدني السوري<sup>(182)</sup> الذي اعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، إلا أنّه أضاف أنّ تلك الشخصية لا يمكن الاحتجاج بها أمام الغير إلا باستيفاء إجراءات الشهر، وهو الحكم ذاته الذي أتى به قانون الشركات في المادة 3/فقرة 1/ التي نصّت: "لا تكتسب الشركة شخصيّة اعتباريّة تجاه الغير إلا بشهرها"، في حين نجد تشريعاتٍ أخرى تجعل قيد الشركات التجارية في سجلّ التجارة شرطاً لاكتسابها الشخصية المعنوية<sup>(183)</sup>.

## 3- منح بعض الحقوق الخاصة:

منح المشرّع للتجار المقيدين في سجلّ التجارة من الحقوق ما لم يمنحه لغير المقيدين، فيشترط مثلاً للسّماح للتاجر بطلب الصّحح الواقي من الإفلاس أن يقدّم وثيقة تثبت قيده في سجلّ

(179) نجد أن قوانين عربية أخرى قد أفلحت أكثر في تعزيز دور سجلّ التجارة وحمل التّجار على القيد فيه حين خلقت نوعاً من التعاون بين الجهات الإدارية المختلفة، ففي المملكة العربية السعودية أوجدت المادة 5/ من نظام السجّل التجاري 1/ 1416هـ تعاوناً بين سجّل الجارة والغرفة التجارية والصناعية حين أوجبت على كل من يتم قيده في مكتب السجّل أن يودع شهادة اشتراك في الغرفة التجارية والصناعية خلال 30 يوم من القيد،

(180) قانون السجّل التجاري المصري رقم/34 لسنة 1976، في المادة 17/ منه، وبذلك أخذ المشرّع اليمني، إذ نصت المادة 11/ من قانون السجّل التجاري اليمني /1991/33 على أن صفة التاجر تكتسب من تاريخ القيد، لكنها أجازت إثبات الصفة بطريقة أخرى.

(181) هذا ما أتت به المادة 13/ من القانون/12/ 1978 في دولة البحرين، وكذلك المادة 11/ قانون السجّل التجاري اليمني رقم /1991/33 التي حظرت ممارسة التجارة في محل تجاري ما لم يكن صاحب المحل مقيداً في سجّل التجارة.

(182) ينص القانون المدني/84/ لعام 1949 في المادة 474/ منه على أنّه: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً. ولكن لا يُحتجّ بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقرّها القانون. 2. ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها".

(183) وهذا ما تبناه التشريع الفرنسي. (زينب سلامة، مرجع سابق، ص 14).

التجارة<sup>(184)</sup>. وكذلك يُشترط لعضوية غرف التجارة التسجيل في سجلّ التجارة<sup>(185)</sup>. كما يتوقّف التّمثّل ببعض المزايا التي تمنحها صفة التّاجر على القيد في سجلّ التجارة، وخاصّةً فرصة الإثبات بالوسائل التجاريّة والادّعاء بالصفة التجاريّة أمام المحاكم والجهات الإداريّة<sup>(186)</sup>، والحصول على التسهيلات المصرفيّة، وغيرها.

كما أنّ قيد الشركة في سجلّ الشركات - إضافةً لتأسيسها في سورّيّة - يجعل الشركة سورّيّة الجنسيّة حكماً رغم كلّ نصّ مخالف<sup>(187)</sup>.

## الفرع الثاني

### أثر التسجيل على التصرّفات

ينتج عن إدراج البيانات في سجلّ التجارة اعتبارها نافذةً بمواجهة الغير من تاريخ إدراجها. كما أنّ من التصرّفات ما يتوقّف سريانه حتّى فيما بين أطرافه على قيده في سجلّ التجارة.

1- نفاذ قيود السجّل بمواجهة الغير:

تُعتبر البيانات المسجّلة في سجلّ التجارة نافذةً في حقّ الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها<sup>(188)</sup>.

---

<sup>(184)</sup> تنصّ المادّة 414/ من قانون التجارة: "1- على التّاجر أن يقدّم تأييداً لهذا الطّلب دفاتره التجاريّة الإلزاميّة المنظّمة وفقاً للأصول منذ ثلاث سنواتٍ على الأقلّ أو من بدء مدة احترافه التجارة إذا كانت تقلّ عن ثلاث سنوات، وأن يقدّم أيضاً وثيقةً تثبت قيده في سجلّ التجارة وبياناتاً مفصّلاً وتقديريةً لأعماله وبياناتاً بأسماء جميع دائنيه مع الإشارة إلى مبلغ دين كلّ منهم ومحلّ إقامته. 2- وإذا كان الأمر يختصّ بشركة فتبرز المستندات المثبّطة لإنشائها وفقاً للأصول. 3-..."

<sup>(185)</sup> فقد حدّدت المادّة 15/ من القانون 131/ لعام 1959 المتعلّق بتنظيم الغرف التجاريّة في سورّيّة شروطاً ثلاثة لعضوية الغرف التجاريّة، أولها أن يكون التّاجر مسجّلاً في السجّل التجاريّ، إضافةً إلى ضرورة أن يكون للتّاجر محلّ تجاريّ أو صناعيّ في منطقة الغرفة، باستثناء السماسرة، يزول فيه مهنة تجاريّة أو صناعيّة، وأخيراً ألا يكون محكوماً على التّاجر في السّنوات العشر الأخيرة بجنحةٍ شائنة.

<sup>(186)</sup> وهو ما قرّره المادّة 41/ من قانون التجارة رقم 33/ لعام 2007.

<sup>(187)</sup> هذا ما قرّره المادّة 10/ من قانون الشركات لعام 2011.

<sup>(188)</sup> المادّة 40/ من قانون التجارة، وكذلك المادّة 3/ فقرة 3/ من قانون الشركات. كما نصّت المادّة 2/ من قانون السجّل التجاريّ العماني 1974/4 على أنّ المعلومات المسجّلة في سجلّ التجارة تُعتبر دليلاً قاطعاً، واعتبرت المادّة 14/ من القانون نفسه مندرجات السجّل دليلاً قاطعاً عندما يتدرّع بها الغير، حسن النية.

ولعلّ الأجدر بالمشرّع أن ينصّ صراحةً على أنّ البيانات التي لم يتمّ ذكرها ممّا يوجبها القانون لا يجوز للتاجر الاحتجاج بها، في حين يجوز للغير إثباتها<sup>(189)</sup>. في هذه الحالة يمكن القول أنّ للسجلّ التجاريّ أثران<sup>(190)</sup>، أثر إيجابيٌّ وأثر سلبيّ، الأثر الإيجابيّ يتمثّل في الاحتجاج على الغير بالبيانات المُدرّجة بالسجلّ، في حين أنّ الأثر السلبيّ يكمن في عدم جواز الاحتجاج بالبيانات غير المقيدة في السجلّ<sup>(191)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنّ من التشريعات<sup>(192)</sup> ما أوجب على الوزارة إصدار صحيفةٍ لإشهار بيانات سجلّ التجارة والتّعديلات الطّائرة عليها، يُطلَق عليها (جريدة الأسماء التجاريّة)، وهو مسلكٌ حميدٌ.

## 2- توقّف سريان بعض البيانات على إدراجها في سجلّ التجارة:

من البيانات ما لا يُعدُّ سارياً أبداً- ليس فقط بمواجهة الغير- ما لم يتمّ شهره، فالقرارات المتضمّنة تعديل النّظام الأساسيّ للشركة محدودة المسؤولية، والقرارات المتضمّنة حلّها أو دمجها، وكذلك القرارات المحدّدة لأسماء مديري الشركة وصلاحيّاتهم، كلّ تلك القرارات لا تُعتبر ساريةً بحقّ الشركة ولا بحقّ الشّركاء ولا بحقّ الغير إلّا بعد شهرها لدى أمانة سجلّ التجارة علماً بأنّ تلك القرارات خاضعةٌ لتصديق الوزارة<sup>(193)</sup>.

---

(189) وهذا ما ذهبت إليه المادّة 13/ من نظام السجلّ التجاريّ للمملكة العربية السعودية لعام 1375هـ. علماً بأنّ المادّة 32/ فقرة 8/ من قانون الشركات السوريّ قد أتت بحكم يخدم هذا الغرض إذ نصت "إنّ عدم ذكر أي نص يهم الغير في عقد الشركة المودع لدى أمانة السجلّ أو في الوثائق المتممة له يجعل هذا النص غير نافذ في حق ذوي الشأن، كما أنّ عدم شهر التعديلات التي أدخلت على عقد الشركة يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير". ومع ذلك يجدر النص صراحةً على أنّ كلّ بيانٍ إلزاميٍّ غير مُدرج في سجلّ التجارة لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير.

(190) وهذا ما ذهب إليه قانون التجارة الألماني في المادّة 15/ منه. (زينب سلامة، مرجع سابق، ص 28).

(191) قرّرت التشريعات الألمانيّة والإيطاليّة والسويسريّة أنّ التاجر لا يجوز له أن يحتجّ بالأمر التي لم يسجلّها في السجلّ التجاريّ حتّى ولو علم الغير بها، كما أنّ الغير لا يجوز له أن يحتجّ بعدم علمه بالأمر الواردة في السجلّ التجاريّ حتّى ولو كانت غائبة عن باله في الواقع. (فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 137).

(192) المادّة 15/ من قانون السجلّ التجاريّ اليمني رقم/33 لسنة 1991، والمادّة 13/ من قانون السجلّ التجاريّ المصري رقم/34 لسنة 1976.

(193) هذا الحكم أتت به المادّة 75/ فقرة 1/ من قانون الشركات 2011.

تلك الآثار الناتجة عن القيد في سجلّ التّجارة قد تدفع إلى التّقدّم طوعاً بطلب القيد فيه، إلى جانب ما فرضه المشرّع من جزاءات تترتّب على مخالفة أحكام القواعد القانونيّة الناظمة لسجلّ التّجارة.

وهنا يمكننا القول بأن رغبة المشرّع في دعم أي كيان قانونيّ تتعكس في مدى إحكامه للقواعد القانونيّة الناظمة له بدايةً، ودعم ذلك بالوسائل التي تؤمّن حماية تلك القواعد من الاختراقات. بالتّالي، ولأنّ لسجلّ التّجارة دوراً حسّاساً ودقيقاً في تعزيز الائتمان التّجاريّ، إلى جانب الأغراض الأخرى المرجوة منه كان حرياً بالمشرّع أن يبلي أحسن ممّا فعل في صياغة القواعد القانونيّة الناظمة له.

ولعلّ أهمّ ما يتوجّب على المشرّع السّوريّ فعله هو جمع أحكام سجلّ التّجارة في قانون واحد سعياً للتخلص من التكرار والاختلاف والتناقض المعيب بين قانون التّجارة/2007/33 وقانون الشّركات/2011/29 واللذان تضمنتا تنظيم سجلّ التّجارة، فأفلحا مرّةً وأخفقا مرّةً، لكنهما أسهما إلى حدّ بعيد في رسم حدود تلك المؤسسة القانونيّة، التي تتبع لوزارة الاقتصاد والتّجارة، ويتولّى أمين السجلّ الصّلاحيات التي خوّله إياها القانونان المذكوران. قرارات أمين سجلّ التّجارة كما سبق وذكرنا قرارات إداريّة يمكن الرجوع عنها (نتيجة التّظلم من أصحاب الشّأن، وحتىّ بدون أيّة مراجعة إن رأى أمين السجلّ خطأها)، إلا أنّ الطعن بها لا يكون بالطّرق المقرّرة للطّعن في القرارات الإداريّة بل بالطّرق التي حدّدها المشرّع حين جعل من الغرفة التّجارية في محكمة البداية المدنيّة مرجعاً مختصاً بالفصل في الخلافات حول تلك القرارات. وهنا لا بدّ من الإشارة أيضاً إلى جوانب الصّواب ومواطنه، فقد أحسن المشرّع حين حدّد المهل بغية تسريع إجراءات القيد في سجلّ التّجارة، وغنيّ عن البيان ما في ذلك من محاكاة لعنصر السرعة المطلوب في ميدان التّجارة. كما أحسن حين جعل من القضاء مرجعاً يبيّن في الخلافات حول القيد في السجلّ، لما في ذلك من تخفيف لرتابة اتّخاذ القرارات الإداريّة والطّعن فيها.

فإجراءات القيد في سجلّ التّجارة إجراءات بسيطة لا تستهلك الكثير من الوقت طالما أنّ كافّة البيانات الإلزاميّة مصرّح بها، إلى جانب إبراز الوثائق التي تدعمها. لكنّ تلك السّهولة لا تعني التّساهل، فينبغي تحزّي الصّدق والدقّة في تقديم أيّ بيان سيُدْرَج في سجلّ التّجارة تلافياً للعقوبات المفروضة جزاءً للمخالفات والتي قد تصل إلى حدّ الحبس في بعض الأحيان. تلك هي الأحكام والإجراءات المتعلّقة بسجلّ الأشخاص الطبيعيّة والاعتباريّة في سجلّ التّجارة، وهي ذاتها المعمول بها في سجلّ المتاجر الذي ما هو إلا فرع من فروع سجلّ التّجارة.

لكن وبسبب خصوصيّة المتجر إلى جانب المعالجة القانونيّة التي أتى بها قانون التّجارة/2007/33 للمتجر باعتباره مالاً منقولاً معنوياً، وتنظيم التّصرفات الواقعة على المتجر،

واشتراط قيد كلّ ما يتعلّق بالمتجر في السّجلّ الخاصّ به، فضّلنا إفراد الفصل الثّاني من البحث لسجّل المتجر. علماً بأنّ ما سقناه سابقاً من أحكامٍ ومناقشاتٍ ينطبق على سجّل المتجر في كثيرٍ من الجوانب، مع تفصيلٍ أكثر في جوانب عدّة سنوليها عنايةً أثناء بحثها فيما يلي:

## الفصل الثاني سجلّ المتاجر

المتجر حسبما عرّفه القانون<sup>(194)</sup> هو "مجموعة عناصر ماديّة وغير ماديّة تهدف إلى ممارسة مهنة تجاريّة"<sup>(195)</sup>. وقد جعل المشرّع السوريّ المتجر وعاء النشاط التجاريّ. ووجود المتجر في سورية يوجب على التاجر القيد في سجلّ التجارة أيّاً كانت جنسيّته<sup>(196)</sup>. ويكون القيد في المحافظة التي يوجد فيها مركزه الرّئيس<sup>(197)</sup>. كذلك ألزم المشرّع السوريّ<sup>(198)</sup> التاجر أن يذكر في التصريح المُقدّم لأمين سجلّ التجارة المتاجر التي يستثمرها، أو التي سبق له استثمارها في سورية ومكانها، إضافةً لضرورة ذكر شعار المتجر.

والأهمّ من ذلك كلّهُ أنّ المشرّع أحدث<sup>(199)</sup> مؤخراً سجلاً خاصّاً بالمتاجر، جعله تابعاً لسجلّ التجارة، ونظّمه تنظيمياً يحاكي به تنظيم السجلّ العقاريّ. فقد جعل تسجيل المتاجر، وكلّ ما يهّم الغير الاطلاع عليه من أمورٍ تتعلّق بالمتاجر، في ذلك السجلّ أمراً إلزامياً. وبشكلٍ خاصّ يجب تسجيل العقود الواردة على المتاجر، وكذلك العقود الواردة على بعض عناصرها في سجلّ المتجر. كما أنّه رتبّ أثراً خطيراً على عدم تسجيل العقود والتصرّفات الواردة على المتجر في السجلّ، وهو

---

(194) انظر (جاجان وبرغل وفارس، مرجع سابق، ص 195 وما بعدها.) لتفاصيل حول التوصل إلى مصطلح المتجر، والاختلافات بين المتجر والمشروع التجاريّ. كذلك: عبد الرزاق جاجان، المتجر بمعناه القانوني، مجلّة بحوث جامعة حلب: سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 38، 2004، ص 115 وما بعدها.

(195) بحسب نصّ المادّة 43/43/1 من قانون التجارة.

(196) وهو ما عتوّن به قانون التجارة المادّة 25/25 وما بعدها منه "تسجيل أسماء التجار الذين تكون متاجرهم الرئيسيّة في سورية، مهما كانت جنسيّتهم".

(197) المادّة 25/25/1 من قانون التجارة.

(198) عدت المادّة 2/25/2 من قانون التجارة البيانات التي يجب ذكرها في التصريح المُقدّم إلى أمين سجلّ التجارة وهي: "أ- اسمه ونسبته. (...)- ح- المتاجر التي يستثمرها التاجر أو التي سبق له استثمارها في سورية ومكانها. ط- شعار المتجر إن وجد. ي- أسماء المفوضين بالنيابة عنهم ونسبتهم وتاريخ ولادتهم ومحلّها وجنسيّتهم".

(199) نصّت المادّة 56/56/1 من قانون التجارة على: "يُحدث في كلّ محافظة سجلّ تابع لسجلّ التجارة تُسجّل فيه إلزامياً المتاجر والعقود الواردة عليها أو على بعض عناصر المتجر وبصورة عامّة كلّ ما يهّم الغير الاطلاع عليه من أمورٍ تتعلّق بالمتجر".

عدم نفاذ تلك العقود والتصرّفات في حقّ الغير<sup>(200)</sup>. وجعل لتاريخ القيد في سجلّ المتجر أثر بدء سريان الحقّ المُسجّل على المتجر من حجزٍ وتأمينٍ وغير ذلك من الحقوق<sup>(201)</sup>، وكذلك انسحاب أثر الحكم الصادر في الدّعى المتعلّقة بملكيّة المتجر أو ملكيّة أحد عناصره إلى تاريخ وضع إشارة الدّعى على صحيفة المتجر في السجّل<sup>(202)</sup>. كما أنّ إغفال شهر عقود استئجار الآلات المُستخدمة لاستغلال المتجر يؤدّي لاعتبار تلك العدد والآلات المُستأجرة جزءاً من المتجر<sup>(203)</sup>. وبعض عناصر المتجر لا تصبح ملكاً للتاجر إلّا بتسجيلها في سجّل التجارة<sup>(204)</sup>. كما أوجب المشرّع على مالك المتجر أن يقوم بتعديل عنوان متجره، إذا نقله، في سجّل المتجر<sup>(205)</sup>.

---

(200) وهو ما جاء في المادّة 57/فقرة 2/ من قانون التجارة. مع الإشارة إلى أنّ الفقرة 1/ من المادّة ذاتها قد جاءت باستثناءً على مبدأ حرية الإثبات في الموادّ التجاريّة حيث أوجبت أن تكون العقود والتصرّفات التي ترد على المتجر مكتوبةً إذ نصّت: "إنّ العقود والتصرّفات الواردة على المتجر يجب أن تكون مكتوبةً مع مراعاة الأحكام المتعلّقة بالإقرار واليمين وحقّ الغير بإثباتها بجميع وسائل الإثبات." ويرى البعض أنّ الكتابة هنا هي شرط إثباتٍ وليست شرط صحّة، فلا يجوز الإثبات بين المتعاقدين إلّا بالكتابة، أمّا الإثبات تجاه الغير فلا يكون إلّا بالقيد في سجّل المتجر. (جاجان وبرغل وفارس، مرجع سابق، ص189).

(201) ذكرت المادّة 57/فقرة 4/ من قانون التجارة: "يسري الحجز والتأمين وجميع الحقوق التي تترتّب على المتجر من تاريخ تسجيلها في سجّل المتجر."

(202) المادّة 57/فقرة 3/ من قانون التجارة.

(203) وهو ما قرّرتّه المادّة 100/ من قانون التجارة.

(204) العنوان التجاري لا يصبح ملكاً للتاجر إلّا بعد تسجيله في سجّل التجارة. (جاجان وبرغل وفارس، مرجع سابق، ص 218).

(205) وهو ما قرّرتّه المادّة 72/فقرة 3/ من قانون التجارة: "وعلى مالك المتجر تعديل عنوان مقر المتجر في سجّل المتجر، تحت طائلة المؤيّدات الموضوعّة لذلك في قانون التجارة". تلك المؤيّدات هي ما نصّت عليه المادّة 38/ من قانون التجارة المذكور: "1- كلّ تاجرٍ وكلّ شخصٍ يكلف بإدارة شركةٍ لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها إجراء القيود الإيجابيّة أو لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات أو الفواتير وغيرها من الأوراق الصادرة عن محلّه يعاقب بغرامةٍ تتراوح بين 10000 / عشرة آلاف و 50000/ وخمسين ألف ليرة سورية. 2- تحكّم بهذه الغرامة محكمة البداية المدنيّة بناءً على طلب أمين سجّل التجارة أو النيابة العامّة بعد سماع أقوال صاحب الشّأن أو دعوتّه بحسب الأصول. 3- وإذا لم يجز المحكوم عليه القيد في أثناء هذا الميعاد يحكم بغرامةٍ جديدة"

ولم يسمح قانون التجارة/33/ 2007 باستثناء أي من عناصر المتجر من محتوياته إلا بالنص على ذلك في سجل المتجر، أو في العقود الواردة على المتجر، وتلك العقود تخضع بدورها لإلزامية التسجيل<sup>(206)</sup>.

فيتوجب إذاً قيد جميع المتاجر الموجودة في سورية في سجل المتاجر (المبحث الأول)، كما يتوجب قيد جميع التصرفات التي ترد على المتجر (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### قيد المتجر في سجل التجارة

جعل المشرع قيد المتاجر إلزامياً في سجل التجارة، ونظم ذلك القيد، وقد سبقت الإشارة إلى أنه حاكي بذلك التنظيم تنظيم السجل العقاري. وحاول الإحاطة بكل تفاصيل قيد المتجر، وقيد التصرفات الواردة عليه. ولئن حدّد المشرع عناصر المتجر، فإن ذلك لم يكن على سبيل الحصر، فقد أجاز استثناء بعض العناصر التي عدّها بالنص على ذلك في سجل المتجر، كما تجوز الزيادة على تلك العناصر إذ جاء تعدادها مسبقاً بعبارة: "مبدئياً". ولم يعتبر المشرع العقار الكائن فيه المتجر من عناصره، خاصة وأنّ الغالب أن يكون ذلك العقار مملوكاً لشخص آخر غير مالك المتجر. لكن ماذا لو اجتمعت ملكية المتجر وعقاره في يد واحدة؟ هنا تبدأ الإرباكات، ويثور السؤال: هل يُعتبر عقار المتجر من عناصره عندما يكون التاجر مالكا للعقار الذي يزاول فيه تجارته؟ في الحقيقة لم يُعالج المشرع تلك الاحتمالية، في حين عالجها القانون الإماراتي، ونص على أن هذا العقار لا يعتبر عنصراً من عناصر المحل التجاري، وقرّر أنّ كلّ شرط على خلاف ذلك لا يعتد به<sup>(207)</sup>، وكان من الأجدر لو حذا المشرع السوري حذوه.

ولئن قرّر المشرع إحداث سجل خاص بالمتاجر، فإنّ لهذا السجل تنظيمياً يحكمه (المطلب الأول)، ولأنّ القيد في هذا السجل ليس أمراً اختيارياً، فإنّ له مؤيدات تدعمه (المطلب الثاني).

---

<sup>(206)</sup> في المادة/43/ فقرة 2/ منه، إذ نصت على: "يشتمل المتجر مبدئياً على الاسم التجاري والعنوان التجاري والشعار وحقّ الاتصال بالزبائن وحقّ الاستئجار المنصوص عليه في قوانين الإيجار الخاصة وتعديلاتها، والتجهيزات والعدد الصناعية والأثاث والبراءات والإجازات والرّسوم والنماذج، ما لم يستثن بعض هذه العناصر من محتويات المتجر بالنص على ذلك في سجل المتجر أو في العقود الواردة عليه."

<sup>(207)</sup> المادة/41/ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي - قانون اتحادي رقم 18 لسنة 1993.



## المطلب الأول التنظيم القانوني لسجل المتجر

إنّ النصّ على سجلّ المتجر لم يكن معروفاً في سورية من قبل، فقد جاء بهذه المؤسسة قانون التجارة الجديد/33 لعام 2007. ونظّم المشرّع سجلّ التجارة في المواد/56 وما بعدها من القانون المذكور. ولا بدّ من معرفة الجهة التابع لها سجلّ المتجر (الفرع الأول)، ومن ثمّ التعرّف إلى الإجراءات المتبّعة لقيّد المتجر في السجلّ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الإشراف على سجلّ المتجر

أحدث قانون التجارة/33/2007<sup>(208)</sup> سجلّ متاجر في كلّ محافظة من محافظات القطر، وجعله تابعاً لسجلّ التجارة فيها. ولم ينصّ على الشّخص الذي يمسك السّجلّ، ويُفهم من هذا السّكوت أنّ الذي يُمسك سجلّ التجارة هو المكلّف بسجلّ المتجر ذاته. فيُمسك أمينُ سجلّ التجارة سجلّ المتجر، ويمكن أن نطلق عليه هنا "أمين سجلّ المتجر". وقد أعطى المشرّع لأمين السّجلّ صلاحيّات واسعة، تماثل في بعض الحالات صلاحيّات القضاة (رئيس التنفيذ)، كما رتب عليه مسؤوليّات وواجبات يمكن استنتاجها من نصوص الموادّ النّاطمة للعمل في السّجلّ.

#### أولاً- صلاحيّات وواجبات أمين سجلّ المتجر:

1- أعطى المشرّع السوريّ أمين السّجلّ صلاحية رفض إجراء القيود إذا تبين له أنّ التّصريحات المقدّمة لا تشتمل على كلّ البيانات المنصوص عليها، أو كانت تتعارض مع الوثائق الثبوتية المرفقة بها، أو مع أحكام القانون، كما سبقت الإشارة<sup>(209)</sup>. لكن حبذا لو أوجب عليه التأكّد من صحّة البيانات المقدّمة إليه، ومنحه السّلاطات والصّلاحيّات في سبيل جعل مهمّته الموكولة إليه أدقّ وجعل قيود السّجلّ أصدق.

(208) المادة/56/ فقرة 1/ منه.

(209) في الصفحة/20-21/ من بحثنا هذا.

- 2- في حال شطب التّسجيل الخاصّ بالتّاجر المتوقّف، أو التّاجر المنقطع عن تعاطي تجارته، فإنّ ذلك يُحتمّ طيّ سجلّ المتجر الذي يستثمره، إذ أنّ التّسجيل الأخير يرتبط بتسجيل التّاجر (210).
- 3- يتولّى أمين السّجلّ نشر التّصرّفات التي يوجب القانون نشرها (211)، على نفقة المستفيد من التّصرّف. لكن حبّذا لو قام المشرّع بتوحيد إجراءات النّشر لاتّحاد الغاية منه، وهي إعلام من قد يؤثر التّصرّف على حقوقه. فهو تارةً يوجب النّشر في صحيفةً يوميةً تصدر في مكان التّسجيل أو العاصمة خلال خمسة عشر يوماً من التّصرّف (بالنسبة لنشر البيع أو التنازل أو إيجار المتجر) وطوراً يطلب النّشر في صحيفةً منتشرةً في جميع المحافظات خلال خمسة أيّامٍ من الإجراء المُراد قيده (في حال عرض زيادة الخمس على الثّمّن المُباع به المتجر)، ونحن لا نرى في ذلك الاختلاف غايةً واضحةً، فالأفضل أن يوحد المشرّع إجراءات النّشر والمهل الخاصّة به.
- 4- تحديد حسابٍ مصرفيّ ليودع فيه مشتري المتجر الثّمّن عند تبّلّغه الحجز عليه (212).
- 5- تلقّي عروض الشراء للمتجر الذي تمّ بيعه ولم يكفِ الثّمّن لوفاء الديون المسجّلة عليه (213).
- 6- إحالة ملكيّة المتجر إلى صاحب أعلى العروض المُقدّمة في حالة بيع المتجر وعدم كفاية الثّمّن لسداد الديون المقيدة على صحيفته (214).
- 7- إصدار شهادة بتسجيل التّأمين على المتجر (215).
- 8- توضع بمعرفته لوحةً تبيّن بوضوح مكان تسجيل التّأمين على العين المتعلّقة بمتجر في مكانٍ بارزٍ من هذه العين (216).

(210) إذ أوجبت المادّة /56/ فقرة /2/ من قانون التّجارة أن يُذكر في سجلّ المتجر اسم صاحب المتجر، ومستثمره، ونسبته ورقم تسجيله في سجلّ التّجارة، ويُفهم من هذا الواجب أنّ فتح سجلّ المتجر رهناً باستثماره من تاجر.

(211) فقد أوجبت المادّة /63/ فقرة /3/ من قانون التّجارة نُشر خلاصةً عن بيع المتجر، أو التنازل عنه. كما أوجبت المادّة /67/ فقرة /1/ من القانون ذاته نُشر خلاصةً عن عرض زيادة الخمس. وفرضت المادّة /92/ فقرة /1/ نشر تقديم المتجر حصّةً في شركة. كذلك أوجبت نُشر خلاصةً عن عقد إيجار المتجر المادّة /94/ فقرة /1/ منه.

(212) المادّة /65/ فقرة /2/ من قانون التّجارة.

(213) المادّة /67/ فقرة /1/ من قانون التّجارة.

(214) بحسب المادّة /67/ فقرة /4/ من قانون التّجارة.

(215) المادّة /78/ فقرة /1/ من قانون التّجارة.

(216) المادّة /79/ فقرة /2/ من قانون التّجارة.

9- ترقين إشارة التأمين - من تلقاء نفسه- على العين المتعلقة بمتجر بمرور خمس سنوات على قيدها، ما لم يتبَّع حجز العين، أو وضع إشارة دعوى الدائن عليها، أو يطلب المالك تجديد التأمين<sup>(217)</sup>. وترقين التأمين بناءً طلب الدائن صاحب حق التأمين<sup>(218)</sup>.

10- تسليم مؤجر التجهيزات والآلات المؤجرة لمستثمر المتجر شهادةً بملكيّة المأجور، كما يقوم بتسليم الغير بياناً بتلك الشهادة<sup>(219)</sup>.

وقد سبقت الإشارة إلى طبيعة القرارات التي يصدرها أمين السجل، وطرق الطعن فيها<sup>(220)</sup>.

ثانياً- الرقابة على قيود سجل المتجر:

رأينا سابقاً<sup>(221)</sup> أنواع الرقابة التي أوجدها المشرع على قيود سجل التجارة، ولأنّ سجل المتجر تابع له فهو يخضع لأشكال الرقابة ذاتها المباشرة (رقابة أمين السجل على صحة القيود قبل إجراء القيد، ورقابة المحكمة التي تنتظر في الطعن بقرارات أمين السجل)، وغير المباشرة (رقابة أمين السجل الدائمة على قيود السجل) إلا أننا سنعود لنؤكد على الرقابة التي لم ينصّ عليها المشرع وهي وسيلة ناجعة لتفعيل دور السجل:

\* الضابطة التجاريّة: ومهمّة الضابطة التجاريّة مراقبة مخالفات أحكام نظام السجل، ويمكن إعطاؤها من الصلاحيات ما يُعزّز عملها، كالاطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق، والتفتيش على المخازن والمستودعات. وننصح بجعل أمين السجل مرجعاً لهذه الضابطة ومشرفاً عليها. تلك الصلاحيات "أمين سجل المتجر" وأنواع الرقابة على صحة قيوده. وسنبحث في إجراءات التسجيل.

---

(217) وهو ما نصّت عليه المادّة 79/ فقرة 3/ من قانون التجارة.

(218) حسب المادّة 81/ من قانون التجارة.

(219) المادّة 100/ من قانون التجارة.

(220) الصّفحة 24/ وما بعدها من هذا البحث.

(221) في الصّفحة 29/ وما بعد.



## الفرع الثاني

### إجراءات القيد في سجلّ المتجر

إنّ القيد في سجلّ التجارة يعطي المتاجر كياناً مستقلاً عن أشخاص منشئها<sup>(222)</sup>. وتتماثل إجراءات قيد المتجر في سجلّ المتجر مع إجراءات قيد كلّ من التاجر والشركة. بل إنّ قيد التاجر - وكذلك قيد الشركة التجارية- في سجلّ التجارة يوجب عليه فتح سجلّ للمتجر أو المتاجر التي يستثمرها. في حين لا يمكن للشركة المدنية أن تطلب فتح سجلّ متجر، رغم إلزامها بالقيد في سجلّ التجارة، إذ أنّ قيد الشركة المدنية في سجلّ التجارة لا يمنحها صفة التاجر، وبالتالي لا يمكنها قيد مركزها في سجل المتاجر. وهذا ما يؤيّد الاجتهاد القضائي الذي قضى بأن شركة المحاماة - وهي شركة مدنية واجبة القيد في سجل التجارة- لا يمكنها أن تسجّل مكتب المحاماة الذي تمارس فيه المهنة متجرّاً في سجلّ المتاجر<sup>(223)</sup>.

إذا فيلتزم كلّ تاجر، وكل شركة تجارية بقيد مركز كلّ منهم في سجل المتاجر، ومراحل القيد

هي التالية:

أولاً- مراحل التّسجيل:

فرض المشرّع تسجيل المتاجر الموجودة في سورية، وحدّد مهلة شهرٍ من تاريخ فتح المحل أو شرائه لإجراء القيد. ولم ينصّ المشرّع على إجراءاتٍ محدّدة تُتبع لقيد المتجر، إلا أنّنا نستطيع تحديدها قياساً على إجراءات تسجيل التاجر، ونقلًا عمّا حصل عملياً في أمانة سجلّ التجارة في حلب.

1- تقديم الطلب:

عندما يتقدّم التاجر إلى أمين سجلّ التجارة في المحافظة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للتاجر بطلب قيده في سجلّ التجارة، فإنّ أمين السجل المذكور يوجّهه إلى وجوب فتح سجلّ للمتجر الذي يقوم باستثماره.

2- تدقيق الطلب:

---

(222) زينب سلامة، مرجع سابق، ص 19.

(223) قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بحلب بتاريخ 2008/11/26 في الدعوى رقم أساس 1369/ت/2008، والتي موضوعها استئناف قرار رئيس التنفيذ المدني في حلب بالملف التنفيذي رقم 15650/ب/2008 والذي تضمن رد طلب دائن إحدى شركات المحاماة بتسجيل مكتبها في سجل المتاجر.

يُدقّق أمين السّجل البيانات المتعلّقة بالمتجر المُصرّح بها، وفي حال نقصها أو تعارضها مع الوثائق المقدّمة (التي لم يحددها المشرّع) يرفض أمين السّجل إجراء القيد، وسبق أن ناقشنا الرّفص هل هو واجبٌ أم حقٌّ لأمين السّجل<sup>(224)</sup>، كما حدّدنا طرق الاعتراض<sup>(225)</sup> التي يمكن لطالبي القيد اتّباعها عند رفض أمين السّجل إجراء القيد، وهي ذاتها المُطبّقة هنا إذ أنّ رفض قيد المتجر يستتبع رفض قيد التّاجر، ما لم يفتح سجلاً لمتجر آخر.

### 3- قبول القيد:

في حال قبول القيد، يقوم أمين سِجَل التّجارة بنقل محتوى التّصريح إلى سِجَل المتجر، وسبقت الإشارة إلى الواجب الذي ربّيه قانون الشّركات<sup>(226)</sup> على أمين السّجل - إرسال صورةٍ عن عقد الشّركة، وأخرى عن شهادة تسجيلها، وجميع التّعديلات التي تُسجّل لديه إلى الجهات ذات العلاقة- وكان على المشرّع فرض هذا الواجب على أمين السّجل في جميع حالات القيد، فيرسل نسخةً عن صحيفة المتجر إلى دوائر الماليّة مثلاً، وغيرها من الدوائر الحكوميّة التي تعنيها تلك القيود.

### 4- إصدار شهادة تسجيل:

يمكن لأمين السّجل أن يصدر شهادة قيد المتجر مضافاً إليها عبارة (صالحة لمدة ثلاثة أشهر فقط) كما سبق وأشرنا<sup>(227)</sup>، والشّهادات الصادرة عن أمين سِجَل التّجارة تُعتبر سنداً رسمياً<sup>(228)</sup>.

### 5- تعديل قيود السّجل:

أوجب المشرّع تسجيل أيّ تعديل على المتجر، وجميع التصرّفات والعقود الواردة على المتجر أو بعض عناصره<sup>(229)</sup>. كما أوجب على مالك المتجر أن يقوم بتعديل عنوان متجره، إذا نقله، في

---

(224) في الصفحة/20-21/ من هذا البحث ناقشنا اختلاف قانون التّجارة وقانون الشّركات في معالجة هذه الناحية.

(225) هذه الطرق هي: التظلم، الطعن بالقرار أمام محكمة البداية المدنيّة، الطعن بقرار محكمة البداية أمام محكمة الاستئناف، وقد سبقت الإشارة إليها في الصفحة/23/ وما بعد من بحثنا هذا.

(226) في المادّة /3/فقرة /6/ من قانون الشّركات.

(227) في الصّفحة/22/ وما بعدها من هذا البحث.

(228) راجع الصّفحة/39/ وما بعدها من بحثنا هذا.

(229) المادّة /56/ فقرة /1/ من قانون التّجارة.

سجلّ المتجر<sup>(230)</sup>، تحت طائلة تعرّضه للعقوبات المنصوص عليها في القانون<sup>(231)</sup>. وتُتبع ذات الإجراءات المتّبعة في التّسجيل بدايةً.

### ثانياً- البيانات المطلوبة للتّسجيل:

لقد حدّد المشرّع التجاريّ البيانات الواجب إدراجها في سجلّ المتجر<sup>(232)</sup> وهي: 1- اسم مالك المتجر ومستثمره ونسبته ورقم تسجيله في سجلّ التجارة. 2- العنوان المفصّل للمتجر وفروعه<sup>(233)</sup>. 3- عناصر المتجر. 4- تاريخ دخول المتجر في ملكيّة صاحبه، أو تاريخ استثماره. 5- اسم مديري المتجر، أو وكلاء مستثمره المفوضين بالتّوقيع عنه ونسبتهم وموطنهم. 6- حقوق التّأمين والانتفاع والحجز المترتّبة على المتجر، وغيرها من الحقوق والعقود الواردة عليه. 7- كلّ تعديل أو تبديل أو انتقال أو إلغاء يتناول الحقوق المذكورة. 8- إشارة الدّعى المتعلقة بملكية المتجر أو الحقوق المتفرّعة عن الملكية أو أحد عناصر المتجر غير المسجّلة في سجلّ خاصّ. أما الدّعاوى التي ترد على عناصر المتجر المسجّلة في سجلّ خاصّ فتوضع إشارتها في السجلّ المذكور. ولم ينصّ المشرّع على الوثائق الواجب تقديمها لإثبات صحّة البيانات السّابقة. والذي يجري في الواقع أنّ أمين سجلّ التجارة يطلب الوثائق التي تؤيّد كلاً من البيانات التي تطلّبها القانون، وخاصةً ما يثبت ملكية المتجر أو عقد إيجار المتجر أو استثماره، وصورة هويّة مالك المتجر ومستثمره.

ولعلّ المشرّع قد ترك النصّ على تلك الوثائق للتّعليمات التّنفيذية! وكان يجدر به أن يضيف عبارةً مثل "ويجب أن تُشفع البيانات السّابقة بالوثائق الرّسميّة التي تثبت صحّتها".

(230) وهو ما قرّره المادّة /72/فقرة /3/ من قانون التجارة.

(231) تلك المؤيّدات هي ما نصت عليه المادّة /38/ من قانون التجارة المذكور: "1- كل تاجر وكل شخص يكلف بإدارة شركة لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها إجراء القيود الإلزامية أو لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات أو الفواتير وغيرها من الأوراق الصادرة عن محله يعاقب بغرامة تتراوح بين /10000 / عشرة آلاف و /50000/ وخمسين ألف ليرة سورية. 2- تحكّم بهذه الغرامة محكمة البداية المدنية بناء على طلب أمين سجلّ التجارة أو النيابة العامة بعد سماع أقوال صاحب الشأن أو دعوته بحسب الأصول. 3- وإذا لم يثجر المحكوم عليه أثناء القيد في أثناء هذا الميعاد يحكم بغرامة جديدة".

(232) في المادّة /56/ فقرة /2/ من قانون التجارة.

(233) ويُستخلص من هذا النصّ وجوب قيد فروع المتجر في سجلّ المتجر ذاته، وفيما لو كان الفرع في محافظة غير المحافظة المُسجّل فيها المتجر يتمّ قيده في سجلّ التجارة في تلك المحافظة مع الإشارة إلى أنّه فرع لمتجر رئيس يذكر مكان ورقم قيده. وكان على المشرّع النصّ على ذلك صراحةً.

وهناك إشكالية تنفيذية لا بدّ من الوقوف عندها في هذا المجال، وهي مدى إمكانية فتح سجلّ المتجر أو سجلّ التاجر من الدائن أو وكيله القانوني. فالذي يحدث أنّه للتنفيذ على المتجر لا بدّ من فتح سجلّ متجر، فيحيل رئيس التنفيذ إلى أمانة سجلّ التجارة لفتح سجلّ للمتجر والحجز عليه، فإن كان مالك (أو مستثمر المتجر) ليس له سجلّ تجاريّ هنا لا يمكن فتح سجلّ للمتجر إذ أنّ فتح سجلّ المتجر لا يكون إلّا تبعاً لسجلّ تاجر (أو شركة). وهنا تظهر المشكلة، إذ لا يستطيع أمين سجلّ التجارة فتح سجلّ تاجر دون طلبٍ يُقدّم إليه أصولاً. وبالتالي يستحيل التنفيذ. وفي محاولةٍ لحلّ تلك الإشكالية فقد جرى طلب بيان رأي وزارة العدل حول إمكانية فتح سجلّ متجر، أو سجلّ تجاري، للمدين من قبل الدائن، أو وكيله القانوني بموجب كتاب رئيس التنفيذ المدني. حيث أمر رئيس التنفيذ بفتح سجلّ تاجرٍ ليتمكّن أمين السجلّ من فتح سجلّ متجر، ومن ثمّ إلقاء الحجز عليه. فوجّهت مديرية التجارة الداخلية طلب بيان الرأي عن طريق وزارة الاقتصاد والتجارة. وقد ورد ردّ من وزارة العدل لوزارة الاقتصاد والتجارة يفيد أنّ التسجيل في السجلّ التجاريّ لا يمكن إلّا من قبل صاحب العلاقة بالذات، أو وكيله القانوني. وأنّ ما أورده مدير التجارة الداخلية هو الصحيح ولا يوجد مستنداً قانوني لما أورده رئيس التنفيذ. هذا الردّ صادر عن وزير العدل بتاريخ 2009/8/31 رقم/10238/1597/ت/2009. وهذا لم يقدّم حلاً لتلك الإشكالية المشار إليها، إذ يستطيع المدين أن يتملص من الحجز عليه بعدم قيد متجره في السجلّ، وعدم طلب قيده شخصياً في سجلّ التاجر، وكان من المنطقي السّماح لرئيس التنفيذ (أو المحكمة) أن يأمر بفتح سجلّ للتاجر، وسجلّ للمتجر تبعاً له، ومن ثمّ إلقاء الحجز عليه، لئلا نجعل من الثغرة في القانون منفذاً للمدين الذي لا ينوي السداد.

بعد تحديد الإجراءات المتبّعة في قيد المتجر في السجلّ، والجهة المشرفة عليه سنطلّع على المؤيّدات التي تدعم القيد في سجلّ المتجر.

## المطلب الثاني مؤيّدات قيد المتجر في السّجلّ

إنّ قيد المتجر في السّجلّ أمرٌ إلزاميٌّ بقرار المشرّع الذي أراد أن يجعل للمتجر كياناً خاصاً. لذلك لا بدّ من حماية ذلك الكيان بفرض الجزاءات على مخالفة الأحكام القانونيّة النّاطمة لسجلّ المتجر.

### الفرع الأوّل جزاء مخالفة أحكام سجلّ المتجر

يتمتّع سجلّ المتجر بالحماية ذاتها المقرّرة لسجلّ التّجارة، والتي نظّمها الموادّ/38-41/ من قانون التّجارة، والتي يمكن إيجاز ما ينطبق منها على سجلّ المتجر فيما يلي:  
أولاً- المؤيّدات الجزائيّة:

1- جزاء عدم قيد المتجر في السّجلّ<sup>(234)</sup>: نصّ القانون على عقاب كلّ تاجرٍ يتأخّر عن المواعيد<sup>(235)</sup> التي حدّدها القانون لطلب إجراء القيود الإلزاميّة في سجلّ التّجارة (ومن تلك القيود تسجيل المتجر الذي يستثمره) بغرامةٍ تتراوح بين عشرة آلاف وخمسين ألف ليرة سورّيّة. هذا الجزاء نفسه يطبّق في حال التّأخر عن ميعاد قيد التّعديلات والعقود واجبة الشّهر في سجلّ التّجارة. هذه الغرامة تحكّم بها محكمة البداية المدنيّة بناءً على طلب أمين السّجلّ، أو النّيابة العامّة، ويكون الحكم بعد دعوة صاحب الشّأن حسب الأصول وسماع أقواله، ولم يشترط المشرّع سوء النّيّة ليُحكّم بالغرامة.

وفي حال الإصرار على عدم القيد تحكّم المحكمة بغرامةٍ جديدةٍ<sup>(236)</sup>. هذا الإجراء غير كافٍ، فكان من الأفضل أن تأمر المحكمة بغلق محلّه التّجاريّ ومنعه من مزاوله التّجارة ريثما يجري القيد.

---

(234) المادّة /38/ من قانون التّجارة رقم/33/ لعام 2007.

(235) تنص المادّة /32/ من قانون التّجارة/33/ 2007 على أنّ كلّ قيد في سجلّ التّجارة لم يحدّد له ميعاد يجب إجراؤه خلال شهرٍ من تاريخ الوثيقة أو العمل المراد قيده، في حين يبتدئ ميعاد الأحكام والقرارات من يوم صدورها. وسنورد في ملحق بحثنا هذا جدولاً بالمواعيد التي ضربها القانون، وتاريخ بدايتها، والعمل الذي حدّد الميعاد من أجله.

(236) المادّة /38/ فقرة /3/ من قانون التّجارة/33/ 2007.

2- جزاء تقديم بيانٍ غير صحيحٍ للتسجيل أو القيد في السجلِّ غرامةً تتراوح بين الألف والخمسة آلاف ليرةٍ سورية إلى جانب الحبس والذي تتراوح مدته بين الشهر والستّة أشهر، أو يحكم بإحدى هاتين العقوبتين، هذه العقوبة تحم بها محكمة صلح الجزاء<sup>(237)</sup> التي يقع في دائرتها سجلّ التجارة الذي قُدِّمَتْ له البيانات غير الصّحيحة، وهنا اشترط المشرّع القصد الجرمي - أي سوء النية - لتحقق هذه العقوبات. وقد أجاز القانون<sup>(238)</sup> للمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم أن تأمر بتصحيح البيان، وخيراً فعلٌ. كما نصّ<sup>(239)</sup> على أنّ الحكم بتلك العقوبات لا يحول دون العقوبات المحكوم بها وفق القوانين الخاصّة، وقانون العقوبات<sup>(240)</sup>، من أجل جرم البيان غير الصّحيح. وفرض العقوبة لا يحول دون تطبيق أحكام اجتماع الجرائم المعنويّ للحكم بعقوبةٍ أشدّ حسب القوانين الخاصّة<sup>(241)</sup>.

#### ثانياً- المؤيّدات المدنيّة:

1- عدم نفاذ التصرفات والعقود غير المقيدة في سجلّ المتجر في مواجهة الغير، وأحياناً بين المتعاقدين<sup>(242)</sup>.

#### 2- التّعويض المدنيّ.

إنّ إغفال قيد بعض البيانات، أو القيد غير الصّحيح للبيانات قد يُلحق ضرراً بالغير حسن النية، مما يشكّل خطأً مدنياً يوجب التّعويض بحسب القواعد العامّة للمسؤوليّة المدنيّة<sup>(243)</sup>. وإذا اقترن ذكر البيانات غير الصّحيحة بسوء النية فإنّ ذلك يشكّل خطأً جزائياً كما رأينا<sup>(244)</sup>.

(237) كما رأينا في الصفحة/57/ من البحث.

(238) المادّة 39/39/ فقرة 3/ من قانون التجارة/33/ 2007"وللمحكمة الجزائية التي تصدر الحكم أن تأمر بتصحيح البيان المشار إليه على الوجه الذي تعينه".

(239) المادّة 39/39/ فقرة 2/ من قانون التجارة/33/ 2007.

(240) بالرجوع إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم/148/ لعام 1949 نجد أن جرم التزوير المنصوص عنه في المادّة 443/ منه هو الذي ينطبق على تقديم البيان الكاذب عن سوء نية إذ قررت: "التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي."، وحددت المادّة 448/ من القانون ذاته عقوبة ذلك الجرم: "يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك".

(241) فوزي عطوي، مرجع سابق، ص 142، ص 143.

(242) المواد/70/ فقرة 1/، /78/ فقرة 2/، /79/ فقرة 2/، /100/ من قانون التجارة.

## ثالثاً- الجزاء المسلكي:

وهو الذي يتعرّض له أمين السجلّ الذي يخالف الأحكام القانونيّة، كما رأينا في الفصل الأوّل من البحث<sup>(245)</sup>، تلك العقوبات المسلكيّة لا تحول دون إقامة الدّعى المدنيّة أو الجزائيّة ضدّه.

### الفرع الثّاني

#### آثار قيد المتجر في السجلّ

إنّ للقيد في سجلّ المتجر آثارٌ تنعكس على أطراف التّصرّف المراد قيده، وكذلك على الغير ممّن يمسّ التّصرّف حقوقهم:

1- نفاذ العقود والتّصرّفات الواردة على المتجر في حقّ الغير:

إذ نصّت المادّة 57/فقرة 2/ من قانون التّجارة على أنّ: "العقود والتّصرفات الواردة على المتجر لا تُعتبر نافذة في حقّ الغير ما لم تُسجّل في سجلّ المتجر". النصّ صراحةً على عدم نفاذ العقود والتّصرفات ما لم تسجل من شأنه أن يمنع اللبس ويوضّح الأثر المباشر لقيد تلك العقود والتّصرفات، وهذا مذهبٌ حسن.

2- لتاريخ القيد في سجلّ المتجر أثر بدء سريان الحقّ المُسجّل على المتجر<sup>(246)</sup>:

إذ يسري الحجز والتأمين وجميع الحقوق التي تترتّب على المتجر من تاريخ تسجيلها في سجلّ المتجر. كما ينسحب أثر الحكم الصّادر في الدّعى المتعلّقة بملكيّة المتجر أو ملكيّة أحد عناصره إلى تاريخ وضع إشارة الدّعى على صحيفة المتجر في السجلّ<sup>(247)</sup>.

3- إنّ إغفال شهر عقود استئجار الآلات المُستخدمة لاستغلال المتجر يؤدّي لاعتبار تلك العدد والآلات المُستأجرة جزءاً من المتجر<sup>(248)</sup>.

---

(243) نصت المادّة 164/ من القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم/84/ لعام 1949: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

(244) في الصفحة 57/ من هذا البحث.

(245) راجع الصفحة 60/ وما بعدها من هذا البحث.

(246) حسب ما ذكرت المادّة 57/ فقرة 4/ من قانون التّجارة.

(247) المادّة 57/ فقرة 3/ من قانون التّجارة.

(248) وهو ما قرره المادّة 100/ من قانون التّجارة.

4- بعض عناصر المتجر لا تصبح ملكاً للتاجر إلا بتسجيلها في سجلّ التجارة، فالعنوان التجاري مثلاً لا يصبح ملكاً للتاجر إلا بعد تسجيله في سجلّ التجارة<sup>(249)</sup>.

تلك الآثار المترتبة على القيد في سجلّ المتجر من شأنها أن تُعزّز الدور الذي رسمه المشرّع لسجل المتجر، وهي إلى جانب الجزاءات التي فرضها القانون وسائل تسهم في تحفيز المعنيتين على القيد، واحترام الدقّة المطلوبة في قيود السجل. وغنيّ عن البيان أنّ تعزيز الأحكام القانونية هو ما يجعلها واجبة الاحترام في الشعور العامّ للجماعة.

وبعد أن بحثنا في كيفية قيد المتجر في السجلّ سننتقل للبحث في الخصوصية التي أعطاها المشرّع لبعض العقود والتصرّفات الواردة على المتجر.

---

<sup>(249)</sup> جاجان ويرغل وفارس، مرجع سابق، ص 218.

## المبحث الثاني

### تسجيل التصرفات الواردة على المتجر

وقد خصّ المشرّع في قانون التجارة/33/ 2007 بعض التصرفات والحقوق الواردة على المتجر بأحكام تفصيلية سنتولّاهها بالبحث، ويُلاحظ أنّ بعض هذه التصرفات يكون ناقلاً لملكية المتجر (بيع المتجر والتنازل عنه، وتقديم المتجر حصّةً في شركة)(المطلب الأول)، في حين أنّ البعض الآخر غير ناقلٍ لملكية المتجر (إنشاء حقّ التأمين على المتجر، والتأمين على التجهيزات الصناعية، وكذلك تأجير المتجر)(المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### قيد التصرفات الناقلة لملكية المتجر

بدايةً تجدر الإشارة إلى أنّ التاجر الذي تملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر، يكون مسؤولاً عن الالتزامات المترتبة على ذلك العنوان وإن كان المتفرّع هو الذي عقدها، كما أنّه يكون مالكا لسائر الحقوق التي تنشأ عن ذلك العنوان، وفي حال اتفاق المتفرّع والمتفرّع له على خلاف ذلك فلا بدّ من تسجيل ذلك الاتفاق في سجلّ التجارة، ولكن المشرّع هنا أجاز إثبات العلم الشخصي للغير بهذا الاتفاق حيث جعل إخبار ذوي العلاقة رسمياً يعادل تسجيل الاتفاق<sup>(250)</sup>. في حين أنّ من تملك متجراً بدون عنوانه التجاري لا يكون مسؤولاً عن التزامات التاجر المتفرّع السابقة واللاحقة ما لم يكن هناك اتفاقٌ مخالفٌ تمّ شهره في سجلّ التجارة. كما أنّ قيد العنوان التجاري في سجلّ التجارة يمنح صاحبه حقّ الأسبقية في استعمال ذلك العنوان<sup>(251)</sup>، ولصاحب العنوان التجاري المُقيد في سجلّ التجارة أن يطلب منع استعمال عنوانه، وأن يطلب شطب العنوان التجاري العائد له من سجلّ التجارة عند تسجيله واستعماله بغير وجه حقّ، مع حقّه بالتعويض عما لحقه من ضرر سواء أكان استعمال عنوانه التجاري بقصدٍ أو نتيجة إهمالٍ وتقصير<sup>(252)</sup>. علماً بأنّ استعمال ذلك الحقّ منوطٌ

(250) المادّة 49/ من قانون التجارة.

(251) المادّة 46/ من قانون التجارة.

(252) المادّة 54/ من قانون التجارة.

بشرطين، الأول أن يكون التاجر مقيّداً في سجلّ التجارة، والشّرط الثاني أن يكون التاجر قد سجّل عنوانه التجاريّ في سجلّ التجارة، إذ أنّ تملُّك العنوان التجاريّ رهناً بتسجيله<sup>(253)</sup>.  
والتاجر الذي يملك متجراً يستطيع إجراء ما يراه من التصرّفات القانونيّة الناقلّة للملكيّة أو غير الناقلّة للملكيّة دون قيدٍ أو شرط، ما عدا ما نص عليه المشرّع من إجراءاتٍ واجبة الإلتباع حفظاً لحقوق الغير من دائني مالك المتجر أو أصحاب الحقوق عليه. وسنبيّن ذلك تباعاً، ونبدأ بواجب قيد عقد بيع المتجر أو التنازل عنه، ومن ثمّ تسجيل تقديم المتجر حصّةً في شركة.

---

(253) جاجان ويرغل وفارس، مرجع سابق، ص222.

## الفرع الأول بيع المتجر والتنازل عنه

نظمت المواد/63-68/ من قانون التجارة/33/ لعام 2007 عملية بيع المتجر والتنازل عنه مهما كانت صورة ذلك التنازل، وقد أوجبت تسجيل البيع أو التنازل في سجل المتجر، ولم ينص القانون هنا صراحةً على جزاء مخالفة واجب القيد في سجل المتجر، هل هو البطلان أم عدم نفاذ التصرف تجاه الغير؟ في حين نجد أن المشرع الإماراتي قد عالج هذه الناحية بدقة أكبر إذ اشترط<sup>(254)</sup> أن يكون كل تصرف موضوعه نقل ملكية المحل التجاري أو إنشاء حق عيني عليه موثقاً أو مصدقاً من الكاتب العدل، ومقيداً في السجل التجاري، ورتب البطلان جزاءً لمخالفة ذلك، كما حدّد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها التصرف وهي: 1- أسماء المتعاقدين وجنسياتهم ومحال إقامتهم. 2- تاريخ التصرف ونوعه. 3- نوع المحل التجاري وعنوانه والعناصر التي اتفق على أن يشملها التصرف. 4- ثمن العناصر المادية وغير المادية كلّ منها على حدة إذا كان التصرف بيعاً والجزء المدفوع منه عند إبرام العقد وكيفية أداء الباقي. 5- الاتفاقات الخاصة بشأن العقود والتعهدات المتصلة بالمحل التجاري إن وجدت. 6- الاتفاقات المتعلقة باحتفاظ البائع بحق الفسخ أو الإنهاء أو حق الامتياز إن وجدت. وفي ذلك التحديد منع لأي لبس قد يحصل، وخاصةً فيما يتعلق بالعناصر التي يشملها التصرف.

أولاً- إجراءات قيد بيع المتجر أو التنازل عنه:

أتى المشرع السوري بحكم عام مفاده أن جميع العقود والتصرفات الواردة على المتجر لا تُعتبر نافذة في حق الغير ما لم تُسجل في سجل المتجر<sup>(255)</sup>. بالتالي فإن بيع المتجر أو التنازل عنه لا ينقل الملكية بالنسبة للغير إلا من تاريخ قيده في سجل المتجر<sup>(256)</sup>.

(254) في المادة/42/ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي - قانون اتحادي رقم 18 لسنة 1993.

(255) المادة/57/ فقرة 2/ من قانون التجارة/33/ 2007.

(256) خلافاً لما نصت عليه المادة/44/ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي - قانون اتحادي رقم 18 لسنة 1993: "1- لا تنتقل ملكية المحل التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير إلا من تاريخ قيد التصرف في السجل التجاري ونشر ملخصه في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية يفصل بين صدورهما مدة أسبوع وبعده انتهاء المدة المحددة لقبول الاعتراض على التصرف المذكور. 2- وإذا اشتمل المحل التجاري على عناصر خاضعة لنظام خاص للإعلان أو التسجيل فلا يقوم إعلان التصرف في المتجر مقام الإعلان الخاص أو التسجيل إلا إذا نص القانون على غير ذلك."

وهناك شروطاً لابدّ من تحقّقها ليتمّ قيد البيع أو التنازل عن المتجر في السجلّ.

أ- شروط قيد بيع المتجر أو التنازل عنه:

1- عدم وجود ما يمنح المشتري أو المتنازل إليه من اكتساب صفة التاجر. إذ أنّ نقل ملكيّة المتجر للمشتري أو المتنازل له، من شأنه أن يُكسبه صفة التاجر، فهو سيقوم باستثمار المتجر<sup>(257)</sup>. إذاً لابدّ أن يكون مشتري المتجر أو المتنازل إليه ممّن يمكنهم التمتع بصفة التاجر، ويحقّ له القيد في سجلّ التجارة.

2- أن يتخذ كلّ من المتعاقدين موطناً مختاراً في مكان سجلّ التجارة المقيد فيه المتجر. وهو شرطٌ تطلّبه المشرّع، ليصار تبليغ كلّ ما يتعلّق بالمتجر إلى هذا الموطن.

ب- واجب النشر:

أوجب المشرّع على أمين سجلّ التجارة أن ينشر خلاصةً عن عقد البيع أو التصرف الواقع على المتجر في صحيفةً يوميةً<sup>(258)</sup> تصدر في مكان سجلّ المتجر، أو في العاصمة. تلك الخلاصة يذكر فيها الموطن المختار للمتعاقدين، إضافةً إلى تاريخ العقد، وتحديد المتجر والثمن المدفوع، وإن تمّ تحديد ثمنٍ إفراديٍّ لعناصر المتجر فيجب ذكره كذلك.

النشر يكون على نفقة المشتري أو المتنازل له<sup>(259)</sup>، وحدّد القانون مهلةً لذلك خمسة عشر يوماً من تاريخ التصرف<sup>(260)</sup>. (وعادةً يكلف أمين السجلّ طالبي القيد بالنشر وتقديم ما يثبت تحقّقه، ولا يقوم أمين السجلّ بقيد التصرف حتى إكمال النشر).

الهدف من النشر أن يتمكّن دائنو البائع أو المتنازل عن المتجر، وجميع أصحاب الحقوق على المتجر، من طلب إلقاء الحجز الاحتياطيّ، ليس على المتجر بل على الثمن. إذ منع القانون

(257) جاجان وبرغل وفارس، مرجع سابق، ص 277.

(258) من الفقهاء من ناقش إمكان النشر في الجرائد اليوميّة الإلكترونيّة، وأيد السّماح بذلك، مبرراً موقفه بأنّ الوظيفة في النوعين من الجرائد، الورقيّة والإلكترونيّة، هي إعلام الجمهور. إضافةً إلى أنّ انتشار الأخبار والمعلومات عبر الإنترنت يتمّ بشكلٍ أسرع وأكثر جدوى من توزيع الأوراق. إلّا أننا نؤيد الاتجاه الذي يقول بأنّ المشرّع لو أراد السّماح بمثل تلك الوسيلة للنشر لنصّ عليها صراحةً. ونؤيد الاقتراح الذي سيق في هذا الإطار بتأسيس جريدة يوميةٍ مخصّصةٍ بالإعلانات القانونيّة والقضائيّة تصدر ورقياً وإلكترونياً. (المرجع السابق، ص 282 وما بعد).

(259) المادّة 3/63/ من قانون التجارة/2007/33.

(260) المادّة 3/63/ من قانون التجارة.

المشتري أو المتنازل إليه من وفاء الثمن حتى انقضاء اليوم العاشر الذي يلي النشر، تحت طائلة عدم نفاذ هذا الوفاء حيال دائني البائع أو المتنازل، إذ أن حق هؤلاء سيتنقل إلى الثمن. إذاً قد يتضح نتيجةً لشهر عقد البيع أو التنازل عن المتجر وجود أصحاب حقوق على المتجر، أو وجود دائنين لمالك المتجر، وهؤلاء ستهدد حقوقهم نتيجةً لعملية البيع أو التنازل عن المتجر. وحفاظاً على تلك الحقوق فقد عالج المشرع ترتب حقوق للغير على المتجر من دائنين وسواهم، ونظم الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة.

ثانياً- تحميل حقوق الغير على المتجر المتنازل عنه:

مكّن المشرع دائني البائع أو المتنازل عن المتجر، وجميع أصحاب الحقوق على المتجر، من طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على الثمن المحبوس لدى المشتري أو المتنازل إليه.

أ- الحجز الاحتياطي على الثمن:

يكون إلقاء الحجز الاحتياطي عن طريق محكمة البداية في مكان سجل التجارة المقيد فيه المتجر، أو أية محكمة مختصة حسب القواعد العامة، على أن يتخذ الدائن موطناً له في مكان السجل ذاته<sup>(261)</sup>.

وعند إلقاء الحجز الاحتياطي على الثمن يتم تبليغ المشتري بذلك، وهنا يمتنع على المشتري الوفاء حتى يفصل في مصير الحجز<sup>(262)</sup>، ويقوم بإيداع الثمن دائرة التنفيذ في مكان التسجيل، أو في حساب مصرفي يحدده أمين سجل التجارة لهذا الغرض<sup>(263)</sup>.

ويحق للدائنين أصحاب التأمين المسجل على المتجر، أو الذين ألقوا الحجز الاحتياطي عليه أن يطلعوا على عقد البيع والحجوز الواردة على الثمن، هذا الحق أعطاه لهم المشرع<sup>(264)</sup> ليتمكنوا من معرفة ما إذا كان الثمن لا يكفي لوفاء الديون المذكورة. إذ أنه عند عدم كفاية الثمن للوفاء بالديون المسجلة على المتجر، أجاز القانون لأي من الدائنين أصحاب التأمين

(261) المادة 1/65/ من قانون التجارة.

(262) المادة 2/64/ من قانون التجارة.

(263) المادة 2/65/ من قانون التجارة.

(264) المادة 66/ من قانون التجارة.

المسجل، وكذلك الدائنين اللذين ألقوا الحجز الاحتياطي على الثمن، أن يعرض شراء المتجر بزيادة لا تقل عن خمس الثمن المتعاقد عليه لحسابه أو لحساب غيره<sup>(265)</sup>.

ب- زيادة الخمس:

تُقَدَّم عروض الشراء، بزيادة لا تقل عن الخمس، مقترنة بشيك لا تقل قيمته عن كامل الثمن المعروف مصدقٍ ومسحوبٍ على أحد المصارف العاملة داخل القطر<sup>(266)</sup>، إلى أمين سجل المتجر.

يقوم أمين السجل<sup>(267)</sup> -على نفقة المتقدم بعرض الشراء- بنشر خلاصة عقد البيع والزيادة المعروضة في صحيفة منتشرة في جميع المحافظات<sup>(268)</sup>، خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه عرض الزيادة.

خلال أربعة عشر يوماً تلي نشر الخلاصة يحق لكل دائن - كما يحق للمشتري - أن يتقدم بعرض زيادة أخرى لا تقل عن خمس عرض الزيادة السابق<sup>(269)</sup>.

وبانقضاء أربعة عشر يوماً على العرض الأخير يُحيل أمين سجل المتجر ملكية المتجر إلى صاحب أعلى العروض المقدمة<sup>(270)</sup>.

ونلاحظ أن القانون قد أعطى لأمين سجل المتجر صلاحيات تماثل صلاحيات رئيس التنفيذ، من حيث تلقيه لعروض زيادة الخمس، وإحالة الملكية. في حين جعل المشرع الإماراتي مثل تلك الإجراءات من اختصاص المحكمة<sup>(271)</sup>. إلا أننا نجد تداخلاً غير مفهومٍ في توزيع الأدوار بين

(265) المادة 66/ من قانون التجارة.

(266) المادة 3/67/ من قانون التجارة.

(267) المادة 1/67/ من قانون التجارة.

(268) ولم أجد مبرراً لجعل النشر في صحيفة منتشرة في جميع المحافظات في حال تقديم عرض الزيادة، في حين أن عقد البيع الأساسي يطلب نشره في صحيفة يومية تصدر في مكان التسجيل أو في العاصمة. فالهدف من النشر في الحاليتين واحد وهو تمكين الدائنين من العلم بالبيع أو التصرف الجاري على المتجر والذي قد يهدد حقوقهم بالضياع، وبالتالي إعطاؤهم فرصة للتدخل والحجز على الثمن أو تقديم عرض زيادة.

(269) المادة 2/67/ من قانون التجارة.

(270) المادة 4/67/ من قانون التجارة.

(271) المادة 45/ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي - قانون اتحادي رقم 18 لسنة 1993.

أمين السجل ورئيس التنفيذ. إذ جاء في الفقرة/3/ من المادة/67/ من قانون التجارة: "ولا تُقبل العروض المذكورة من أصحابها ما لم تقترن بإيداع شيك (...). لا تقل قيمته عن كامل الثمن المعروض لدى دائرة التنفيذ المختصة" علماً بأن العرض لم يُقدّم لدائرة التنفيذ بل لأمين سجلّ التجارة. ولعلّ المقصود الثمن المودع لدى دائرة التنفيذ<sup>(272)</sup>. فقد ألزم القانون المذكور المشتري بإيداع الثمن دائرة التنفيذ في مكان تسجيل المتجر (أو في حساب مصرفي يحدّده أمين سجلّ التجارة) كما رأينا.

تلك الأحكام فرضها المشرع حمايةً لحقوق الغير التي يهدّد ضمانتها بيع المتجر أو التنازل عنه. كما أنّ من شأن تقديم المتجر حصّةً في شركة أن يهدّد تلك الضمانات، ولذلك نظم المشرع ضرورة شهر ذلك التصرف.

### الفرع الثاني

#### تقديم المتجر حصّةً في شركة

لقد أجاز قانون الشركات لعام 2011 أن يكون رأس مال الشركة، أو جزء منه مقدّماتٍ عينية<sup>(273)</sup>، هذه المقدّمات قد يكون أحدها المتجر المملوك للتاجر الذي يرغب في تأسيس أو الانضمام إلى شركة. ويرى البعض<sup>(274)</sup> أنّه كان على المشرع التمييز بين تقديم المتجر حصّةً في شركة على سبيل التملك، وبين تقديمه على سبيل الانتفاع. إذ أنّ مالك المتجر في الحالة الأولى سيقوم بنقل ملكية متجره إلى الشركة، وبالتالي سيسقط حقّه في استعادة المتجر بعد حلّ الشركة، بينما يحتفظ بملكية متجره في الحالة الثانية طيلة حياة الشركة، فإذا انقضت الشركة استعاد متجره. إلا أننا نؤيّد الجانب الذي يرى تطبيق أحكام تقديم المتجر حصّةً في شركة في الحالتين إذ أنّ التاجر الذي يقدّم متجره إلى الشركة على سبيل الانتفاع لا يقبض بدلات إيجار إنما حصّةً من أرباح الشركة، مما لا يرتّب إمكان قياس أحكام هذه الحالة مع أحكام إيجار المتجر. كما أنّ الشكل الأكثر شيوعاً لتقديم المتجر حصّةً في شركة هو نقل ملكيته، وإلا فيصير لتنظيم عقد إيجارٍ أو

---

(272) وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد أتاح في المادة/68/ من قانون التجارة للدائنين الاتفاق على توزيع الثمن، وفي حال عدم اتفاقهم يتولّى المهمة رئيس التنفيذ.

(273) المادة/31/ فقرة/2/ من قانون الشركات لعام 2011.

(274) جاجان ويرغل وفارس، مرجع سابق، ص 286 وما بعد.

استثمار لهذا المتجر باسم الشركة، وفي هذه الحالة يكون حق الاستثمار (أو عقد الإيجار)، لا المتجر، من موجودات الشركة.

وقد أوجب المشرع قيد هذا التصرف (تقديم المتجر حصّةً في شركة) في سجلّ المتجر، حفظاً لحقوق الغير، وأتاح للشركاء اتخاذ إجراءات في حال ظهور الديون وقيدتها في صحيفة المتجر.

#### أولاً- واجب تسجيل تقديم المتجر حصّةً في شركة:

إنّ تقديم المتجر حصّةً في شركة يخضع لإجراءات التسجيل والنشر ذاتها المعمول بها في حالة بيع المتجر أو التنازل عنه، إذ أحال المشرع إليها<sup>(275)</sup>. فيترتب إذاً تسجيل ذلك التقديم باسم كلّ من مالك المتجر الذي يقدمه، والشركة التي يتمّ تقديم المتجر حصّةً فيها. إلا أنّه يُستعاض عن شرط اتخاذ المتعاقدين موطناً مختاراً في حالة البيع أو التنازل عن المتجر بذكر مكان تسجيل المتجر في سجلّ المتجر ورقمه. وهو أمرٌ منطقيّ، إذ أنّ المتجر المقدم للشركة يمكن اعتباره مركزاً لها، وقد نصّ قانون الشركات على اعتبار مركز الشركة موطناً لها<sup>(276)</sup>.

ويقوم أمين سجلّ التجارة بنشر خلاصة عن تقديم المتجر حصّةً في شركة، وتحتوي هذه الخلاصة على تاريخ العقد، وبيان عن المتجر، (ويُستغنى عن ذكر الثمن إذ لا وجود له في هذه الحالة وإلا لاعتُبر التصرف بيعاً للمتجر)، واسم كلّ من المتعاقدين ونسبته وموطنه، إضافةً لمكان تسجيل المتجر ورقمه. ويكون النشر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المتجر حصّةً في الشركة، وعلى نفقة الشركة (إذ تقاس على المشتري أو المتنازل إليه).

النشر والتسجيل الذي اشترطه المشرع يهدف إلى إعلام الدائنين بالتصرف الجاري، ليسارعوا إلى قيد ديونهم، وهنا أتاح المشرع للشركاء اتخاذ إجراءات معيّنة بناءً على هذا القيد.

#### ثانياً- حق الشركاء عند قيد الديون على المتجر

يتوجّب على كلّ دائنٍ بعد إتمام النشر والتسجيل، خلال عشرة أيام من النشر، أن يُقيد دينه لدى أمين سجلّ التجارة مع بيان قيمة الدين وسببه، واتخاذ موطن مختار له في مكان التسجيل.

<sup>(275)</sup> في المادّة 92/ من قانون التجارة.

<sup>(276)</sup> المادّة 12/12/ فقرة 2/ من قانون الشركات لعام 2011.

وبانقضاء مهلة قيد الديون منح المشرع مهلةً جديدةً تبدأ من تلك اللحظة - وهي خمسة عشر يوماً - منحها للشركاء في الشركة المراد تقديم المتجر حصّةً فيها، سمح لهم أن يطلبوا إبطال الشركة أو فسخها. ونلاحظ أنّ المشرع قد خلط بين الفسخ والإبطال<sup>(277)</sup>، والصحيح هنا هو طلب الفسخ لعدم تمكّن أحد المتعاقدين من وفاء التزامه (تقديم المتجر حصّةً في الشركة، إذ أنّ في قيد الديون على صحيفة المتجر إضعافٌ للقيمة التي كانت مقدّرةً له).

فإذا لم يُقَضَّ بالبطلان، أو الفسخ، كانت الشركة مسؤولةً بالتضامن مع صاحب المتجر عن وفاء الديون المقيّدة على الوجه المذكور، باعتبار المتجر قد أصبح جزءاً من كيان الشركة مما يعني مسؤوليّتها عن كافة الإشارات المسجّلة في صحيفته.

وتجدر الملاحظة أنّ نصّ القانون جاء مطلقاً لم يخصّ شركات بعينها، فيجب مراعاة تلك الأحكام عند تقديم المتجر حصّةً في الشركة أيّاً كانت طبيعة تلك الشركة، مدنيّةً أم تجاريّةً، ومهما كان شكل التّقديم سواءً على سبيل التّملك أو الانتفاع، وسواء أكنّا أمام شركة أشخاص أم أموال. وتستثنى من تلك الأحكام شركة المحاصة فهي لا تتمتع بالشخصيّة الاعتباريّة، وفي هذه الحالة يقوم مالك المتجر بنقل ملكيته إلى الشخص الذي سيدير الشركة، فتطبق أحكام بيع المتجر<sup>(278)</sup>.

في الحقيقة إنّ من شأن التّصرفات النّاقلة لملكية المتجر أن تمسّ الضمانة التي يقدّمها المتجر لدائنيه، ولدائني التّاجر. الأثر نفسه قد ينتج عن التّصرفات غير النّاقلة لملكيّة المتجر، الإيجار والتأمين. لذلك أوجب المشرع قيد تلك التّصرفات على صحيفة المتجر، ورتّب الأثر ذاته المترتب عند إغفال قيد التّصرفات النّاقلة للملكية، وهو عدم سريان التّصرف بمواجهة الغير، بل وأحياناً عدم سريان التّصرف بين المتعاقدين، كما سنرى.

---

(277) بالرجوع إلى القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/84/ تاريخ 18/5/1949 نجد أنّ الفسخ يكون في العقد الصحيح عند تعدّر الوفاء بالتزام أحد المتعاقدين، في حين أنّ البطلان يكون لخلل في العقد ذاته. وهو ما يُستنتج من الموادّ التي تحدّد حالات البطلان وقابليّة الإبطال /111/، /112/، /115/، /116/، /132/، /133/، /134/، /136/، /137/ من القانون المذكور، والمادّة /158/ منه والتي تحدّثت عن الفسخ.

(278) جاجان ويرغل وفارس، مرجع سابق، ص 289 وما بعدها.



## المطلب الثاني

### تسجيل التّصرفات غير النّاقلة لملكية المتجر

إن عنصر الائتمان من دعائم التّجارة، وقد يرغب التّاجر في تعزيز الثّقة لدى دائئه بأن يقدّم المتجر ضماناً لوفاء الدّين، فينشئ حقّ تأمينٍ عليه أو على التّجهيزات الصّناعية فيه. كما أنّ من حقّ مالك المتجر أن يستثمره في الأوجه المشروعة قانوناً، ومن ذلك أن يقوم بتأجير متجره لتاجرٍ آخر. تلك التّصرفات قد نظّمها المشرّع، وأوجب قيدها في سجلّ المتجر، وفصل في أحكامها.

### الفرع الأول

#### تقديم المتجر أو تجهيزاته تأميناً لدين

عند تخصيص المتجر لوفاء دينٍ وإنشاء حقّ تأمينٍ عليه، فإنّ عقد التّأمين يجب أن يُقيد في سجلّ المتجر. وأحياناً يكون التأمين على التّجهيزات الصّناعية في المتجر. وقد أعطى المشرّع عقد التّأمين على المتجر، وعلى التّجهيزات الصناعية أهميّة خاصّة، ورتب على إغفال قيد التّأمين في سجلّ المتجر أثر البطلان كما سنرى فيما يلي. مع الإشارة إلى أنّ الحجز على المتجر وفاءً للدين يُنفذ<sup>(279)</sup> بتسجيله في سجلّ المتجر وبيّغ المدين إخطاراً يتضمن: 1- بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب. 2- وصف المتجر وموقعه ورقم تسجيله. 3- تعيين موطن مختار للدائن الذي يباشر الإجراءات في المكان الذي فيه مقر دائرة التنفيذ. 4- إعدار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال خمسة أيام يباع المتجر جبراً.

#### أولاً- قيد حق التّأمين في صحيفة المتجر:

إنّ عقد التّأمين على المتجر يجب أن يُسجّل في صحيفة المتجر، والأفضليّة تكون للإشارة الأسبق في التسجيل<sup>(280)</sup>.

(279) المادة/87 من قانون التجارة.

(280) المادّة /71 من قانون التّجارة: "1- يتمتّع الدائن صاحب التّأمين بحقّ أفضليّة وحقّ تتبّع على المتجر أيّ كان الخلف الذي انتقل إليه. 2- وإذا سُجّلت عدّة إشارات تأمين على متجر واحد، فإنّ الأفضليّة تكون تبعاً لإشارة التّأمين الأسبق في التسجيل."

أ- أحكام التأمين على المتجر:

رتّب المشرّع عدم اعتبار عقد التأمين نافذاً حتّى بين المتعاقدين، إلّا من تاريخ قيده في سجلّ المتجر، فإنّ عدم قيد عقد التأمين في سجلّ المتجر يجعله باطلاً<sup>(281)</sup>.

كما ألزم الدائن المؤمن أن يختار محلّ إقامة له في مكان التّسجيل ليبلّغ إليه جميع المعاملات المتعلّقة بالتأمين، فإن لم يفعل جاز تبليغه عن طريق الإعلان في صحيفة تصدر في مكان التّسجيل أو في العاصمة<sup>(282)</sup>.

وفي حالة عدم تحديد العناصر التي يتناولها التأمين فإنّه لا ينصبّ إلّا على الشّعار، وحقّ الاستئجار، والاتّصال بالزّبائن، والتّجهيزات الصناعيّة والأثاث<sup>(283)</sup>.

أيضاً لا يشمل التأمين الفروع الأخرى للمتجر إلّا بالنصّ على ذلك صراحةً في عقد التأمين المسجّل في سجلّ المتجر<sup>(284)</sup>.

وإذا كانت إشارة التأمين (أو الرهن) على إحدى تجهيزات المتجر التي لها صفة العقار بالتخصيص، فإنّ هذه الإشارة لا تتناول سائر تجهيزات المتجر وأثاثه إلّا إذا أُشير إلى ذلك في سجلّ المتجر<sup>(285)</sup>.

ويترتّب على تسجيل التأمين على المتجر إسقاط حقّ صاحبه في أجل الديون المترتّبة عليه في ذلك التّاريخ، ما لم يوافق الدائنون على خلاف ذلك<sup>(286)</sup>.

ب- مصير إشارة التأمين:

إذا لم يوفّ مالك المتجر الدّين في تاريخ استحقاقه، فللدائن صاحب التأمين أن يراجع دائرة التّنفيذ مطالباً ببيع المتجر في المزاد العلنيّ. وقد أحسن المشرّع في جعل التّنفيذ مباشرةً عن طريق دائرة

---

(281) المادّة 1/70 من قانون التّجارة.

(282) المادّة 3/70 من قانون التّجارة.

(283) المادّة 4/69 من قانون التّجارة.

(284) المادّة 5/69 من قانون التّجارة.

(285) المادّة 3/69 من قانون التّجارة.

(286) المادّة 73 من قانون التّجارة.

التّفيذ، في حين جعل القانون الإماراتي القضاء هو المرجع المختصّ في هذه الحالة<sup>(287)</sup>، وأوجب إخطار المدين قبل اللجوء للقضاء بثمانية أيام.

وقد أبطل المشرّع<sup>(288)</sup> كلّ شرطٍ يُدرج في عقد التّأمين يجيز للدّائن تملك المتجر أو التّصرّف به، إلا أنّ ذلك لا يمنع دخوله في المزاد العلني الذي يباع فيه المتجر. وبصورةٍ عامّة يتمّ شطب إشارة التّأمين في الحالات التّالية<sup>(289)</sup>:

- 1- دفع مبلغ الدّين المضمون بالتّأمين، فيتمّ شطب إشارة التّأمين في صحيفة المتجر.
- 2- انقضاء عشر سنوات<sup>(290)</sup> على قيد التّأمين في سجلّ المتجر دون تجديدها، وهنا يقوم أمين السجّل بشطب إشارة التّأمين.
- 3- بيع المتجر في المزاد العلني وفاءً للدّين المؤمن لصالحه. وفي هذه الحالة يتمّ شطب إشارة التّأمين، وينقل المتجر إلى ملكيّة المشتري الجديد له.
- 4- إغلاق المتجر وخلّوه من الزبائن، وهنا تُطوى صحيفة المتجر نهائيّاً، ويبقى لصاحب إشارة التّأمين إمكانيّة التّنفيد على عناصر المتجر الباقية.

#### ثانياً- قيد التّأمين على التجهيزات الصناعية:

أ- تسجيل التّأمين على التّجهيزات الصناعيّة: يسجّل التّأمين في سجّلين هما سجلّ المتجر، وسجلّ مالكي الأعيان كما سنبيّن:

1- قيد التّأمين في سجلّ المتجر:

---

(287) المادّة 53/ من قانون المعاملات التجاريّة الإماراتي - قانون اتّحادي رقم 18 لسنة 1993، ونصّها: "1- إذا لم يوفّ صاحب المحلّ التجاري بالتّأمين أو بباقيه للبائع، أو بالدين في تاريخ استحقاقه للدّائن المرتهن، جاز للبائع أو للدّائن المرتهن، بعد ثمانية أيام من تاريخ إخطار مدينه الحائز للمحلّ التجاريّ أن يقدّم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة بطلب الإذن بأن تباع بالمزاد العلني مقومات المحلّ التجاريّ كلّها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدّائن المرتهن. 2- يكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعيّنهما القاضي، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقلّ."

(288) في المادّة 75/ فقرة 3/ من قانون التجارة/33/ 2007. ومثله المادّة 54/ من قانون المعاملات التجاريّة الإماراتي - قانون اتّحادي رقم 18 لسنة 1993.

(289) جاجان وبرغل وفارس، مرجع سابق، ص300.

(290) وهي مدة التقادم الطويل على الحقوق التجاريّة. (المرجع السابق)

أجازت المادة/76/ من قانون التجارة السوري/33/ 2007 وضع إشارة التأمين على التجهيزات الصناعية والآلات المهنية ضماناً لوفاء دين، شريطة أن تكون قابلةً للتمييز عن غيرها سواءً بأوصافها الخاصة. أو بالأرقام أو العلامات المحفورة أو المثبتة عليها. إلا أنها استثنت من التأمين المركبات الآلية والسفن والطائرات الخاضعة لأحكام قانونها الخاص.

وقد أتت المادة/77/ فقرة/أ/ من القانون ذاته بشرطٍ آخر، وهو أن تكون التجهيزات من عناصر المتجر، وألا يكون قد سبق شمولها بتأمين المتجر برمته. فإذا سبق أن وضعت إشارة التأمين على المتجر شاملةً عناصره، لا يجوز في هذه الحالة قيد تأمينٍ مستقلٍّ على بعض عناصره.

كما أنه لو قُيدت إشارة التأمين على التجهيزات الصناعية، وبعد ذلك وضعت إشارة تأمينٍ على المتجر فلا تشمل الإشارة الأخيرة التجهيزات التي سبق التأمين عليها بصورةٍ فرديةً.

وينتج عن عدم قيد إشارة التأمين على التجهيزات الصناعية في السجل الأثر المترتب على إغفال قيد التأمين على المتجر، وهو البطلان. إلا أن المشرع قد أوجب القيد في سجلٍ آخر إضافةً لسجل المتجر.

## 2- القيد في فهرس مالكي الأعيان:

أوجبت المادة/77/ فقرة/ب/ من قانون التجارة وضع إشارة التأمين على التجهيزات الصناعية في فهرسٍ أبجديٍّ خاصٍ يُنظَّم حسب أسماء مالكي الأعيان المؤمن عليها لدى أمانة سجل التجارة التي تقع تلك الأعيان في دائرتها إذا لم تكن من عناصر أحد المتاجر.

كما يجب قيد أيّ تعديلٍ أو انتقالٍ يتناول حقّ التأمين في كلٍّ من السجلين المشار إليهما وفق الشروط والإجراءات ذاتها المتبعة في قيد التأمين.

## ثالثاً- أثر قيد التأمين:

يترتب على قيد التأمين نشوء حقّين على الأقلّ، إضافةً إلى بعض القيود والآثار وسنعرض أهمّها:

أ- الحقوق الناشئة عن قيد التأمين: ينشأ عن قيد التأمين حقّ التتبع وحقّ الأفضلية.

## 1- حق التتبع:

اشتُرطت المادة 79/فقرة 2/ من قانون التجارة لقيام حق التتبع الذي يتمتع به الدائن المرتهن أن تُثبت على إحدى القطع الأساسية للعين المؤمن عليها في مكان بارزٍ منها لوحة تبين بوضوح مكان تسجيل التأمين ورقمه وتاريخه.

تُوضع اللوحة المذكورة بمعرفة أمين السجل في مكان وجود العين، ويشار إلى ذلك في صحيفة تسجيل التأمين. وليس لمالك العين الذي عقد التأمين أن يعارض في ذلك، أو أن يرفع اللوحة بعد وضعها، أو أن يُنلفها، أو يغطيها، أو يزيل معالمها بأي شكل كان قبل انقضاء التأمين أو ترقينه.

ولا يحقّ لمالك العين بعد أن توضع إشارة التأمين عليها أن ينقل حيازتها لأيّ كان، فيستطيع كل من الدائن وأمين السجل، في أيّ وقت شاء، أن يتأكد من استمرار وجود العين في حيازة المالك الذي عقد التأمين، أو خلفه، واستمرار وجود اللوحة المثبتة عليها.

2- حقّ الأفضلية: يعطي التأمين للدائن<sup>(291)</sup> حقّ الأفضلية الذي يكون مقدّمًا في الرتبة على أيّ دين آخر، (سوى الديون الموثقة بالامتيازات التالية: أ- امتياز المصروفات القضائية. ب - امتياز المبالغ المستحقة للخرانة أيًا كان مصدرها أو نوعها. ج- امتياز حفظ العين.)، أمّا الدائنون الذين يتمتعون بامتياز آخر، فلهم قيد امتيازهم لحفظ مرتبتهم. وفي هذه الحالة تُحدّد رتبتهم بالنسبة للدائن صاحب التأمين تبعاً لأسبقية التسجيل.

يتمتع الدائن بحقّ الأفضلية لمدة خمس سنواتٍ قابلة للتجديد، وبانقضاء الفترة المذكورة ينقضي التأمين حكماً، ويلتزم أمين السجل بترقينه ما لم يتبلغ حجز العين، أو وضع إشارة دعوى الدائن عليها، أو طلب المالك تجديد التأمين. ويضمن التأمين علاوةً عن الدين، وفاء فوائد سنتين.

ب- الواجبات الناتجة عن وضع إشارة التأمين:

إنّ قيد إشارة التأمين على العين يؤدي إلى تقييد بيع تلك العين، كما يرتب القانون واجب حفظ العين المؤمنة.

(291) المادة 85/ من قانون التجارة.

## 1- تقييد بيع العين المؤمّنة:

إذا أراد مالك العين بيعها فعليه الحصول على موافقة الدائن، أو إجازة قاضي الأمور المستعجلة الذي يبيّن في الطلب بعد دعوة الدائن أصولاً. وفي هذه الحالة، ينتقل التأمين إلى الخلف (المشتري) شريطة تسجيل هذا الاتفاق في سجلّ المتجر، وفهرس مالكي الأعيان، ووضع اللوحة المنوّه عنها سابقاً<sup>(292)</sup>.

## 2- الحفاظ على العين المؤمّنة:

يعاقب بعقوبة إساءة الائتمان مالك العين المؤمّن عليها، أو حائزها، الذي يقدم على إتلافها، أو اختلاسها، أو إخفائها، أو تشويهها، أو تغيير معالمها، أو رفع اللوحة المثبتة عليها. ويُعاقب الشروع في الأعمال المذكورة بالعقوبة ذاتها. كما يُعاقب بالعقوبة نفسها من يقوم بأعمال التدليس التي تهدف إلى حرمان الدائن من حقوقه المُستمدّة من التأمين على العين المذكورة<sup>(293)</sup>.

ج- انتهاء التأمين: ينتهي التأمين بترقين إشارته، كما ينتهي بالنسبة للمؤمّن بتنازله عن حقّه في التأمين.

1- ترقين التأمين: يتم ترقين التأمين بناءً على طلب الدائن صاحب حقّ التأمين بموجب طلب يُقدّم إلى أمين سجلّ التجارة، أو بموجب سندٍ رسميٍّ، كما يتم بمقتضى حكمٍ قضائيٍّ قابلٍ للتنفيذ<sup>(294)</sup>.

2- التنازل عن حقّ التأمين: يمكن للدائن أن يتنازل عن حقّه، وعن التأمين الموثّق له، وفق أحكام حوالة الحقّ<sup>(295)</sup>. ولا ينفذ هذا التنازل حتّى بين الطرفين إلّا بتسجيله.

تلك الأحكام التي فرض المشرّع احترامها عند التأمين عن المتجر، أو على التجهيزات الصناعيّة فيه. لكن لو أراد مالك المتجر تأجيرها للغير، فهنا أيضاً وضع المشرّع أحكاماً لا بدّ من مراعاتها.

(292) المادّة 80/ من قانون التجارة.

(293) المادّة 82/ من قانون التجارة.

(294) المادّة 81/ من قانون التجارة.

(295) وتنظّمها الموادّ 303/ إلى 314/ من القانون المدني/1949/84.

## الفرع الثاني تأجير المتجر

لقد أوجب المشرع تسجيل عقد الإيجار، كما أوجب تسجيل إنهاء العقد. ونظم كذلك حالة إيجار التجهيزات الصناعيّة، أو الآلات المهنية مع الوعد بالبيع. ولابدّ بدايةً من التّويه إلى الخلل في استعمال عبارة "حقّ الاستئجار" والأفضل استعمال "حقّ الاستئجار"، والتي يفهم منها حقّ الاستثمار الناشئ إمّا عن الإيجار، أو عن الملكية. وقبل صدور قانون التّجارة الجديد لعام 2007 استقرّ الفقه والقضاء في سورية على تسمية عقد تأجير المتجر باسم (عقد الاستثمار)، ويمكن القول أنّ المشرع أحسن فعلاً بإعادة تسميته إلى المصطلح الأكثر وضوحاً وتعبيراً عن حقيقته، لأنّ مصطلح عقد الاستثمار يختلط بالعديد من العقود الأخرى، مما يؤدي للبس وعدم الوضوح. أولاً- تسجيل عقد الإيجار: عرّف المشرع إيجار المتجر<sup>(296)</sup> بأنّه: "عقدٌ يتولّى المستأجر بموجبه استثمار المتجر لحسابه الشّخصي لقاء بدلٍ متفقٍ عليه يسدّده لصاحب المتجر دون أن يلزم المؤجر بالتزامات المستأجر أو يكتسب حقوقه على الغير."

ويتربّث على إيجار المتجر إضعاف ضمانات دائني المؤجر<sup>(297)</sup>. ولذلك قد أوجب القانون تسجيل عقد إيجار المتجر في السّجل- تحت طائلة عدم نفاذه في حقّ الغير<sup>(298)</sup>، وينبغي توضيح بداية ونهاية العقد، ونشر خلاصةٍ عنه في صحيفةٍ تصدر في مقرّ المتجر وفروعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العقد<sup>(299)</sup>. وخلال تلك المهلة يبقى المؤجر والمستأجر مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن استثمار المتجر سواء قام بهذا الاستثمار المؤجر أو المستأجر<sup>(300)</sup>.

ولدائني المؤجر طلب إسقاط آجال ديونهم خلال خمسة عشر يوماً من إتمام إجراءات التّشريح والتّسليم، شريطة أن يثبتوا أنّ هذا الإيجار يهدّد وفاء الدّين. وبقيد عقد الإيجار في سجلّ المتجر

(296) في المادّة 93/ من قانون التّجارة.

(297) جاجان وبرغل وفارس، مرجع سابق، ص 305.

(298) حسب نصّ المادّة 57/ فقرة 2/ من قانون التّجارة.

(299) المادّة 94/ من قانون التّجارة.

(300) المادّة 96/ من قانون التّجارة.

تزول صفة التّاجر عن المؤجر إلا أنّ المتجر يظلّ مقيداً على اسمه في سجلّ المتجر، ويكتسب المستأجر هذه الصّفة<sup>(301)</sup>.

وقد أوجب المشرّع على المستأجر المستثمر للمتجر أن يذكر صفته هذه في كلّ الوثائق التي تصدر عنه بصدد استثمار المتجر المؤجر مع بيان مكان تسجيله ورقمه وذلك تحت طائلة المؤيدات المنصوص عليها في المادة /38/ من قانون التجارة<sup>(302)</sup>. ومن التشريعات ما أوجب على المستأجر أن يذكر رقم السجلّ الخاصّ بمالك المتجر<sup>(303)</sup>، إلا أنّ معرفة رقم تسجيل مالك المتجر ليس بالأمر الصّعب حيث يُشار إليه في سجلّ المتجر.

وعند انتهاء الإيجار أوجب المشرّع<sup>(304)</sup> على المستثمر أيضاً تسجيل انتهاء الإيجار ونشر خلاصة الطريقة ذاتها عند بداية الإيجار. ولأنّ انتهاء الإيجار يضعف ضمانات دائني المستأجر هذه المرّة، فقد أجاز المشرّع لأيّ منهم أن يطلب الحكم بسقوط أجل دينه وذلك في المهلة ذاتها المقرّرة لدائني المؤجر، وبالشرط ذاته.

ويجب الإشارة إلى أنّ قيام مالك المتجر بتأجير متجره من شأنه أن يفقده صفة التاجر - ما لم يكن لديه متجر آخر - تلك الصّفة يكتسبها مستأجر المتجر - ما لم يكن تاجراً أصلاً. - يترتّب على ذلك أنّه عند تأجير المتجر يتوجّب على أمين السجلّ التّحقّق من استثمار مالك المتجر لمتجرٍ آخر، وعند انقضاء ذلك يقوم بشطب قيد مالك المتجر من سجلّ التّجار، إلا أنّ ذلك لا يُغيّر استمرار قيد المتجر باسم ماله كما يترتّب عليه التأكّد من وجود سجلّ تجاريّ باسم المستأجر، فإن لم يوجد يفتح له سجلاً تجاريّاً. ومن ثمّ عند انتهاء عقد الإيجار بدون تمديد، يتوجّب على أمين السجلّ أن يشطب كذلك قيد المستأجر - السابق - من سجلّ التّجار - ما لم يستثمر متجراً آخر - ويعيد قيد مالك المتجر في السجلّ، ما لم يقر بتأجير متجره ثانية مباشرة. تلك الأحكام أكّدها البلاغ الصّادر عن وزارة الاقتصاد والتّجارة برقم/11283/ 10/1372 /3 تاريخ 2010 /5/31 والذي نصّ على: "قيام المالك بتأجير محلّه التجاري، فإنّ المستأجر يكسب صفة التّاجر الأمر الذي يتطلّب منه الحصول على السجلّ التجاريّ اللازم. أمّا بالنسبة للمالك/ المؤجر/ فيتمّ شطب سجلّه التجاريّ إلا إذا كان لديه محلّ آخر يمارس فيه نشاطه التجاريّ وفي هذه الحالة يتطلّب منه تعديل سجلّه

(301) المادة/97/ من قانون التجارة.

(302) المادة/98/ من قانون التجارة.

(303) زينب سلامة، مرجع سابق، ص35.

(304) المادة/95/ من قانون التجارة.

التجاري للعنوان الجديد. أما بالنسبة للمستأجر عند انتهاء عقد الإيجار ولم يتم تجديد هذا العقد أصولاً فيتم شطب سجله التجاري أصولاً. مشيرين إلى أن التعميم رقم/32 لعام 1992 يمكن أمين السجل التجاري القيام بشطب قيد الشركة من السجل التجاري إذا تأكد بموجب الكشف الحسي من إغلاق مقر الشركة أو التخلي عنه نهائياً، منوهين إلى أن الأحكام القضائية لا تصبح واجبة التنفيذ إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية وإحالتها من دائرة التنفيذ أصولاً".

ثانياً- الإيجار مع الوعد بالبيع:

عزفت المادة/99/ من قانون التجارة الإيجار مع الوعد بالبيع بأنه: "عقد يقوم فيه شخص بإيجار تجهيزات صناعية أو آلات مهنية مع وعد المستأجر ببيعه إياها عند انتهاء الإيجار مقابل ثمن محدد بتاريخ الإيجار يؤخذ فيه بعين الاعتبار ولو بصورة جزئية، الأجور المدفوعة. ويُعتبر احتراف العمل المذكور عملاً تجارياً ويخضع لأحكام هذا الفصل. ونلاحظ أن المشرع قد اشترط الاحتراف ليعتبر تأجير التجهيزات الصناعية أو الآلات المهنية مع الوعد ببيعها عملاً تجارياً.

وإذا أراد مؤجر تلك التجهيزات أن يحتج بملكيتها لها تجاه المستأجر، والغير، يتوجب عليه أن يسجل ملكيته للتجهيزات والآلات المؤجرة في سجل المتجر إذا كانت الأشياء المأجورة من عناصره، أو كانت مسجلة في سجل مالكي الأعيان المؤمن عليها، ويشكل هذا الشهر قرينة على ملكية المؤجر للأعيان المذكورة يحتج بها حيال كل من المستأجر والغير أسوة بالقرينة المستمدة لصاحب المتجر من تسجيل المتجر وعناصره، ويقوم أمين سجل التجارة بتسليم المؤجر شهادة بملكية المأجور، كما يقوم بتسليم الغير بياناً بها<sup>(305)</sup>.

يتم ترقين ملكية المؤجر للتجهيزات والآلات المشهورة بناءً على طلب المالك بموجب طلب يُقدم إلى أمين سجل التجارة، أو بموجب سند رسمي، كما يتم بمقتضى حكم قضائي قابل للتنفيذ<sup>(306)</sup>.

وبالمقارنة بين إيجار المتجر، وإيجار الآلات والتجهيزات الصناعية نجد أن كلاً من العقدين لا بد من قيده في سجل المتجر للاحتجاج بأي منهما في مواجهة الغير. إلا أن من شأن إيجار المتجر أن يؤثر في الصفة التجارية لكل من المؤجر والمستأجر، الأمر الذي لا يرتبه إيجار

(305) المادة/100/ من قانون التجارة.

(306) المادة/102/ من قانون التجارة.

الآلات والتجهيزات الصناعيّة. كما أنّ إيجار المتجر يعطي الحقّ لدائني المؤجر بإسقاط آجال ديونهم، الأثر الذي لا يحدثه إيجار الآلات والتجهيزات الصناعيّة.

إذاً فقد نظم المشرّع التصرفات غير الناقلة للملكيّة الواقعة على المتجر. وأوجب قيد تلك التصرفات في سجلّ المتجر تحت طائلة عدم نفاذها في مواجهة الغير، وتحت طائلة بطلان التصرف حتى بين المتعاقدين فيما لو كان تأميناً على المتجر. كما حدّد القانون الآثار المترتبة على قيد كلّ من التصرفات الواقعة على المتجر. وبين المدد اللّازمة لتجديدها، ورتّب الترقين فيما لو لم يتمّ التّجديد.

## الخاتمة

لعلّ القانون التجاري الذي يحاول أن يواكب الحياة العملية، ويتماشى مع التطور الاجتماعي، يفلح في مقصده، ويأتي بأحكام تعالج الحالات التي يفرزها تطور المجتمع. هذا القصد كان وراء إصدار المشرع قانون التجارة/33 لعام 2007، والذي أتى بتحديث لتنظيم سجلّ التجارة، وأحدث سجلّ المتجر، كما نظم التصرفات القانونية الواقعة على المتجر. إلا أنّ أول مأخذٍ على المشرع هو توزع النصوص الناظمة لسجلّ التجارة بين قانون التجارة/33 لعام 2007، وقانون الشركات/29 لعام 2011. والذي يدعم موقفنا الناقد لهذا التشتت ما لاحظناه خلال البحث من التكرار والتناقض بين الأحكام التي ساقها كلٌّ من القانونين المذكورين لتنظيم سجلّ التجارة. وحبذا لو أصدر المشرع قانوناً خاصاً بسجلّ التجارة، أسوةً بنظام السجلّ العقاري، ونظام الكاتب بالعدل. إذ أنّ الأخذ بنظام سجلّ التجارة من شأنه أن يحقق العلانية التي توجد الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين، ويرتب تسهيل المعاملات التجارية. ولا يمكن اعتبار أحكام سجلّ التجارة قيدياً على حرية الاتجار، إنّما هي تنظيمٌ يخضع للتجار لالتزاماتٍ تخدم التجارة وتصبّ في مصلحة التجار أنفسهم.

ولو تمّ ضبط قيود السجلّ التجاري بحيث تكون الأقرب إلى الواقع، لأمكن من خلال الإحصاءات التي يمكن الحصول عليها من أمانة سجلّ التجارة توجيه الفعاليات الاقتصادية والنشاط التجاري بما ينسجم مع السياسة العامة، وبما يحقق التطور وينعكس بالنفع على الصالح العام. كما أنّ التعاون ضروري بين سجلّ التجارة وبين سائر إدارات الدولة لتحقيق الهدف العام، وهناك بالفعل تعاون بين أمانة السجلّ التجاري وبين دوائر المالية إذ ترسل أمانة السجلّ شهرياً جداول بالأسماء المسجّلة مرفقة بصور شهادات السجلّ المُقيّدة والمعدّلة والمشطوبة إلى دائرة مختصة في مديرية المالية، فيتمّ تكليف المسجلين ماليّاً على هذا الأساس.

وكما رأينا فإنّ سجلّ التجارة يُقسّم إلى أقسامٍ ثلاثة: سجلّ التجار، وسجلّ الشركات، وسجلّ المتاجر. وقد فصلنا الأحكام الناظمة لتسجيل الأشخاص الطبيعيّة والاعتباريّة، ثمّ بحثنا في إجراءات تسجيل المتجر والتصرفات الواقعة عليه. ووقفنا على أهمّ الاختلافات أو التناقضات بين قانون التجارة/33/2007، وقانون الشركات/29 لعام 2011 من حيث تنظيم كلٍّ منهما لسجلّ التجارة.

ويمكننا من كل ما تقدم التذكير بوظائف سجل التجارة:

1- أداة للاستعلام والعلنية، وهذا يُستفاد من نصّ المادة/23/ فقرة/1/ من قانون التجارة "سجلّ التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تعمل في سورية".

2- أداة للإشهار إذ تضيف المادة/23/ في الفقرة/2/ أنّ السجلّ التجاري هو أيضاً أداة للشهر يُقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نصّ قانوني صريح بهذا المعنى". وقد أوجب المشرع التجاري السوري قيد كل ما يتعلّق بالمتجر والتاجر والشركة في سجلّ التجارة، وبذلك يُعتبر سجلّ التجارة أداة للشهر، وتعتبر قيود سجلّ التجارة حجة على الكافة، وبالمقابل فإنّ البيانات التي لم تُدرج في سجلّ التجارة لا يجوز الاحتجاج بها على الغير.

3- وسيلة إحصاءٍ لحصر وتمييز التجار والشركات.

4- وسيلة انتقال ملكية الأسماء والعناوين التجارية، ووسيلة لمنع اللبس بين الأسماء المتشابهة، إذ يجب على أمانة سجلّ التجارة الامتناع عن قيد اسم تجاريّ مطابق أو مشابه لاسم تجاريّ سبق قيده في السجلّ.

5- قرينة قانونية بسيطة على اكتساب صفة التاجر.

تلك الوظائف حاولت الأحكام القانونية الناطمة لسجلّ التجارة دعمها وتعزيزها. لكن يمكننا القول أنّ المشرع لم يكن موفقاً في تحقيق الأهداف المرجوة من تنظيم سجلّ التجارة، خاصة مع ما شاب ذلك التنظيم من هفواتٍ تصل إلى حدّ التناقض والتعارض في بعض المواضع. ومحاولةً منّا لتلافي تلك المشكلات التي اعترت تنظيم سجلّ التجارة سنورد بعض التوصيات:

1- تغيير تسمية سجلّ التجارة، لوجود سجلّ الشركات المدنية فيه، ليصبح "سجلّ التجارة والشركات".

2- توحيد الأحكام الناطمة لسجلّ التجارة، والأفضل إصدار تقنين خاصّ به.

3- تحديد الحد الأدنى من رأس المال المعفى مالكة من واجب القيد في سجلّ التجارة، أو ترك التحديد للوزير المختصّ.

4- تعزيز دور أمين السجلّ في الرقابة على صحة القيود، ومنحه الصلاحيات والوسائل التي تمكّنه من ممارسة تلك الرقابة، وخاصة الضابطة التجارية، والعودة إلى تكليف موظفي السجلّ بالقيام بالكشف الحسي، للتأكد من صحة البيانات المُصرّح بها.

5- حذف عبارة "الخلاف بين أمين السجلّ وأصحاب العلاقة"، واستبدالها بعبارة الطعن في قرارات أمين السجلّ.

- 6- تحديد مهلة للبتّ في طلب القيد، واعتبار مرور تلك المهلة دون صدور قرار بالقيد أو الرفض رفضاً يتيح لصاحب العلاقة الطعن أمام الجهات المختصة.
- 7- إيجاد لجنة خاصة لحسم المنازعات التجاريّة، وإنشاء محكمة تجاريّة، ويلاحظ أنّه في معظم الدّول الأوربيّة توجد محكمة السّجلّ التجاريّ "The court Commercial Register"، هذه المحكمة تعطي شهادة تجاريّة "Trade licensing"<sup>(307)</sup>.
- 8- فرض تجديد القيد كلّ فترة زمنيّة، حرصاً على سلامة القيود ومطابقتها للواقع.
- 9- النصّ صراحةً على أنّ كلّ بيان إلزاميّ غير مُدرج في سجلّ التجارة لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير.
- 10- بيان موعد بداية مهلة البتّ في الحكم أمام محكمة البداية المدنيّة، وهل هو من تاريخ قيد الدعوى أم من تاريخ اكتمال الخصومة.
- 11- تغيير الحكم الوارد في المادة/32/ من قانون الشّركات، الذي جعل رفض القيد جوازياً في حالة نقص البيانات أو مخالفة القانون أو النّظام العامّ.
- 12- إعادة النصّ على مهلة قيد التعديل على عقد الشركة في السجل والتي كان منصوصاً عليها في الفقرة /6/ من المادة/32/ من قانون الشركات لعام 2008، والتي حذفها قانون الشركات لعام 2011.
- 13- إيجاد طريق النّظّم أمام أمين سجلّ التجارة مباشرةً في جميع حالات رفض القيد.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنّنا نعتبر تلك التّوصيات محاولةً رأيناها ضروريّة للوصول إلى غاية المشرّع في ضبط قيود سجلّ التجارة لتكون صورةً مطابقةً للواقع، وتحقّق بالتّالي الهدف المنشود وهو دعم الائتمان التجاريّ. وقد لاحظنا من خلال البحث ضرورة التعمّق في إجراء بحوثٍ جديدة تتناول فروع سجلّ التجارة (سجلّ الشّركات - سجلّ المتاجر)، ومقارنتها مع سائر الدّول العربيّة والغربيّة. وكذلك لا بدّ من وجود دراساتٍ حول سجلّ الشّركات الخارجيّة الذي تمسكه وزارة الاقتصاد والتّجارة الخارجيّة. كما وجدنا أنّ تنظيم المشرّع للمتجر في قانون التجارة/33/ لعام 2007 يستحقّ الوقوف عنده وتناوله بالبحث والتّدقيق.

---

(307) (Christian Campbell. Legal Aspects of Doing Business in Europe [2007] I. Yorkhill  
(law publishing. 2007. P.1-336.



قائمة المصطلحات باللغة الأجنبية

1	Accelerate (v.)	يُسرع	31	Force	نفاذ
2	Act (n.)	قانون/ قرار	32	Formality (n.)	رسمية
3	Activities (n.)	فعاليات	33	Keep (v.)	يحتفظ
4	Application (n.)	طلب	34	Legal (adj.)	قانوني
5	Apply (v.)	ينشر على	35	Local (adj.)	محلي
6	Appoint (v.)	يعين	36	Losses (n.)	خسائر
7	Aspect (n.)	مظهر/ شكل	37	Manager (n.)	مدير
8	Branch (n.)	فرع	38	Notary (n.)	كاتب العدل
9	Business law	قانون الأعمال أو قانون التجارة	39	Office (n.)	مكتب/ وكالة
10	Came into force	وضع حيز التطبيق	40	Officer (n.)	مدير/ وكيل
11	Carried (n.)	ممسوك	41	Particular partnership	شركة خصوصية (شركة المحاصة)
12	Charge (n.)	رعاية	42	Partner (n.)	شريك
13	Civil (adj.)	مدني	43	Partnership (n.)	شركة
14	Commercial (adj.)	تجاري	44	Presence (n.)	حضور
15	Commercial officer	وكيل تجاري	45	Procedure (n.)	إجراء/ إجراءات
16	Commercial register	سجل تجاري	46	Profits (n.)	أرباح
17	Company (n.)	شركة	47	Public (adj.)	عام
18	Conduct (n.)	إدارة	48	Record (n.)	سجل
19	Contract (n.)	عقد	49	Register (n.)	سجل
20	Cooperatives (n.)	تعاونيات	50	Relationship (n.)	علاقة
21	Court (n.)	محكمة	51	Required	يُطلب
22	Data (n.)	بيانات	52	Responsible (adj.)	مسؤول
23	Declare (v.)	يعلن	53	Restricted	مقصود
24	Direct (adj.)	مباشر	54	Share	يشارك
25	Document (n.)	وثيقة	55	Signed	موقع
26	Electronic (adj.)	الالكتروني	56	Submit	يقدم
27	Entry (n.)	دخول	57	Substantially (adv.)	جوهرياً
28	To Establish	تأسيس	58	Tax	ضريبة
29	Exact (adj.)	صحيح/ مضبوط/ دقيق	59	Trade	تجارة
30	Followed	تتبع	60	Type	نوع/ شكل



## قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللّغة العربيّة:

أ- الكتب:

- 1- انطاكي رزق الله، الحقوق التجاريّة البرية، مطبعة الجامعة السوريّة، دمشق، 1948.
- 2- جاجان عبد الرزاق وبرغل عبد القادر وفارس عمر، المدخل إلى القانون التجاريّ (الأعمال التجاريّة والتّاجر والمتجر)، منشورات كليّة الحقوق في جامعة حلب، 2008.
- 3- حجر عبّاس عبد الحليم، ترخيص المحالّ والسجّلات التجاريّة وتأسيس الشركات والضرّيبية الموحّدة، دار الكتب القانونيّة، المحلّة الكبرى، 1996.
- 4- حدّاد الياس، القانون التجاريّ، مطابع مؤسّسة الوحدة، دمشق، 1987.
- 5- سلامة زينب، الشّهر التجاريّ في القانون المصريّ المقارن؛ السجّل التجاريّ وشهر الشركات التجاريّة، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1987.
- 6- سلامة كميل، دليل التّاجر في موجبات التّجارة؛ دراسة تطبيقيّة، دار النشر غير مذكورة، بيروت، ط1، 1979.
- 7- شفيق محسن، الوسيط في القانون التجاريّ المصريّ، (ج1)، دار نشر الثّقافة، الإسكندريّة، ط2، 1952.
- 8- صادق موريس، الموسوعة التجاريّة معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، دار النّشر وعاصمة النّشر غير مذكورتين، 1999.
- 9- عالية سمير، أصول القانون التجاريّ، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، ط2، 1996.
- 10- عبد القادر عزّت، الموسوعة الكاملة للمواعيد القانونيّة، دار الثّقافة للطباعة والنّشر، القاهرة، ط1، 1989.
- 11- عبد القادر عزّت، القانون التجاريّ، دار النّشر وعاصمة النّشر غير مذكورتين، 1997.
- 12- عطوي فوزي، القانون التجاريّ، بيروت، دار العلوم العربيّة، ط1، 1986.
- 13- علم الدين طارق، الدليل القانونيّ للمشروعات الصّغيرة، القاهرة، ط1، 1994.
- 14- فرعون هشام، القانون التجاريّ البريّ، (ج1)، جامعة حلب، 2007.
- 15- ريبير وروبلو، المطوّل في القانون التجاريّ، (ج1)، المجلّد الأوّل، ترجمة القاضي منصور، مجد المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنّشر والتّوزيع، بيروت، ط1، 2007.

## ب- الأبحاث والمقالات:

- 1- **جاجان عبد الرزاق**، المتجر بمعناه القانوني، مجلة بحوث جامع حلب: سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 38، 2004.
- 2- "استفتاء حول قواعد التسجيل التجاري في قانون التجارة"، مجلة المحامون، العام 1970، الجزء العاشر.
- 3- **سليمان عدنان**، "وجهات نظر حول مفهوم اقتصاد السوق الاجتماعي/ اقتصاد السوق الاجتماعي واتجاهات تطوره المستقبلية"، منشور على الرابط:  
<http://www.iraqcp.org/members3/0050725adnan.htm>
- 4- **الحلبي محمد سعيد**، "دور القطاع الأهلي في اقتصاد السوق الاجتماعي"، منشور في جمعية العلوم الاقتصادية السورية، تاريخ 2005/12/27.

## ثانياً- المراجع باللغة الإنكليزية:

- 1- CAMPBELL Christian, Editor. Legal Aspects of Doing Business in Europe [2009] II. Yorkhill Law Publishing. 2009.
- 2- CAMPBELL Christian, Editor. Legal Aspects of Doing Business in Europe [2007] I. Yorkhill Law Publishing. 2007.
- 3- CORINE Mariou. Setting Up a Business in Europe. Regus. 1999.
- 4- EVANS Don Alan, J.D., B.F.T. Texas Business Law. Third Edition. 1995.
- 5- KLEINMANN Christof. German Taxes and Business Law. Thomson, sweet& Maxwell. London. 2005
- 6- SHOULT Anthony, Terterov Marat. Doing Business with the United Arab Emirates. Second edition. United Kingdom. 2006.
- 7- WENDLER Michael, Tremml Barnd, Bucker Barnard. Key Aspects of German Business Law. Springer. Forth edition. Berlin. 2008.
- 8- WILSON-Rae George, Bernardo De Speluzzi. Code of Commerce. Stevens and sons limited. London. 1904.

ثالثاً- مواقع الإنترنت:

- [www.syrecon.org](http://www.syrecon.org) -1 موقع وزارة التجارة والاقتصاد السوريّة:  
[www.motiraq.org](http://www.motiraq.org) -2 موقع وزارة التجارة العراقيّة:  
[www.economy.gov.lb](http://www.economy.gov.lb) -3 موقع وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية:  
[www.justice.gov.ma](http://www.justice.gov.ma) -4 موقع وزارة العدل المغربيّة:  
[www.commerce.gov.sa](http://www.commerce.gov.sa) -5 موقع وزارة التجارة في المملكة العربيّة السعوديّة:  
-6  
[www.google.com.sa&usg=ALkJrhj1X0DtuL3k4zs51QUL587mF9jXeg](http://www.google.com.sa&usg=ALkJrhj1X0DtuL3k4zs51QUL587mF9jXeg)  
[www.iraqcp.org/members3/0050725adnan.tm](http://www.iraqcp.org/members3/0050725adnan.tm) -7  
[www.9119.com/vb/75360.tml](http://www.9119.com/vb/75360.tml) -8  
[www.books.google.com](http://www.books.google.com) -9



## ملحق (1)

### المهل المحددة وفق الأحكام الناظمة لسجل التجارة السوري

المهلة	العمل المحددة له	بدء سريان المهلة
يومي عمل	قيد أمين السجل للشركة في سجل الشركات.	تالين لاستلام أمين السجل طلب التأسيس، وتصريح المديرين بتوافر شروط توليهم المنصب.
ثلاثة أيام	أن يشهر المصفي قرار التصفية وتعيين المصفي.	صدور قرار التصفية وتعيين المصفي.
خمسة أيام	نشر أمين سجل التجارة خلاصة عن عقد بيع المتجر والزيادة المعروضة في صحيفة منشورة في جميع المحافظات على نفقة العارض.	من تاريخ تبليغ أمين السجل العرض.
سبعة أيام	أن ينشر أمين السجل على نفقة الشركة في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين ولمرتين قرار الحل أو تعيين المصفي.	تاريخ شهر قرار الحل أو تعيين المصفي.
عشرة أيام	أن يقيد كل من دائني صاحب المتجر غير الحائزين على حق التأمين دينه لدى أمين السجل مع بيان قيمة الدين وسببه واتخاذ موطن مختار له في مكان التسجيل.	من إجراء النشر.
أربعة عشر يوماً	أن يتقدم الدائن أو المشتري للمتجر بعرض زيادة لا تقل عن خمس الزيادة السابقة.	من اليوم التالي لنشر خلاصة العرض السابق.
خمسة عشر يوماً	نشر أمين سجل التجارة على نفقة مشتري المتجر، أو المتنازل له خلاصة عن العقد أو التصرف الجاري في صحيفة يومية تصدر في مكان التسجيل أو في العاصمة.	من تاريخ التصرف.

من تاريخ العقد.	أن يسجلّ المستثمر عقد إيجار المتجر في سجلّ المتجر وينشر خلاصة عنه في صحيفة يومية تصدر في مقرّ المتجر وفروعه.	خمسة عشر يوماً
من انقضاء المهلة المحددة لقيّد الديون	أن يطلب شركاء صاحب المتجر إبطال الشركة أو فسخها.	خمسة عشر يوماً
من إتمام الإجراءات.	أن يطلب أيّ من دائني مؤجر المتجر وإن لم يكن حقّه مُستحقّ الأداء، الحكم بسقوط أجل الدين إذا أثبت أن إيجار المتجر يهدّد وفاء دينه.	خمسة عشر يوماً
تاريخ تبليغ الشركاء قرار أمين السجلّ برفض القيد أو التعديل.	الاعتراض على قرار رفض أمين السجلّ قيد الشركة في السجلّ أمام أمين السجلّ نفسه.	ثلاثون يوماً
تاريخ التعديل.	شهر كلّ تعديل يطرأ على عقد الشركة أو البيانات الإلزامية.	ثلاثون يوماً
من تاريخ قرار الهيئة العامة التأسيسية القاضي بالإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً	إيداع مجلس إدارة الشركة المساهمة أو أيّ من أعضائه النظام الأساسي للشركة المصدّق وموافقة هيئة الأوراق على طرح الأسهم على الاكتتاب العام ووثائق تسمية أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة ونائبه واسم أيّ شخص له صلاحيات تمثيل الشركة واسم مفتش الحسابات والوثائق المشعرة بتسديد رأس المال وما يشعر بتسليم أو نقل ملكية الحصص العينية وتصريح من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بعدم وجود أسباب تمنعهم من تقلّد هذا المنصب وإشعار بالتّشهر في الجريدة الرسمية لدى أمانة سجلّ التجارة.	ثلاثون يوماً
من مصادقة الوزارة على النظام الأساسي المعدّل، أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لتسديد قيمة أسهم زيادة رأس المال.	شهر أيّ تعديل على نظام الشركة المساهمة الأساسي	ثلاثون يوماً

تأسيس الشركة.	شهر الشركة بتسجيل عقد تأسيسها ونظامها الأساسي والبيانات الإلزامية في سجل الشركات الممسوك في سجل التجارة في المحافظة التي يقع فيها مركز الشركة، حتى يعتبر نافذاً بحق الغير.	ثلاثون يوماً
من تاريخ فتح المحل أو شرائه.	أن يطلب التاجر من أمين سجل التجارة في المحافظة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي أن يسجل اسمه في سجل التجارة	شهر
تأسيس الشركة.	أن يطلب مدير وأعضاء مجلس إدارة الشركة التي يكون مركزها الرئيس في سورية تسجيل الشركة في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها الرئيس.	شهر
تاريخ الوثيقة أو العمل الذي يُراد قيده، وبالنسبة للأحكام فمن يوم صدورها.	كل قيد في سجل التجارة لم يُحدّد له ميعاد.	شهر
من تاريخ الادعاء بحسب قانون التجارة، ومن تاريخ اكتمال الخصومة بحسب قانون الشركات.	فصل محكمة البداية المدنية في المحافظة التي يوجد فيها سجل التجارة، في كل خلاف يقع بين أمين سجل التجارة وأصحاب العلاقة، بقرار يُتخذ في غرفة المذاكرة.	شهر
من تاريخ تقديم الطعن.	فصل محكمة الاستئناف بالطعن المُقدّم على قرار محكمة البداية المدنية.	ثلاثة أشهر



## ملحق (2)

جدول بالعقوبات في حال مخالفة القواعد القانونيّة الناظمة لسجلّ التجارة

المخالفة	العقوبة	المحكمة التي تحكم بها
عدم طلب إجراء القيود في المواعيد	غرامة تتراوح بين عشرة آلاف وخمسين ألف ليرة سورية	محكمة البداية المدنيّة، بناء على طلب أمين السجّل أو النيابة العامّة.
عدم ذكر مكان ورقم التّسجيل	غرامة تتراوح بين عشرة آلاف وخمسين ألف ليرة سورية. وتُفرض إضافةً لذلك غرامة على الشركة التي حصلت فيها المخالفة قدرها خمس وعشرون ألف ليرة سورية.	محكمة البداية المدنيّة، بناء على طلب أمين السجّل أو النيابة العامّة.
تقديم بيان غير صحيح عن سوء نية	غرامة تتراوح بين ألف وخمسة آلاف ليرة سورية، والحبس من شهر إلى ستة أشهر أو إحدى العقوبتين	محكمة صلح الجزاء
عدم تقييد أمين السجّل بأحكام القانون	العقوبات المسلكيّة المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين بالدولة/50/2004.	المحكمة المسلكيّة



### ملحق (3)

## استمارات القيد في سجل التجارة

طلب تسجيل وتصريح باحتراف تجارة				
انا الموقع ادناه	بن :	مولود في :	عام	
المسجل في محافظة	مدينة / بلدة :	حي :	رقم المسكن :	مقيم في
احمل الهوية رقم	جنسيتي :	والكتسبة :		
بما أنني أفتتحت في سوريا بتاريخ ٢٠٠ / /				
اطلب تسجيلي في سجل التجارة مصرحاً بما يلي :				
١- شعار محلي - عنواني التجاري :				
٢ - موضوع تجاري :				
٣- مركزي الرئيسي في :				
٤- مركز الفروع الوكالات في سورية والخارج :				
٥ - الاتفاقات الزوجية :				
٦ - ترخيص الزوج :				
٧ - وأتعهد على مسؤوليتي القانونية بما يلي :				
ص . ب				
هاتف :				
أ - أمارس الفعاليات الموجودة أعلاه وأتعهد بالغاء تسجيلي في حال توقفي عن العمل أو تبديل عنواني				
ب - لا أعمل لدى الدولة أو الجهات العامة بأي صفة من الصفات				
ج - غير مسجل في السجل التجاري في محافظة أخرى				
نظم هذا التصريح من قبلي على نسختين وهو مطابق للحقيقة في ٢٠٠ / /				
الاسم	الطوابع			
التوقيع				
تم استيفاء رسم طابع السجل التجاري بموجب الايصال رقم ( ) تاريخ ٢٠٠ / /				
سجل هذا التصريح في سجل التجارة لمحافظة حلب برقم ( ) تاريخ ٢٠٠ / /				
الموظف المختص	امين سجل التجارة في محافظة حلب			



## طلب تسجيل وتصريح بتسجيل شركة

نحن الموقعين أدناه بصفتنا أصحاب الحق في التوقيع عن الشركة

١ - عنوان الشركة أو اسمها التجاري

٢ - نوعها هاتف ص . ب

٣ - موضوعها

٤ - رأسمالها

٥ - ابتداء الشركة ومدتها

٦ - مركزها الرئيسي في

٧ - مراكز فروعها ووكالاتها في سوريا في الخارج

العنوان تاريخ التأسيس العنوان تاريخ التأسيس رقم السجل التجاري

٨ - الشركاء المتضامنون والمفوضون بالادارة أو التوقيع :

الاسم واللقب	الصفة	تاريخها ومدتها	الجنسية	تاريخ ومحل الولادة	محل الإقامة

٩ - نتعهد على مسؤوليتنا القانونية بما يلي :

أ - نمارس الفعاليات الموجودة أعلاه ونتعهد بالغاء تسجيلها في حال توقفنا عن العمل أو تبديل عنواننا

ب - لا نعمل لدى الدولة أو الجهات العامة بأي صفة من الصفات

نظم هذا التصريح من قبلنا على نسختين وهو مطابق للحقيقة في ٢٠٠ / /

الاسم	التوقيع

سجل هذا التصريح في سجل التجارة لمحافظة حلب ( شركات ) برقم ( تاريخ / / ٢٠٠ )

أمين سجل التجارة في محافظة حلب

الموظف المختص



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
مديرية التجارة الداخلية بحلب  
دائرة التجارة الداخلية

الموضوع : قبض مبلغ / ١٠٠٠٠ ل س فقط  
عشرة آلاف ليرة سورية رسم طابع

التاريخ ٢٠٠٠ / /

### الى مديريته عاليته حلب

يرجى قبض مبلغ وقدره / ١٠٠٠٠ ل س فقط عشرة آلاف ليرة سورية فقط من السيد  
رسم طابع لقاء تسجيله في السجل التجاري لدينا وموافقتنا باشعار القبض لتتمكن من استكمال الاجراءات  
القانونية المطلوبة لترخيص المذكور لمنه  
وسنوافيك برقم سجله لاحقاً .

يرجى الاطلاع وموافقتنا بالاشمار المطلوب

حلب في ٢٠٠٠ / /

مدير التجارة الداخلية بحلب

رئيس دائرة التجارة الداخلية

منظم الكتاب



مديرية التجارة الداخلية بحلب  
رقم تسجيل الديوان: .....

نموذج رقم: /٥/  
استمارة الحصول على سجل تجاري

إلى مديرية التجارة الداخلية بحلب

مقدمه ..... بن ..... من أهالي ..... بتولد ..... هوية شخصية رقم ..... صادر عن .....  
أرجو الموافقة على منحي سجل تجاري لممارسة مهنة ..... في محلي الموصوف بالمحضر رقم / ..... من المنطقة العقارية .....  
الكائن في ..... شارع ..... علماً أنني أملك هذا المحل أو أنني مستأجره وأصرح لكم بأنني غير موظف لدى الدولة ولرفق لكم ريثماً بإثبات ملكيتي للمحل أو عقد أجار واستثمار  
موقوف من مجلس المدينة وإثنا غير محكومين  
طابع ١٠ ل.س  
مقدم الطلب

إلى أمانة السجل التجاري

المدير

لإجراء اللازم ( للكشف الحسي )

إلى مديرية مالية حلب

أمين السجل التجاري

سجل تجاري

أرسوم

/ ل.س من السيد

يرجى قبض مبلغ /

السيد المدير

تم منح المواطن السيد ..... السجل التجاري رقم / ..... تاريخ / / ..... لمزاولة مهنة .....  
بعد تسديده الرسوم أصولاً. يرجى الاطلاع  
أمين السجل التجاري



إلى مديرية التجارة الداخلية / أمانة السجل التجاري بمحافظة حلب  
تصريح خطي

أنا الموقع أدناه :

الاسم :

اللقب :

اسم الأب :

رقم الهوية :

الموطن المختار :

أصرح بأن عنوان ( المحل أو المكتب ) الذي امارس فيه نشاطي التجاري هو :

محافظة : حلب	منطقة :	الحي :
الشارع :	رقم العقار :	اسم البناء :
الجار الأيمن :	الجار الأيسر :	الجار المقابل :
رقم الهاتف :	رقم الفاكس :	إيميل :
والمحل عبارة عن :	- محل تجاري	
	- قبو	
	- مكتب أرضي	
	- مكتب طابق	

كما أتعهد بإعلام أمانة السجل التجاري بالمحافظة الذي يتواجد فيها مركزي الرئيسي عن كل

تعديل يطرأ على عنواني المذكور أعلاه تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة

بحقي وذلك استناداً لأحكام المادة / ٣٩ / من قانون التجارة رقم / ٢٣ / لعام ٢٠٠٧

حلب في / / ٢٠٠ / اسم صاحب الطلب

التوقيع



## طلب تصحيح التصريح الاساسي

سجل التجارة      رقم التسجيل الأساسي      تاريخ التسجيل الاساسي      الجلد رقم      لمام

الاسم واللقب وعمل الإقامة : .....

اسم الشركة وعنوانها التجاري نوعها ومركزها الرئيسي (١) .....

أرجو إدخال التصحيحات التالية على تسجيلي الأساسي في سجل التجارة (٢) .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(١) اشطب البارة الزائدة .

(٢) بنيني ذكر التصحيح الطارىء مع بيان رقم الفقرة التي يهود إليها هذا التصحيح وفق طلب التسجيل الأساسي .



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
مديرية التجارة الداخلية بحلب  
دائرة التجارة الداخلية

التاريخ ٢٠٠٠ / /

### الى مديرية حلب

الموضوع : قبض مبلغ / ٣٠٠٠ ل.س  
فقط ثلاثة آلاف ليرة سورية  
رسم تعديل سجل تجاري

يرجى قبض مبلغ / ٣٠٠٠ ل.س فقط ثلاثة آلاف ليرة سورية فقط من السيد  
لقاء تعديل في السجل التجاري لدينا وموافاتنا بأشعار القبض لتمكين من استكمال الاجراءات القانونية المطلوبة  
لتعديل السجل التجاري لمهنة  
و سنوافيك بصورة عن شهادة السجل التجاري  
المعدلة لاحقاً .

يرجى الاطلاع وموافاتنا بالأشعار المطلوب .

حلب في / / ٢٠٠٠ م

مدير التجارة الداخلية بحلب

رئيس دائرة التجارة الداخلية

منظم الكتاب



الجمهورية العربية السورية  
وزارة التموين والتجارة الداخلية  
مديرية التموين والتجارة الداخلية في حلب

قرار الشطب لتسجيل في السجل التجاري

رقم لعام

تنفيذاً لأحكام المادة ( ٣٠ ) من تاريخ التجارة فان أمين السجل التجاري  
لمحافظة حلب الموقع أدناه يقرر شطب تسجيل السيد أو الشركة

المسجل في السجل التجاري تحت رقم | تاريخ | / | ٢٠٠ م  
في المجلد رقم لعام وذلك للأسباب التالية :

---

---

---

---

---

---

---

---

حلب في [ ] [ ] م ٢٠٠

أمين السجل التجاري بحلب



مطبوعة بقيمة / ٥ / ل.س

صندوق مساعدة الإجماعية  
لنشاطات أعمال المصارف والتجارة والتأمين  
بمجلس

١ ١٧ ٣٨٨



إلى: .....

من مقدمة: .....

يرجى: .....



استدعاء الحصول على صورة مصدقة عن شهادة سجل تجاري:

متنمه: تولد: محل ورقم التيد: رقم الهاتف:  
أرجو منحي صورة مصدقة عن السجل التجاري رقم ( ) وراسم: )  
عدد النسخ: ( )  
حلب ئى: ٢٠٠٩/ /



## الفهرس

1	المقدمة.....
9	الفصل الأول: سجلّ الأشخاص (الأفراد والشركات).....
13	المبحث الأول: التنظيم القانوني لسجلّ التجارة.....
17	المطلب الأول: الإشراف على سجلّ التجارة.....
19	الفرع الأول: أمين سجلّ التجارة.....
20	أولاً- صلاحيّات أمين سجلّ التجارة.....
24	ثانياً- التكليف القانوني لقرارات أمين السجلّ والطعن فيها.....
29	الفرع الثاني: الرقابة على قيود سجلّ التجارة.....
29	أولاً- الرقابة المباشرة.....
30	ثانياً- الرقابة غير المباشرة.....
35	المطلب الثاني: إجراءات القيد في سجلّ التجارة.....
35	الفرع الأول: مراحل التسجيل.....
36	أولاً- المراحل السابقة للقيد.....
39	ثانياً- المراحل اللاحقة للقيد.....
47	الفرع الثاني: البيانات المطلوبة للتسجيل.....
47	أولاً- البيانات الأصلية.....
50	ثانياً- البيانات التكميلية.....
53	المبحث الثاني: المؤيّدات القانونية للقيد في سجلّ التجارة.....
55	المطلب الأول: جزاء مخالفة الأحكام الناظمة لسجلّ التجارة.....
55	الفرع الأول: الجزاء الذي يفرض على المُلزّمين بالقيد المخالفين.....
56	أولاً- المؤيّدات الجزائية.....
58	ثانياً- المؤيّدات المدنية.....
61	الفرع الثاني: الجزاءات الخاصة بأمين السجلّ التجاري.....
61	أولاً- الجزاء المسلكي.....
61	ثانياً- الجزاء المدني والعقابي.....
63	المطلب الثاني: آثار القيد في سجلّ التجارة.....
63	الفرع الأول: أثر القيد على الأشخاص.....

65	الفرع الثاني: أثر التسجيل على التصرفات.....
69	الفصل الثاني: سجلّ المتاجر.....
71	المبحث الأول: قيد المتجر في سجلّ التجارة.....
73	المطلب الأول: التنظيم القانوني لسجلّ المتجر.....
73	الفرع الأول: الإشراف على سجلّ المتجر.....
73	أولاً- صلاحيات وواجبات أمين سجلّ المتجر.....
75	ثانياً- الرقابة على قيود سجلّ المتجر.....
77	الفرع الثاني: إجراءات القيد في سجلّ المتجر.....
77	أولاً- مراحل التسجيل.....
79	ثانياً- البيانات المطلوبة للتسجيل.....
81	المطلب الثاني: مؤيدات قيد المتجر في السجلّ.....
81	الفرع الأول: جزاء مخالفة أحكام سجلّ المتجر.....
83	الفرع الثاني: آثار قيد المتجر في السجلّ.....
85	المبحث الثاني: تسجيل التصرفات الواردة على المتجر.....
85	المطلب الأول: قيد التصرفات الناقلة لملكية المتجر.....
87	الفرع الأول: بيع المتجر والتنازل عنه.....
91	الفرع الثاني: تقديم المتجر حصّة في شركة.....
95	المطلب الثاني: تسجيل التصرفات غير الناقلة لملكية المتجر.....
95	الفرع الأول: تقديم المتجر أو تجهيزاته تأميناً لدين.....
101	الفرع الثاني: تأجير المتجر.....
105	الخاتمة.....
109	قائمة المصطلحات الأجنبية.....
111	قائمة مراجع البحث.....
117	ملحق (1) المهل المحددة وفق الأحكام الناظمة لسجلّ التجارة السوري.....
119	ملحق (2) جدول بالعقوبات في حال مخالفة القواعد القانونية الناظمة لسجلّ التجارة....
121	ملحق (3) استمارات القيد في سجلّ التجارة.....

## Commercial Registry in Syrian Law

Syrian law has ordered that every merchant, who has a department in Syria, is supposed to register in the local Commercial Registry.

Same obligation is imposed on the company, which has a post office in Syria, whether it is a commercial or a civil company.

Also, the registered merchant has to register his/her department in a special registry.

Commercial law provides a special procedures to register the merchant, the company and the commercial department.

In this treatise we tried to specify the legal rules which controls the Commercial Registry. And we discussed if that rules verified it's aim by organizing Commercial Registry, to be as accurate as possible. Because one who deals with the merchant/company needs to be sure that there is neither financial nor legal problems.

Then we found that there was some faults with the form of legal rules which managed the Commercial registry. So we tried to suggest some important modifications for such a rule.



University Of Aleppo  
Faculty Of Law  
Commercial Law Department

# Trade Registry in Syrian Law

Treatise prepared for Master's degree

Reem AQEL

Professor Abdul-Razzak JAJAN

**2010- 2011**